

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

الدراسات العليا

كلية الدعوة والاعلام

قسم الدعوة والاحتساب



أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

(دراسة مقارنة)

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير


إعداد

الطالب / راجي محمد سلامة الصاعدي

إشراف

الدكتور / محمد محمد أبو العلا

الأستاذ المساعد بكلية الدعوة والاعلام



" مقدمة "

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعود بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مصلحة له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أرسل رسله إلى خلقه ليدعوهم إلى عبادة الله
وحده لئلا يكون لهم على الله حجة يوم القيمة .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صفوة خلقه وخاتم أنبيائيه
ورسله أرسله الله إلى الناس هادياً وبشيراً وداعياً إلى الله بأذنه وسرابه
منيراً على الله عليه وسلم وعلى آلله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بمحسان السبيل
يوم الدين .

وحينما فكرت في اختيار موضوع لبحثي المكمل للماجستير وقع نظري على
م الموضوعات المختلفة عرضتها على أستاذتي الكرام في قسم الدعوة والاحتساب فكانت
الأجابة أن الموضوعات قد تم بحثها تفصيلاً مما لا يحتاج إلى مزيد .

وأخيراً وقع اختياري على موضوع وهو " أغراض العقوبة في الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي " وسبب اختياري لهذا الموضوع بالذات ترجع لاعتبارات
عدة : منها أن الإسلام على المستوى العالمي مستهدف للطعن ظلماً وتشتد أحوال
الحملة ضده مع الصحوة الإسلامية التي تجوب العالم الإسلامي منذ عدة سنوات .
ومن ناحية أخرى ان طفيان الحضارة الغربية على العالم أجمع جعلت الكثيرين
مبهورين بها ، وينسبوا كل جديد لها . ومن ناحية ثالثة ان سياسة التجربة
والعقاب في النظام الإسلامي مستهدفة بالنقد والأفتراض وبالذات من الغربيين
فيما يتعلق على وجه الخصوص بالعقوبات البدنية من اعدام وقطع ، وجلد .
وأخيراً فان الدراسات المقارنة بين الأنظمة الوضعية وبين الشريعة الإسلامية

تاتي كل يوم بجديد تؤكد أصالة المنهج الإسلامي وشموله وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .

لكل هذه الاعتبارات جاء اختياري لموضوع بحثي وتبين نفس الاعتبارات
أهمية بحث ودراسة هذا الموضوع .

وسوف أتبع باذن الله في بحثي المنهج المقارن بين معطيات الشريعة والقانون الوضعي في هذا الموضوع ، فكما يقولون " فبفدها تتبين الأشياء " فان الدراسة المقارنة التي تبرز أوجه الاتفاق ، ونقاط الاختلاف بين النظامين أو الأنظمة محل الدراسة ، تعطي الفرصة للباحث أن يلاحظ ، وأن يحلل ، وأن يمل من كل هذا في النهاية الى نتائج تبين مدى النقص أو الضعف الذي يعوز أحد الأنظمة ، ومدى السمو أو الالتجاف أو الشمول الذي يتتصف به النظام الآخر محل الدراسة .

وسوف أقسم البحث الى أربعة فصول ، ندرس في الأول منها التعريف بالعقوبة وبيان أنواعها في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي ، وذلك كمدخل طبيعي ومنطقي لموضوع البحث .

أما الفصل الثاني فموضوعه أغراض العقوبة في النظام العقابي الوضعي حيث نتعرض للتطور التاريخي لهذه الأغراض بدءاً من فكرة الانتقام ، والتكفير ، ثم إلى فكرة الردع العام ، وتحقيق العدالة ، إلى أن نصل إلى فكرة اصلاح حال الجاني كأهم غرض للعقوبة في الفكر الجنائي المعاصر .

وفي الفصل الثالث سوف ندرس أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي ، بدءاً من فكرة الردع ، ثم تحقيق العدالة ، والرحمة ، وفكرة الجبر ثم آخرها فكرة اصلاح حال الجاني .

وفي الفصل الرابع والأخير سوف نعقد دراسة مقارنة لأغراض العقوبة في النظامين الوضعي والاسلامي ، لنبين من خلال هذا المنهج المقارن أوجه الشبه بين النظامين ، والصور التي ينفرد بها النظام الاسلامي متميزة عن النظام الوضعي لتنفتح لنا في النهاية وفي الخاتمة أن المفتريات الموجهة للنظام العقابي الاسلامي لا تستند الى أساس ، وأن تنظيم الشريعة الاسلامية لسياسة التجريم والعقاب يتصرف بالحكمة والشمول وأن الفكر الوضعي بدأ يتجه صوب النظام الاسلامي لأنه من لدن خبير عليم بأحوال خلقه وبما يصلاح لهم من أنظمة " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (١) .

كلمة شكر :

(١) أشكر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ممثلة في كلية الدعوة والاعلام وبالأخص عميدتها الدكتور سعود البشر وكافة الأساتذة الكرام الذين زودونا بالعلم النافع وكانوا لنا خير معين طيلة دراستنا في الكلية .

(٣) كما أشكر سعادة مدير عام المباحث العامة ومدير المركز الرئيسي للمباحث الادارية لموافقتهم على منحي اجازة لكي أتمكن من اعداد هذا البحث وما ذلك الا لحرصهما الاكيد على نشر العلم وتشجيع طلابه .

الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
طالب : احمد بن محمد بن سلامة الصاء

(١) سورة الملك آية (١٤)

الفصل الأول

التعريف بالعقوبة وأنواعها

المبحث الأول

تعريف العقوبة وبيان خصائصها :

المطلب الأول :

تعريف العقوبة :

(١) " العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ^(١) والمقصود من ايجاد العقوبة على عصيان أمر الشارع أو انحراف الفرد عن الصراط المستقيم المرسوم له في هذه الحياة كل ذلك بغية حماية الناس من المفاسد والانحلال وانتشالهم من الجهل والزامهم طريق الصواب حتى تؤدي الخلافة على وجه الأرض كما ينبغي أن تكون. وحسب الأوامر الالاهية المنظمة ، لذلك فسان العقوبة تساعد على كف أيدي الناس عن المعاصي وحثهم على الطاعة وتحقيق الردع في المجتمع وذلك بتخويف المجتمع من نتيجة الاجرام فالله سبحانه أرسل الرسل جميعاً من أجل ٩١ يكون للناس حجة على الله بعد الرسل وما على الرسول إلا البلاغ المبين ، قال تعالى (وما أنت عليهم بجبار) ^(٢) ، وقال تعالى (لست عليهم بمسيطر) ^(٣) ، وقال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ^(٤) فالعقوبات لاملاح الأفراد وحماية الجماعة من الجريمة وحتى يحمل التوازن في المجتمع ولا ينما بالخلل والأضطراب . اذن فالعقوبة ليست ضرباً من العبث لكنها تؤدي إلى تحقيق الردع في المجتمع وتجعل الأوامر

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ، ط ٥ ، ص ٦٠٩، فقره رقم ٤٣٨ .

(٢) سورة الغاشية : ٢٢

(٣) سورة الأنبياء : ١٠٧

والنواهي تحترم ويتحقق الأمن في المجتمع ويقل الفساد في الأرض ويجعل الناس يحدرون ما يضرهم فيبتعدون عنه ويفعلون ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة .

تعريف العقوبة في القانون الوضعي : (العقوبة هي: الجزاء الذي يفرضه القانون وبوقوعه القاضي باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها على كل من يثبت مسؤوليته عن الجريمة) ^(١) .

مقارنة بين التعريف في الشريعة الإسلامية وتعريف العقوبة في القانون الوضعي:

يلاحظ أن الشريعة الإسلامية سبقة إلى البشر كافة وأن نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية تشمل كافة النظريات التي ظهرت في بداية القرن الثامن عشر فالعقوبات في الشريعة شرعت من أجل مصلحة وحماية الجماعة ولاملاح الأفراد من الجريمة فهي إجراء تتحقق العدالة والمصلحة معاً وقد رأى هذا روسو، وبنجامن كذلك .

والشريعة لم تهمل الجاني بل تعمل على اصلاحه والرحمة به . كذلك فإن الشريعة ترذلت عن العيوب الكثيرة التي لازمت القوانين الوضعية وكانت الانتقادات التي وجهت إلى الشريعة غير منطقية ولا سليمة وما زال حتى الآن الس آن القانون الوضعي يسير خلف الشريعة الإسلامية ولم يصل حتى الآن إلى كمالها وتنظيمها للعقوبات حسب المصلحة العامة للافراد والمجتمع ومعلوم أن العقوبات في القوانين الوضعية القديمة كانت تطبق على الأحداث والجمادات لكن الشريعة الإسلامية العقوبات فيها من يوم نزولها في الإنسان الحي وهي سبقة متأخرة عشر قرناً من الزمان على القوانين الوضعية التي مازالت حتى الآن يشوبها الاحقاق ^(٢) .

(١) د. محمد أبو العلا ، النظرية العامة للعقوبة ص ١ أو انظر على عبدالقادر القهوجي علم الاجرام وعلم العقاب ، طبعة عام ١٩٨٥م أو انظر د. محمد نجيب حسني علم العقاب طبعة ١٩٧٣م دار النهضة العربية ص ٣٢

(٢) بتصرف ، عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ طبعة ٥ ، مؤسسة الرسالة ، ص ٦٣٧ - ٦٣٩ .

بهذا يتضح لنا أن لا فرق بين التعريفين السابقين سواء في الشريعة أو في القوانين الوضعية فهما (يتفقان في الهدف الأخير للعقوبة وهو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الاجرام) (١) . ولكن العقوبة تسعى إلى ادراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها؛ بعد تحقيقها هو الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف .

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت سباقاً من نبذة إلى التدرج التشريعي .

أ - في حد الزنا مثلاً :

قال تعالى (واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل اللهم لهن سبيلاً ..) (٢) . هذه الآية جعلت الحكم في بداية الإسلام على الزانية الثابت الزنا عليها بالحبس في البيت وعدم الخروج حتى الموت حتى نسخت هذه الآية بعد ذلك قال بن عباس (كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم) (٣) .

وبعد ذلك نزل على رسول الله (ص) الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجسم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ، رواه مسلم) .

قال بن عباس بعد ذلك أنزل الله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم

(١) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٧٣م ، دار النهضة العربية ، ص ٧٣٤ .

(٢) سورة النساء ، آية (١٤)

(٣) تفسير ابن كثير لمام أبي الفداء اسماعيل المتوفي ٤٧٤هـ ، انظر ص ٤٧٣ .

مؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(١) .

وبذلك نسخت هذه الآية آية الحبس التي في سورة النساء وآية الأذى اللتين وردتا في سورة النساء وقيل مفصلة للآيتين في النساء .

ب - حد شرب الخمر :

حيينما جاء الاسلام والعرب في جاهليتهم منهمكون في شرب الخمر ومن المعوبة تحريمها دفعة واحدة ، فالشارع حكيم أخذ جانب التدرج في التشريع لأن العرب يكترون من شرب الخمر ويدركون ذلك في أشعارهم كثيراً فهي عادة ضاربة أطبابها عندهم وفي مجتمعهم لذا فان الشارع سلك مسلك التدرج في التحريم فلم يكن ذلك دفعة واحدة بل كان على مراحل : المرحلة الأولى : قال الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ان في ذلك آية لقوم يعقلون)^(٢)

ففي هذه الآية يدل على اباحتة شرعاً قبل تحريمه وتدل على التسوية بين المسكر المأكود من النخل والعنب كما هو مذهب مالك وأحمد وجمهور العلماء^(٣) .

المرحلة الثانية : قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وأثمهما أكبر من نفعهما)^(٤) . قال الإمام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر أنه قال : لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما أثم كبير ... الخ) فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً .

(١) سورة النور ، آية (٢)

(٢) سورة النحل ، آية (٦٦)

(٣) تفسير بن كثير ، للإمام أبي الفداء اسماعيل المتوفي سنة ٧٧٤ ، ج ٢ ،

ص ٥٧٥

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٠

المرحلة الثالثة : في سورة النساء قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (١) . فالخطاب في هذه الآية للأمة الصالحة الغير تتعاطى السكر أما السكران فإنه غير مميز بسب سكره وذهب عقله . فما زالوا كذلك حتى نزلت آية التحريم في سورة المائدة بقوله تعالى " (فهل أنتم منتهون) " (٢) .

المرحلة الرابعة : قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم من ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (٣) .

فدعى عمر وقرئت عليه وقال : انتهينا . انتهينا . وأخذ المنادي ينادي في شوارع المدينة بأن الخمر حرمت فعلاً وأريقت الدنان وأواني الخمر وكسرت حتى سالت الخمر في شوارع المدينة وأصبحت الخمر محمرة على الجميع ولكن نلاحظ سياسة التشريع في الإسلام أخذت مبدأ التدرج في العقوبة حيث كان شرب الخمر متفشياً في المجتمع ومن الصعب تحريمه دفعة واحدة .

وهكذا نلاحظ تدرج نزول الآيات سواء في الزنا أو في الشرب فعند مبعث الرسول (ص) وجد حال العرب هكذا كان منغمس في الشهوات والملذات فما كان صالح أبقاءه وما كان فاسد نزل عليه الوحي بتحريمه فالشرع هو الله سبحانه وشرع في هذا حدوداً وكفارات .

فكان هذا التدرج في التشريع إنما لدفع المشقة عن الناس بدلًا من مفاجأة الناس بالمحظورات دفعة واحدة وهم على طبيعتهم البدوية وقد يكون

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٠

(٢) سورة النساء ، (٤٣)

(٣) سورة المائدة ، آية (٩١)

هذا التدرج عامل مساعد لنشر الدعوة وحتى تتأصل في النفوس وتحل مسكنة
سويداء قلوبهم قال الرسول (ص) (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه
عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) أخرجه مسلم عن ابن مسعود . قال تعالى
(أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)⁽¹⁾

(1) سورة النحل ، آية (١٢٥)

المطلب الثاني

خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

أولاً : خصوص العقوبة لمبدأ الشرعية :

أ - في الحدود والقصاص والدية :

ان القاضي ليس حرّاً طليقاً في ايقاع العقوبة التي يراها بل هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة وليس للقاضي أن يخترع عقوبة جديدة ولا أن يطلق لنفسه العنان فيما يرحب بل الأمر محدد من الشارع ومقيد حسب النصوص الواردة في هذا ، فالعقوبات الشرعية قد نص الله سبحانه على تحديدها مثل حد السرقة قطع اليد والقتل العمد القصاص من الجاني وقتل الخطأ الدية ، بهذه يكون القاضي مقيداً لا مخيّراً فليس على القاضي إلا إذا ثبتت أمامه الجريمة بوسائل الإثبات الشرعية إلا أن يوقع العقوبة المحددة فقط . وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة مثل القرآن ، السنة أو الأجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة بحيث تكون مراعية ومتمشية مع نصوص الشريعة (١) .

ب - في التعزير :

الحقيقة أن التعزير جعل للقاضي ميداناً كبيراً واسعاً في أن يطبق ما يناسب الجاني وظروفه الخاصة وهو ما يعرف بتفريد العقاب .

وميدان التعزير كبير وفيه تتنوع العقوبات :

فبعضه بالكلام والتوبية والبعض بالحبس والبعض بالقتل والبعض بالغرب والبعض بتأليف المال أو مصادرته أو جلد الجاني . فسلطة القاضي واسعة لكنها غير تحكمية فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، مؤسسة الرسالة

طبعة عام ١٤٠٤ هـ ، ص ٦٢٩ .

بمجموعة من العقوبات تبدأ بأمsher العقوبات مثل التوبيخ وتنتهي باشدهما مثل القتل والقاضي يحدد العقوبة الملائمة للجاني على ضوء الشريعة فالتعزير يلائم كل طائفة :

فتاديب أهل الهيئة قد يكون مخفف من أهل السفاهة ومعتادي الأجرام قال النبي (صـ) " أقليوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود " ^(١) . وقد يكون تقديرًا لمرتكب العلمي والصلاح والتقوى فيكون " تأدبه بالكلام بدون سب ولا شتم وقد يكون بالحبس يوما أو أكثر أو ابعاده بالنفي . ويخلص التعزير لمبدي الشرعية وذلك أن العقوبة التعزيرية يضعهاولي الأمر أو يفوض القاضي في تقريرها وان كان النظام الحديث قد جرى على وضع أنظمة جنائية تتضمن عقوبات تعزيرية مثل نظام مكافحة الرشوة أو نظام مكافحة المخدرات أو نظام الغش التجاري وبالتالي فإن سلطة القاضي في توقيع العقوبة التعزيرية ليست سلطة تحكمية و (يجوز لولي الأمر أن يضيق سلطة القاضي اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة لأن المصلحة العامة هي التي سوّغت القضاة هذا السلطان) ^(٢) .

ثانيا : شخصية العقوبة :

ان العقوبة الشرعية لا توقع الا على شخص مرتكب الجريمة فهي شخصية تصيب الجاني دون غيره فهو الذي أحدث الجرم وبالتالي يسأل عنه بهذا تكون العقوبة شخصية أي على الجاني وحده قال تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ^(٣) وقال تعالى: (ولا تکسب كل نفس الا عليها) ^(٤) وقال تعالى: (من يعمل سوءا يجز به) ^(٥) وقال تعالى : (من عمل صالحا فلنفسه ومن آساء فعلتها) ^(٦) .

(١) د. أحمد فتحي بهنسي : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ص ٢٨٠ ، دار الشروق .

(٢) انظر عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ط ١ ، ص ٦٣٠ .

(٣) سورة فاطر ، آية (١٨)

(٤) سورة الانعام ، آية ١٦٤

(٥) سورة النساء ، آية (١٢٢)

(٦) سورة فصلت ، آية (٤٦)

وجاءت أحاديث الرسول تؤكد هذا المبدأ وتحث عليه : قال الرسول (ص): (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه) .

ثالثاً : المساواة في العقوبة :

من خصائصها انها تكون عامة تقع على الفقير والغني والمتعلم والجاهل والأمير والحقير وهذا يتحقق في العقوبات اذا كانت العقوبة جداً أو قصاماً لأن العقربة مقدرة ومعلومة فكل شخص ارتكب الجريمة توقع عليه العقوبة فيتساوى مع غيره من ارتكب نفس الجريمة بمعنى أن جرائم الحدود والقصاص والدية لا يكون مركز الشخص سبباً ينظر اليه في العقوبة بل تطبق عليه العقوبة المقررة شرعاً (١).

وفي الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها : () قالت آن قريشاً أهمل
وضع المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله (ص) ؟ فقالوا:
ومن يجتري عليه الا آسامة بن زيد ؟ قال : يا آسامة ! أتشفع في حد من
حدود الله انما أهلك بني اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشيف
ترکوه اذا سرق فيهم الفعیف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لسو
آن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٢)

أما التعازير فالأمر يختلف :

حيث أن المساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوب والا صارت حدا إنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة والأثر المرجو للعقوبة هو التأديب والتوبية مما يصلح لهذا قد لا يصلح لهذا لاختلاف الظروف كل بحسب حاله لهذا فان المساواة تعتبر موجودة اذا عوقب الجناة بعقوبات مختلفة قد يكون ذلك بالقتل او بغيره حسب الظروف "(٣)" .

(١) د. أحمد فتحي بهنسى : السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٨٢ /

• ۷۸۳

(٢) انظر : الغزالى خليل عيد : الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، مكتبة المعارف ، ص ٢٦

٦٣١ ، ج ١ ، ص ١٢ -) بتصرف من: عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ،

المطلب الثالث

خصائص العقوبة في القانون الوضعي

حتى تتحقق العقوبة الأغراض المطلوبة منها لابد أن تتوفر فيها خصائص حتى لا يسيء استخدامها فلابد من مبادئ عامة تنظم التشريع الجنائي وتسطر عليه حتى يكن تطبيق العقوبة يؤدي إلى الأغراض المتواخدة من العقوبة في حماية المجتمع من الجناة .

أولاً : مبدأ قانونية العقوبة :

" وهذا يعني أن العقوبة يجب أن تكون محددة ببنص القانون ، فالشرع هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات التي قررت لها نوعاً ومقداراً ودور القاضي هو توقيع العقوبة المقررة المحددة بالنص " (١) بهذا يكون القاضي مقيداً فلا يستطيع أن يحدث عقوبة من تلقاء نفسه ولا يستطيع التخفيف أو التجاوز عما رسم له في القانون وحسب النصوص المقررة، كذلك هذا يجعل السلطة التنفيذية تلتزم بتنفيذ العقوبة التي حكم القاضي بها فقط ولكن الكيفية المفسرة حسب ما وضح في القانون وهذه الأفكار ظهرت في أوروبا عام ١٧٦٤ م للشاب العالم الإيطالي شيزاري بكاريا (٢) . قال بكاريا (لا يجوز أن تكون العقوبة عمل عنف يصدر أو أكثر ضد فرد آخر من أعضاء المجتمع ولكن ينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة ومحددة بناء على قانون) (٣) .

" وبكاريا " يعد من رجال المدرسة التقليدية الأولى وهم ثلاثة علماء * بكاريا في إيطاليا ، * فورباخ في المانيا ، وبنتمام في إنجلترا ، كذلك

(١) انظر : د. محمد أبو العلا : النظرية العامة للعقوبة ، ط عام ١٩٨٣ م ، ص ١٤

(٢) انظر: د. جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، ط ١٩٨٣ م ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص ١٩٤ ، وما بعدها .

(٣) انظر : أ.د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، دار النهضة العربية ، طبعة عام ١٩٧٣ م ، ص ٦٢ .

فإن بكاريا قال : " لا يحق للقاضي تفسير التشريعات الجنائية وأعتبر هذا من اختصاص المشروع " .

لكن الشريعة الإسلامية عرفت مبدأ شرعية العقوبة قبل " بكاريا " بعده قرون قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (١) . و قوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا ينذروهم آياتنا) (٢) وقال تعالى وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين (٣) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكما) (٤) .

بهذا نستنتج أن الشريعة الإسلامية سباقة لذلك بقرون طويلة .

ثانيا : مبدأ شخصية العقوبة :

وهذا يعني أن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة . ولهذا فقد نادى الفلسفه وهم : (" أفلاطون " و " أرسطو " بوجه خاص) على شخصية العقوبة بمعنى أنها لا توقع إلا على مرتكب الجريمة (٥) ولكن شخصية العقوبة

* يعد " بكاريا " : الرائد الحقيقي للمدرسة التقليدية الأولى ورائد النظام الجنائي الحديث وقد نشر مؤلفه في الجرائم والعقوبات عام

١٧٦٤ م . أنتظر : علم العقاب للدكتور محمود نجيب حسني ، ص ٦٢

* ويعد فورباخ بمؤلفه شرح قانون العقوبات العام السائد في المانيا الذي ظهرت طبعته الأولى عام ١٨٠١م الرائد الحقيقي للفقه الألماني الحديث، المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(١) سورة الأسراء ، آية ١٦٥

(٢) سورة القمر آية ٥٨

(٣) سورة الشعراء آية ٢٠٧

(٤) سورة النساء آية ١٦٥

(٥) انظر : د . جلال ثروت : الظاهرة الاجرامية ، ص ١٩٢ .

في القانون الوضعي أصبحت منظمة فلا تنصيب العقوبة إلا الجاني فقط دون أفراد أسرته أو ورثته . بمعنى أن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة . وذلك مقابل الخطأ الذي احدثه على المجنى عليه وهو المسئول عن تصرفه فلابد أن يعاقب عليه وفي بعض التشريعات الجنائية القديمة كانت العقوبة تطبق على الجاني وأفراد أسرته مثل القانون الفرنسي القديم (١) .

ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ التي نصت عليه الشريعة الإسلامية قال تعالى : «(وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى)» (٢) . قال تعالى : «(قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْتُ وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ)» (٣) . وقد تعرّضت لشخصية العقوبة في الشريعة الإسلامية في مبحث سابق (٤) ومبدأ شخصية العقوبة يقتضي أن تكون العقوبة قابلة للرجوع فيها بمعنى الغاءها اذا تبين خطّوها ولو بعد الحكم النهائي (٥) .

ثالثا : مبدأ المساواة في العقوبة :

وهذا يعني أن تكون العقوبة عامة تطبق على كل الجناة دون تفرقة بينهم سواء من ناحية مراكزهم الاجتماعية أو ظروفهم الشخصية ومن ناحية أهليتهم لمسؤولية العقوبة وقد كانت المدرسة التقليدية من أنصار فكرة المساواة في العقاب بحيث تكون المساواة حسابية بمعنى انه تحدد عقوبة موحدة لكل جريمة توقع بنفس القدر على الجناة ، وهذه المدرسة تحد من حرية القضاة وسلطتهم وتعسفهم في تعذيب المجتمعات وخلق عقوبات وجرائم تذمر منها المجتمعات مما جعل أنصار المدرسة التقليدية يحددون العقوبة

(١) انظر : د. محمد أبو العلا : النظرية العامة للعقوبة ، طبعة ١٩٨٣ م ، ص ١٦ ، أو انظر : د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي القسم العام ، طبعة الرابعة ١٩٧٣ م ، ص ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٣٤

(٣) سورة سبأ آية ٢٥

(٤) انظر : ص ١٤ من هذا البحث

(٥) انظر د. محمد أبو العلا : أصول علم العقاب الطبعة الأولى عام ١٩٨٤ م ، ص ٥٥

على أساس جسامه الفرر المترتب عليها ولم تهتم بالجاني والمسؤولية الجنائية على أساس الارادة التي ترى أنها متساوية في الأفراد (١) . والمهم في فكرة المساواة هي الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يفرضها بمعنى ليست مساواة حسابية فقط بل ينظر إلى ظروف الجاني والظروف المحيطة به التي قد دفعته لارتكاب هذا الجرم وبالتالي ظهرت فكرة " تفريد العقاب " وهذه الفكرة تعتمد على العدل أو تحقيقه وتناسب مع جسامه العقوبة وكانت المدرسة التقليدية الحديثة أول من نادى بتفريد العقاب (٢) أما في الشريعة الإسلامية فجميع المسلمين المخاطبين بالنص الشرعي لنفس العقوبة المقررة من الشارع لارتكاب الجريمة دون تمييز لا في اللون أو الجنس أو لمركز الاجتماعي كما وضحتنا ذلك (٣) .

ولم تكن المساواة في العقوبة مطبقة في مصر قبل الاصلاح القضائي عام ١٨٥٥ م حيث كان القانون "الهمايوني" الذي صدر في عهد سعيد باشا واستمر مطبق في البلاد حتى صدور قانون ١٨٨٣ م حيث كانت المساواة بعيدة كل البعد بين الناس حيث يختلف اذا كان من العلماء أو الساسة أو من السوقة .

رابعاً : العقوبة جزء ينطوي على الایلام والتحقيق :

من خصائص العقوبة : إنها جزء مولم يصيب الجاني الذي حكم عليه من القاضي بحيث يكون هذا الألم أما في جسمه كما في فقد أحد أعضائه أو إشغال شacula أو تمييه عقوبة سابقة لحرি�ته وذلك بالحبس مثلاً أو يكون اصابة العقوبة في ماله بحيث تفرض عليه غرامة أو يصادر ماله ، وهذا الألم الناتج عن العقوبة لابد منه اذا من العقوبة أن تتحقق غرضها وارضاً

(١) د. جلال شروت: الظاهرة الاجرامية، ص ١٩٧ - ١٩٨

(٢) انظر : أ. د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص ٦٦ - ٦٩

^{٣)} كما وضحت ذلك في ص ١٥، من هذا البحث.

العدالة التي اضطربت حال وقوع الجريمة ثم بعد ذلك محاولة اصلاح الجاني ورده الى مركزه الطبيعي في المجتمع بعد انفاذ العقوبة . لكن يلحق هذا الالم الذي لحق جسمه أو نفسه نتيجة العقوبة ضرر معنوي آخر وهو ازدراً - المجتمع واحتقاره فالعقوبة تحتوي لوم اجتماعي نتيجة استنكار المجتمع لجريمه التي أحدثها .

ولا ننسى أن العقوبة مؤلمة وتؤدي الى التشهير بالجاني وفقدان مركزه في المجتمع ، ويجب أن نراعي أغراض العقوبة بحيث لا تهمل الجاني ولا تتعسف في ايقاع العقوبة أو قسوتها بحيث تكون لا افراط ولا تفريط حيث هدف القانون الجنائي هو التوازن فلابد من حماية المجرم من ثورة المجتمع وغضبه مع ايقاع العقوبة المحددة عليه حسب القانون ، حيث ان الانسان ليس معصوماً من الخطأ وحتى يتحقق تأهيله مرة ثانية في المجتمع ويصبح عضواً صالحاً حيث ان الاهانة الكبيرة أو الشديدة تجعل اعادته لحظيرة المجتمع فيها صعوبات بالغة مما يجعل الجنائي يفضل العودة الى صف المجرمين بحيث يكون أسهل له حيث أن المجتمع رفضه وأصبح أمام الأمر الواقع . لذا فالأفضل ابراء ذمته ومحاولة رد اعتباره اذا وقعت عليه العقوبة الملائمة (١) .

مما سبق يتضح لنا أن خصائص العقوبة التي لم تعرفها التشريعات الوضعية الا حديثاً عرفتها الشريعة الاسلامية قبلها بقرون طويلة ، لأن شرع الله هو الحق والعدل والمساواة .

(١) بتصرف من : د. محمد أبو العلا ، أصول علم العقاب ، عام ١٩٨٤ م ، ص ٥٨ - ٥٩ .

المبحث الثاني

أنواع العقوبات

المطلب الأول: جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية :

ان الجرائم تقسم بحسب نوع العقوبة الى أنواع :

الأول منها : وهي جرائم الحدود (وهي العقوبة المعقاب عليها بحد واحد هو : العقوبة المقدرة حقا لله تعالى) (1) . وهذه العقوبات مقدرة سبع جرائم هي :

- ١ - جريمة الزنا
- ٢ - جريمة القذف
- ٣ - جريمة الشرب
- ٤ - جريمة السرقة
- ٥ - جريمة الردة
- ٦ - جريمة الحرابة
- ٧ - جريمة البغي

ومعنى تقدير العقوبة أي أنها محددة معروفة فليس لها حد أعلى ولا أدنى وهي حق لله سبحانه بمعنى أنه ليس لأحد ملاحية بأسقاط شيء منها لا من الأفراد ولا الجماعة .

١- عقوبة الزنا :

الزنا (هو تغيب حشة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين سواء قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة بالفرج دون الدبر) ، فالبكر هو الذي لم يطأ بنكاح صحيح فتكون عقوبته بجلده مائة جلدة لقول الله تعالى :

(1) انظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ للطبعة

الخامسة ١٤٠٤ هـ ، ص ٧٨ - ٧٩ .

(الزانية والزانى فاجلدو كل واحد منها مائة جلدة) (١) وكذلك يقرب عام عن البلد وهذا في قول جمهور الفقهاء من ذلك أبو داود وابن مسعود وقال مالك والأوزاعي يكون التغريب للرجل دون المرأة نظرا لأن المرأة تحتاج إلى رعاية وكذلك إلى محرم فلا يجوز التغريب بدون محرم صيانة لعرضها وحفظها عليها لقول الرسول (ص) ولا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تسفر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم " فإذا غربت بدون محرم فذلك فيه اغراقاً لها بعمل الفاحشة وإذا غربت بمحرم فقد عاقبنا من ليس بزان وان كلفت اجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها فالتحريم هو في حق الرجل و فعل هذا الصحابة (٢) . وقال أبو حنيفة لا يجب التغريم حيث ان الإمام علي رضي الله عنه قال " حسبهما من الفتنة أن ينفيا لكن روي عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلق إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلماً بعد هذا أبداً ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بالجلد دون التغريم فالتحريم زيادة على النهي .

(فالمحصن من وطيء وهو مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة) (٣) وعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك لحديث الرسول (ص) " والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " (٤) .

لكن الخوارج أنكروا عقوبة الرجم فهم يجعلون المحصن مثل البكر في العقوبة فكلهما يجلد مائة جلدة إلا أن غير الخوارج فالاجتماع منعقد على عقوبة الرجم والثابت عن الرسول (ص) بالقول والفعل انه رجم ماعز بن مالك ورجم امرأة من جهينة انتهت حبلها من الزنا بعد وفاة مولودها كذلك

(١) سورة الشور ، آية ٢

(٢) المغني ، ج ٢ ، ص ١٦٢ ، مكتبة الرياض الحديثة

(٣) بن تيمية : أحمد شيخ الإسلام ، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م ، ص ١٠٢ - ١٠٣

(٤) رواه مسلم .

ترجم الغامدية ورجم اليهوديين وغير هؤلاء (١) .

وبالنسبة للمحصن فان بعض الفقهاء قالوا يكتفي بالرجم دون الجلد وبالبعض قال لابد من الجلد والرجم ولهذا أشار علي رضي الله عنه حيث قال جلدتها بكتاب الله وترجمتها بسنة رسول الله (ص) وذلك اشارة لقوله تعالى (الزانية والذاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق التثيب والتغريب عام في البكر فجمع بينهما علي رضي الله عنه وكذلك حديث عبادة بن الصامت " والتثيب بالثثيب والجلد الرجم " وهذا صريح والله أعلم (٢) . الا أن الرسول (ص) رجم ماعز ولم يجلده .

٢ - عقوبة القذف :

القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم بأجماع الأمة والسد من القرآن الكريم قوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) (٣) . وسنته من السنة قول الرسول (ص) : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وماهن يا رسول الله قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه : (٤) . ويتبين من هذه الآية أن العقوبات التي تضمنتها هي :

أ - عقوبة أصلية وهي الجلد ثمانين جلدة

ب - عقوبة تبعية وهي عدم قبول الشهادة للقاذف الذي لم يستطع اثبات ما يدعيه على المقدوف عليه .

(١) انظر بن تيمية : السياسة الشرعية ص ١٠٣ أو دار المعرفة للطباعة والنشر ط ٤ ١٩٦٩ أو انظر الفزالي خليل عبر الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ، مكتبة المعارف ، ص ٢٤ - ٢٥

(٢) المغني ، ج ٨ ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٣) سورة النور ، آية ٤ .

(٤) المغني ، ج ٨ ، ص ٢١٥ .

٣ - عقوبة الشرب :

تحريم شرب الخمر ثابت بالكتاب والسنّة

سند من الكتاب : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْهَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ - إِنَّمَا فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (١) .

وسند من السنّة : قول النبي (ص) : (كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) وَأَنَّ النَّبِيَّ (ص) قَالَ : (لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعُهَا وَمُبَتَاعُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ) رواه داود وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ (٢) فَقَدْ رُوِيَ أَهْلُ السُّنْنَةِ عَنِ النَّبِيِّ (ص) وَمِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ (مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فَاجْلُدوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلُدوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ) (٣) وَقَيْلٌ أَنَّ الْقَتْلَ تَعْزِيزٌ لِيَفْعُلَهُ الْإِمَامُ عَنْدَ الْحَاجَةِ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ (ص) أَنَّهُ جَلَّ أَرْبَعِينَ جَلْدًا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَكَذَلِكَ فَرَبَّ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ وَضَرَبَ عَمْرَ فِي خَلَافَتِهِ ثَمَانِينَ وَالْأَمَامَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي خَلَافَتِهِ مَرَّةً يَضْرِبُ ثَمَانِينَ وَمَرَّةً أَرْبَعِينَ وَالْزِيَادَةَ يَفْعُلُهَا الْإِمَامُ عَنْدَ ادْمَانِ النَّاسِ عَلَى الشَّرْبِ أَمَّا إِذَا قَلَّتْ جُرْمِيَّةُ الشَّرْبِ فَتَكْفِيُ الْأَرْبَعُونَ (٤) .

٤ - عقوبة السرقة :

يُعْرَفُ الْفَقَهَاءُ السُّرْقَةَ بِأَنَّهَا : (أَخْذَ مَالَ الْفَيْرِ خَفِيَّةً بِنِيَّةٍ تَمْلِكَهُ) (٥)

إِذَا كَانَ بِالْغَيْرِ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ فَسُرَقَ نَصَابًا مِنَ الْمَالِ مِنْ حَرَزٍ مُثْلِهِ لَا شَبَهَ لَهُ

(١) سورة المائدة ، آية ٩٠

(٢) المغافن ، ج ٨ ، ص ٣٠٣

(٣) ابن تيمية / السياسة الشرعية ، ص ١٠٤ - ١٠٥

(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ١٠٥

أَوْ اَنْظُرْ الْمَغَافِنِ ، ج ٨ ، ص ٣٠٧

(٥) د. محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف
طبعة ثانية ، ص ١٧٢

فيه وجوبه القطع والسداد قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) (١) .

والسداد من السنة : فقد روى البخاري ومسلم : (أن فريشاً همهم بشأن
المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله (ص) فكلمه
أسامة فقال رسول الله (ص) أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب
شئ قال " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه
وإذا سرق فيهم الفعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها) (٢) .

وإذا قطعت يده حزمت وأستحب أن تعلق في عنقه فإذا سرق السارق أول -
مرة قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً
ورابعاً ففيه قولان للصحابية ومن بعدهم من العلماء أحدهما تقطع الأربع
في الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر ومذهب الشافعية وأحمد في أحدي
الروایتين . والثاني أن يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والکوفيين وأحمد
في روايته الأخرى (٣) .

وأختلف الفقهاء في ما يوجب القطع أي النصاب فجمهور العلماء يقول
ربع دينار أو ثلاثة دراهم وهم أقل الحديث في الحجاز مثل مالك والشافعية
والبعض منهم منهم دينار أو عشرة دراهم .

فالله سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق ووصف هذه العقوبة بالشدة
ووسمها بالنكال دليلاً على فظاعة الجرم وعظمي الذنب ومثل هذا العقاب

(١) سورة المائدة ، آية ٢٨

(٢) د. محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعرفة
ط الثانية ، ص ١٧٥

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، دار المعرفة ، ط الرابعة ، ص ٩٩ .

لا يكون الا على فعل محرم ف تكون السرقة محرمة بالكتاب والسنة .

٥ - عقوبة الحرابة :

ان عقوبة الحرابة ثابتة بمنص الكتاب ، قال تعالى « انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوه أو يصلبوا
أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم » (١) .

وقد وقع اختلاف بين العلماء حول تفسير حرف "أو" في هذه الآية هل تعني
الاختيار فيكون الامام مخير بين هذه العقوبات أم تعني تنوع العقوبات طبقاً
لتنوع الجرائم التي ممكّن يرتكبها المجرمين فمثلاً تكون لكل جريمة عقوبة
قال ابن أبي طلحة في الآية من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم
ظفر به وقدر عليه فاما المسلمين بالخيار (انشاء قتلته وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله) وكذلك قال حسن البصري وسعيد المسيب ومجاهد
والفحاك) (٢) . وقال الجمهور هذه الآية على أحوال وقال الشافعي أبو
عبد الله عن ابن عباس في قطع الطريق على النحو التالي :

(اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض)

وهناك شرط لابد منه حتى تتم انفاذ عليهم هذه العقوبات هو لا المحاربين
لله ورسوله وال ساعين في الأرض بالفساد هذا الشرط هو : ان يقعوا في أيدي

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣

(٢) ابن كثير : للإمام أبي الفداء اسماعيل القرشي الدمشقي المتوفي سنة

٧٧٤ هـ مكتبة الرياض ، ج ٢ ، ص ٥١ - ٥٢

أو انظر ابن تيمية : السياسة الشرعية طبعة ١٩٦٤م ، دار المعرفة ، ص

٧٧ - ٧٩ . أو انظر للإمام محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

دار الفكر العربي ، ص ٦٣ - ٦٤ - ٢٣ -

ال المسلمين وهم في حالة حرب لهم حيث يختلف وضعهم اذا تابوا قبل أن تتمكن
يد السلطة منهم حيث لا توقع عليهم العقوبة الخاصة بالمحاربة ، قال
تعالى (الا الذين تابوا قبل أن تقدروا عليهم) (١) بمعنى انهم حرموا
من حكم المحاربة ورجعوا الى الله تائبين وذلك قبل أن يقعوا في يد
السلطة (٢) .

٦ - عقوبة الردة :

يعاقب الاسلام على الردة وهي: خروج المسلم عن الاسلام بعد اعتناقـه
و Gund العقوبة من الكتاب قوله تعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيمـت وهو
كافر فأولئك حبـطت أعمـالـهم في الدـنيـا وـالـآخـرـة وـأولـئـكـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ
فيـهاـ خـالـدـونـ) (٣) .

وقال الرسول (ص) " من بدل دينه فاقتلوه " وأجمع أهل العلم على
وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكان قتل المرتد
ـ جـمـعـ عـلـيـهـ كـذـلـكـ قـوـلـ الرـسـوـلـ (صـ)ـ (ـ لـاـ يـحـلـ دـمـ أـمـرـيـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـأـحـدـىـ
ـ ثـلـاثـ الشـيـبـ الرـازـيـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ وـالـتـارـكـ لـلـجـمـاعـةـ)ـ (٤ـ)ـ .

(١) سورة المائدة ، آية ٣٣

(٢) عبد الكـرـيمـ الـخـطـيـبـ .ـ الـحـدـودـ فـيـ الـاسـلـامـ حـكـمـتـهـ وـأـشـرـهـ فـيـ الـافـرـادـ
ـ وـالـجـمـاعـاتـ وـالـأـمـمـ ،ـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٠ـ هـ ،ـ دـارـ الـلـوـاءـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ
ـ الـرـيـاضـ ،ـ صـ ٧٤ـ -ـ ٧٢ـ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١٢

(٤) انـظـرـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ ،ـ الـجـرـيـمةـ وـالـعـقـوـبـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ
ـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـرـبـيـ ،ـ صـ ١٧٦ـ .

أـوـ انـظـرـ الـمـغـنـيـ ،ـ جـ ٨ـ ،ـ صـ ١٢٣ـ .

أـوـ انـظـرـ :ـ مـحـمـدـ يـوسـفـ الـكـانـدـهـلـوـيـ ،ـ حـيـاةـ الصـاحـبـةـ ،ـ دـارـ الـمـعـرـفـةـ
ـ جـ ١ـ ،ـ صـ ٤١٦ـ ،ـ ٤١٧ـ .

٧ - عقوبة البغي :

الشريعة الإسلامية تعاقب أهل البغي بقتل والمسند في ذلك من الكتاب قوله تعالى "((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ))" (١) . والبغي ليست جريمة فردية بل سياسية وهي تتألف من انشقاق في الأمة ، وقد حدث ذلك بين علي رضي الله عنه والخوارج فهي خروج على ولی الأمر ، لذا فان الآية صريحة في عدم قتالهم ابتدأً بل محاولة الاصلاح بينهم ثم التي تبغي على الأخرى يتم قتالها .

أما الخوارج فانه لابد من قتالهم لقول النبي (ص) ((أينما لقيتموه فاقتلوهم فان في قتالهم أجر عند الله لمن قتالهم يوم القيمة)) وقال ((ولئن أدركتهم لاقتلتهم قتل عاد)) (٢) .

٢ - عقوبة القصاص :

عقوبة مقدرة ثبت سندها من الكتاب والسنن قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنسى بالأنسى فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)) (٣) . وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل

(١) سورة الحجرات ، آية ٩

(٢) ابن تيمية : القتادي قتال أهل البغي ، ج ٣٥ ، ص ٥٦ - ٥٧ أو انظر الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي ، ص ١٧٦ .

أو انظر بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي ، العدة شرح العمدة في فقه السنة للإمام أحمد بن حنبل الشيباني سنة ٥٥٦ - ٦٢٤ مكتبة الرياض الحديثة .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٧٧ - ١٧٩

الله فاولئك هم الظالمون) (١) .

السند من السنة المطهرة : روي عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله (ص) لا يحل دم أمريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بأحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٢) ^ـ قال رسول الله (ص) في الضرب الذي أدى إلى الموت أو القتل شبه العمد (إلا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل) (٣) متفق عليه . وقال الرسول (ص) ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : أما أن يودي وأما أن يقاد) (٤) " متفق عليه " والقصاص حق لمن وقع عليه الاعتداء أو ولد أمره ان كان متوفياً ويحق لوليه أن يغفو أو المصلح عليه في الجرائم العمدية .

والقصاص هو : قصاص في النفوس وفي الجروح والفقهاء متفقين على أن أنواع القتل هي : قتل عمد - قتل خطأ .

لكن شبه العمد فيه اختلاف حيث ان مالك أنكر شبه العمد و قال ليس هناك الا قتل عمد و خطأ فقط أما شبه العمد فهو عمد بينما جمهور الفقهاء قالوا : ثلاثة أنواع : عمد ، خطأ ، شبه عمد فمنهم الشافعي وأكثر أهل العلم وأصحاب الرأي وأهل العراق) (٥) .

(١) سورة المائدة ، آية ٤٥

(٢) المغني ، ج ٧ ، ص ٦٣٦

(٣) انظر الإمام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ص ١٧٧

(٤) انظر : الشيباني : أحمد بن حنبل : العدة في شرح العدمة في فقه السنة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن ابراهيم المقدسي ، مكتبة الرياض الحديثة ، ص ٤٨٩

(٥) انظر : المغني ، ج ٧ ، مكتبة الرياض الحديثة ، ص ٦٣٦ - ٦٣٧

أو انظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة

لكن الشافعي وأحمد يرى أن الجنابة على ما دون النفس قد تكون شبه
عمر اذا كان الفعل متعيناً غالباً يؤدي الى ذلك . أما مالك وأبو حنيفة
فهما يقولان : ان الجنابة على ما دون النفس لا تكون الا عمداً حيث كمما
وضحت أعلاه بأن مالك لا يعترض بشبه العمر لكن أبا حنيفة يرى أن ما دون
النفس لا ينوي اتلافه بالآلة دون أخرى فتشابه الآلات أو تساوت لها فهو عمد
متى نوى الأعتداء .

موانع القماص:

من الأسباب المتفق عليها بين الفقهاء والتي تؤدي إلى سقوط حصة القصاص أو امتناع استيفائه ومن ذلك العفو والصلح وكذلك موت الجاني ، حيث لا يوجد محل للقصاص ، أو ذهاب محل القصاص ، وسوف نتعرض الآن لموانع القصاص المختلفة فيما بين الفقهاء . من ذلك مثلاً :

رضاء المجنى عليه :

هل يمنع من القصاص من الجاني أو الذي قام بقتله . فهل يجوز له قتله ؟ ويصبح القتل مباحاً أم أن هذا القتل غير مشروع ولا بد من القصاص؟

من الفقهاء من أعتبر أن المجنى عليه أباح دمه ولا قصاص منه سخنون من فقهاء المالكية وهو رأي أبو حنيفة والراجح عند الحنابلة .

وفريق من العلماء قال : ليس للمجنى عليه أن يبيح دمه . بحجة أنه ليس حق من حقوقه وأنه حق أوليائه وقادوا على ذلك الاباحة المسبقة ، فرضاء المجنى عليه لا يوقف اقامة القصاص . لأن عفو المجنى عليه اللاحق ليس من حقه بل حق الأولياء .

ومن الفقهاء أسقطه لشبهة الاباحة من المجنى عليه وأوجب على الجاني الديبة في ماله . لأن التعلل تم عمدًا والمعاقلة لا تتحمل الخطأ وهذا عن سحنون

وقيل من قتل رجل بناء على طلبه يحبس عام ويجلد مائة جلد (١).

متى تجب الديمة في القتل العمد ؟

بسند الكتاب والسنّة ان عقوبة القتل العمد هي القصاص وهي عقوبة اصلية لكن مالك و أبو حنيفة قالا : بالقصاص فقط دون الديمة بمعنى انه اذا مات الجاني أو عفى الأولياء عن القصاص لا يحق للأولياء أن يأخذون الديمة أما بقية الفقهاء منهم يرون أن القتل العمد لابد من القصاص عقوبة الديمة أو الديمة في حالة العفو من قبل الولي ويوجبون الديمة على الجاني حتى ولو مات تؤخذ من تركته فالديمة تحل محل القصاص كلما أمتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع الا في حالة العفو بدون مقابل وموت الجاني عند أبو حنيفة ومالك لا يوجب الديمة (٢) .

شبہ العمد :

قال الرسول (ص) ألا آن في قتيل عمد الخطاً قتيل السوط والعصا
والحجر مائة من الأبل وفي لفظ آن النبي (ص) قال "عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد ولا تقتل صاحبه" "رواه أبو داود" لهذا تجب الدية في
القتل شبه العمد عند أكثر أهل العلم لكن مالك لا يعترض بالقتل شبه العمد
حيث يلحق بالعمد ويرى القصاص (٤) مع العلم أن سند القتل شبه العمد من

(1) انظر : د. ابو المعاطي حافظ : النظام العقابي الاسلامي طبعة ١٩٧٦م ، ص ٣٥٦ .

(٢) يتصرف من د. أبو المعاطي ، حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي
الإسلامي ، ص ٤٢٠

^{٣)} عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مؤسسة الرسالة ، ج ٢ ، ص ١٧٥

(٤) ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، مكتبة الرياضي، ج ٧، ص ٦٥٠

السنة والقتل الخطأ والعمد من الكتاب (١) .

أما الظاهرية فهم متزمون بظاهر النص فيدخلون شبه العمد في العمد بحجة أنه لم يرد في كتاب الله بينما ورد القتل العمد والخطأ ويقولون لا داعي لذكر صورة ثالثة زيادة على ما ذكر في الكتاب بمعنى أن الكتاب لم يذكر شبه العمد لذا هم يهملونه ويلحقونه بالقتل عمد (٢) .

لكن الفقهاء الآخرون اعترفوا بالقتل شبه العمد بحجة أنه الفعل الذي قام به عمد لكنه أخطأ في القصد أي أنه لا ينوي القتل والعقوبة في القتل شبه العمد هي عقوبة أصلية على رأي الإمام عبد القادر عودة (٣) . وروي عن النبي (ص) قال : " لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمنا ولا ملحا ولا اعترافا " (٤)

القتل خطأ :

السند من الكتاب : قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يمدقوها) (٥) .

فعقوبة القتل خطأ هي الدية والكافارة عقوبة أصلية وكذلك عقوبة بديلة وهي : الصيام والتعزير كذلك عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث

(١) ابن قدامة : الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي مكتبة الرياضي ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٢) انظر : د. ابو المعاطي الحافظ ابو الفتوح في النظام العقابي في الاسلام ، ص ٤٢١ .

(٣) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

(٤) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ٢٩٠ ، دار الكتب العلمية .

(٥) سورة النساء ، آية ٩١

وكذلك الوصية (١) لقول النبي (ص) : (ولا وصية لقاتل) .

فالدية على العاقلة والكافارة على الجاني في قتل الخطأ بدون خلاف بين الفقهاء اعتمادا على قضاء الرسول (ص) وفرضت على العاقلة للتخفيف عن الجاني ولمواساته وإن جنائية الخطأ دائما تكثر في المجتمعات والجاني وقع منه ذلك خطأ فلا داعي لتغليظ بخلاف شبه العمد حيث فيه تغليظ ويجوز التأجيل في الدية على العاقلة لفعل عمر وعلى رضي الله عنهم حيث قضيوا بذلك في ثلاث سنوات تأجيل على العاقلة (٢) .

فالقصاص له دور عظيم في تحقيق الأمن في المجتمعات سواء في الردع العام في المجتمع حيث يشعر كل فرد أن اقدامه على قتل مسلم أو أي شخص في المجتمع سوف يقتل أسوة بما فعل في القتيل بهذا يخاف الجاني ولا يقدم على القتل ويتحقق فكرة الردع العام . والشرع الإسلامي جعل من القصاص لولي الدم وجعل للولي العفو وكذلك وجود الدية في المجتمع لتحقيق التوازن في المجتمع أو التعويض في فقدان القتيل في حالة العفو أو المصالحة من الأولياء حيث أن عقوبة القصاص مهمتها حماية الفروريات الخمس التي تتساند عقوبات الحدود كلها في تحقيقها سواء كانت حق لله خالق أو حق للعبد أو حق يغلب فيه حق الله أو يغلب حق العبد لحفظ النفس مما لا شك فيه فهو أولى وأهم من حفظ المال وكثيرا من الآيات وردت في ضرورة المحافظة على النفس والتحذير من التعدي عليها كل هذا يدل على أهمية عقوبة القصاص ودورها في المحافظة على المصالح قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعبدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (٣) .

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ج ٢ ، ص ٢٠٠

(٢) انظر المرجع نفسه ، ص ٢٠١

(٣) سورة النساء ، آية ٩٣

وكذلك بلغت خطورة التعدي على نفس واحدة بدون حق كان الجاني تعدي على الناس جميعا (ومن ذلك كتبنا علىبني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا ومن أحبها فكانما أحبها الناس جميعا) (١) .

كذلك فان التعدي على ما دون النفس وان لم يبلغ في ازهاق النفوس لكنه يحدث تشويه للجسم ونقص في الجسم ونقص في وظائف الجسم حتى يتحقق الانسان دوره في هذه الحياة على عين من ربه قال تعالى (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) كذلك قال الله سبحانه (ولقد كرمنا بني آدم) فلا يجوز التعدي على الانسان الذي كرمه الله الا بوجه حق ومسوغ شرعى فالله سبحانه خلق الانسان فأعطاه الأيدي والأرجل ووسائل الحسن الخمس ونعم كثيرة فالاعتداء على شيء من ذلك بدون وجه حق شرعى هو اقصاء للانسان في مهمته على هذه الحياة قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا ولادي الألباب) .

٣ - العقوبة التعزيرية :

التعزير: هو (تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود) (٢) بمعنى أنه عقوبة على جرائم لم تحدد الشريعة لها عقوبة مقدرة أو معروفة أو معينة لكنه يوافق الحدود من حيث انه تأديب يدعو الى الاستصلاح والزجر ويختلف باختلاف الجرائم التي يحدثها أو يرتكبها الجاني فمثلا : تأديب ذي الهيبة بالنصلح والارشاد ولفت النظر فيما أحدثه بدون سب ولا شتم بطريقة مودية لبقة هو أخف من تأديب أهل السفاهة ومتادي الأجرام لقول النبي (ص) (أقيلوا ذوي الهيئة عشراتهم) .

(١) سورة الصادقة ، آية ٣٣

(٢) الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٩٣ .

لذا فان عقوبة التعازير تواجهه الأجرام الذي يطأ على المجتمعات بعقوبة متدرجة حسب جسامه الجرم وخطورته تحدد له عقوبة من ولي الأمر حيث تبدأ بعقوبة خفيفة قد تكون النص فيما يفيد فيه النص ، والتوبيخ لمن مراكزهم علمية وقد تمل الى القتل في الجرائم الخطيرة أو الجلد أو الحبس بحيث ينظر القاضي لحال المجرم وظروفه المحيطة به وهل هو من معتادي الأجرام وهل يمكن اصلاحه من عدمه فإذا أصبح عضواً فاسداً في المجتمع كمهربي المخدرات مما لا شك فيه ان القتل هو العقوبة التي تحمي المجتمع من شروره وأشame حيث استعرت في المجتمعات الحاضرة فساد المخدرات حيث جنت على البشرية ويلات من الجرائم والفساد وحيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعمل احصائية لمعرفة عدد الذين يتعاطون المخدرات من الشعب الأمريكي فكانت النتيجة كالتالي : (٤٣ مليون أمريكي تعاطوا المخدرات ولو مرة واحدة على الأقل في حياتهم) (١) .

كذلك تشير احصائيات هيئة الصحة والتربيه في الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٧٨ م الآتي : ان بين كل تسع طلبة هناك طالب واحد يتعاطى المخدرات بشكل دائم) . كذلك (ان : ٢٨٪ من طلبة ما قبل الصف الرابع اعدادي يتعاطون المخدرات) (وان ٢٩٪ من طلبة السنة الثانية والثالثة اعدادي يتعاطون المخدرات وذلك حسب احصائية عام ١٩٧٧ م) .

وهذا يوضح مدى تغلغل المخدرات في أرقى الدول الغربية حضارة حتى وصلت الى الاطفال الصغار في المدارس الاعدادية فالمجتمع الغربي يلفظ أنفاسه الأخيرة قلابة اذن من تشديد العقوبة في جريمة المخدرات في المجتمعات الاسلامية حتى لا تصدر هذه السموم وتفتك بالجسم وتفقده قوته ومهنته وقد أوردت هذا المثال عن المخدرات في عصرنا لمدى خطورتها في افساد المجتمعات والاسلام جعل عقوبة التعزير تواجه كل فساد في الأرض أو تؤدي الى فساد فيها وانها لكثيرة بكل ما يبتكر بني آدم من فنون الأجرام (٢) .

(١) علي فايز العجني، الأمن في ضوء الإسلام ، مكتبة المعرف ، ص ٤١ - ٤٢

(٢) للإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر

لكن التشريع الإسلامي لم يحدد في التعزير لكل جريمة عقوبة محددة كما فعلت القوانين الوضعية حيث أن تقييد القاضي بعقوبة محددة يجعل العقوبة في الأغلب الأحيان لا تؤدي وظيفتها التي فرست من أجلها وتجعل العقوبة عادلة لأن ظروف الأجرام تختلف من زمان لآخر ومن مجرم لآخر فالعقوبة التي تردع المجرم هذا قد لا تردع المجرم الآخر ، فالبعض تعودوا الأجرام وأصبحوا من العتاة الذين لا يبالون بقيم المجتمع واستمروا العبرة لذا فالشريعة جعلت الباب واسع أمام القاضي لكي يختار العقوبة المناسبة حسب ظروف الجاني وملابسات القضية ويبدأ من أقل العقوبات تقديرًا إلى أخطرها وهو القتل ومن حقولي الأمر أن يقتل من الذي لا جدوى من إصلاحه أو يعاقب بعقوبات متعددة وله أن يخفف العقوبة وله أن يوقف العقوبة إذا كان رأى هذا يوتب الجاني ، ويؤدي إلى إصلاحه (١) ، وممكناً اعطاء القاضي هذا السلطان الكبير في جرائم التعازير حيث أن جرائم الحدود والقصاص والدية هي التي وضعت لها الشريعة عقوبات معينة محددة ولم تترك للقاضي رأي فيها أو ولني الأمر إلا اقاعها على الجاني إذا ثبتت عليه بطرق الإثبات الشرعية كذلك فإن الشريعة تتسع لأي عقوبة تعزيرية متى ظهرت جريمة تستدعي ذلك حيث أن بباب التعزير باب واسع يستوعب كل ما يطرأ في المجتمع من جرائم مستقبلية (٢)

عقوبات التعازير في الشريعة أنواع كثيرة نذكر منها على سبيل المثال

لا الحصر :

!

١ - عقوبة القتل تعزيرا :

(القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير للتأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود) (٣) وهذا أصل التعزير لكن إذا استفحلت الجريمة وعم شرها وأصبحت خطرة على المجتمع فلا بد من حماية المجتمع والأفراد فإن المصلحة العامة

(١) بتصرف من : عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة

ط ٥ ، ج ١ ، ص ٦٨٥-٦٨٦

(٢) بتصرف من : عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط ٥ ، ص ٦٨٨ .

(٣) الماوريدي : الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٩٣
كذلك انظر : عبدالقادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة
الرسالة ، الطبعة الخامسة ، ج ١ ، ص ٦٨٨ .

تقرر عقوبة القتل اذا كان خطر المجرم وفساده لا يزول الا بقتله مثل قتل
الجاسوس والداعية الذي يدعو الى البدعة (١) وكذلك لم يجعل المجاالت مفتوحة
امام القاضي مثل العقوبات التعزيرية الاخرى حيث أن القتل موضوع مهم
ازهق روح بل لابد أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يحق للقاضي الحكم فيها
بالقتل في الحالات الميثوس من اصلاح الجاني وخطورة جريمته على المجتمع
والأفراد .

فالحنفية : يوافقون على القتل تعزيراً ويسمونه سياسة وكذا
الحنابلة وبعض المالكية .

٢ - عقوبة الجلد تعزيرا :

¹⁾ الماوردي : الأحكام السلطانية ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت

من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذبين) .

- ٣ - الحبس كعقوبة تعزيرية : هناك نوعين في الشرعية الإسلامية من الحبس :
- أ - حبس محدد المدة
 - ب - حبس غير محدد المدة

أ - الحبس المحدد المدة :

من ذلك جرائم التعزير العادلة والجرائم كذلك العادلة وال مجرمي العاديين الغير خطرين فيعاقب الغني المماطل بالحبس تعزيزًا قال الرسول (ص) (مطل الغني ظلم) فلابد من حبسه وإذا أصر ممكناً أن يعاقب بالضرب (١) وأقل هذا الحبس يوم وأعلاه متراكب لولي الأمر والشافعيون يشترطون أن لا يصل إلى سنة وذلك لقياسه على التغريب (٢) في حد الزنا والشافعيون يشترطون أنه ممكناً الجمع بين الضرب والحبس بحيث يكمل ما تنص من العقوبيتين الآخر مثال : إذا ضرب نصف الجلد فإنه يسجن نصف المدة المحددة للحبس . فالحبس في الشريعة الإسلامية من الأمور الشأنوية أو البسيطة بعكس القانون الوضعي فهي تعتبر عندهم هي : العقوبة الأولى وهو سالبة للحرية بينما في الشريعة الإسلامية فهي عقوبة تعزيرية متراكبة للقاضي أن رأى من الأفضل الحكم بها والا فلا (وقال أصحاب الشافعية تقدر غالباً بشهر للاستيراء والكشف وبستة شهور للتأديب) (٣) .

(١) بتصرف عن ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، ص ٤٣

(٢) عبدالقادر عودة : التشريع الإسلامي ، طبعة ٥ ، مؤسسة الرسالة ، ج ١ ، ص ٦٩٤ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية : دار الكتب العلمية ، ص ٢٩٣ .

ب - عقوبة الحبس غير المحددة المدة :

ان بعض المجرمين الذين اعتادوا على الاجرام وأصبحوا مدمنين عليه فانه لابد من حماية المجتمع من شرورهم وآثامهم لذا يسجنون في السجن حتى يصلح حالهم أو يتوبوا فيصلح حالهم بالتوبة وبعد ذلك يخرجون من السجن حيث ضمنا حماية المجتمع وكذلك جعلناهم في السجن حتى صلح حالهم أو يبقون في السجن حتى الموت .

والشريعة الاسلامية سباقه لهذا من أربعة عشر قرنا من قبل القوانين الوضعية التي لم تعرف عقوبة السجن الا في القرن التاسع عشر بالإضافة الى أن الشريعة الاسلامية عقوبة السجن عندها عقوبة ثانوية بسيطة أما القوانين الوضعية فهي العقوبة الاكثر ذيوعا وانتشارا في المساحة الغربية وأقصد الدول الغربية الوضعية فلعل بقائه في السجن يصلح حاله ويتب و والا يموت في السجن (١) .

التغريب أو الابعاد :

وهذا موجود في الشريعة الاسلامية في جريمة الزنا كعقوبة تعزيرية عند أبي حنيفة في جريمة الزنا أما الفقهاء الباقيين فيرونها حدا لكن جريمة الزنا فهم يعتبرون التغريب ~~للسجن~~ عقوبة تعزيرية والبعض من الفقهاء مثل أبو حنيفة يرى أن مدة التغريب لا تتعدي سنة لكن مالك يرى ممكنا زيادة ذلك إلى أكثر ويوضع تحت المراقبة في منطقة تغريبية (٢) .

(١) بتصرف : عن عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، طبعة خامسة مؤسسة الرسالة ، ج ١ ، ص ٦٩٨ .

(٢) بتصرف ، من المرجع السابق ، ص ٦٩٩ .

عقوبة الوعظ :

قال تعالى (واللاتي تخافون نشودهن فعظوهن)^(١) ، فيجوز للقاضي أن يعظ من يرى أن الوعظ يجدي فيه وربما يؤدي إلى اصلاحه وردعه فالوعظ عقوبة تعزيرية نص عليها القرآن الكريم كما يتضح من الآية ، كذلك فان مجرد اعلان جريمة الجاني فان ذلك كافي ربما لعقابه مع الناس الذين لم يتعدوا الاجرام والذين لديهم الجانب الاخلاقي قوي ^(٢) .

عقوبة الهجر :

عقوبة تعزيرية قال تعالى (فعظوهن واهجروهن في المضاجع)^(٣) كذلك عاقب الرسول بالهجر من ذلك انه عاقب (ص) ثلاثة تخلعوا عن غزوة تبوك وهم :

١ - كعب بن مالك

٢ - مرارة بن ربيعة العامري

٣ - وهللا بن أمية

وهجروا خمسين يوما حتى نزلت الآية التي مطلعها قال تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلقوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ... آية)^(٤) .

(١) سورة النساء آية ٣٤

(٢) انظر المارودي : الاحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ص ٢٩٧

أو انظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مؤسسة الرسالة طبع الخامسة ، ص ٧٠٢

(٣) سورة النساء ، آية ٣٤

(٤) سورة التوبة ، آية ١١٨

التهديد كعقوبة تعزيرية :

عقوبة التهديد هي عقوبة تعزيرية في الشريعة ولكن لابد للقاضي أن يلاحظ أن التهديد الكاذب سوف لن يثمر ولا ينفع لابد اذا عاود المجرم ينطبق عليه نتيجة التهديد بحيث يتبعه القاضي الجنائي ويهدده اذا رجع للجريمة مرة ثانية بأنه سوف يعاقبه بالجلد أو بالحبس أيهما يراه القاضي يصلح شأن الجنائي أو حاله . وقد عرفت القوانين الوضعية بهذا لكن الشريعة الإسلامية سبقة حيث أن الوعيد والتهديد موجود منذ أربعة عشر قرناً من الزمان بينما المشرع الوضعي لم يعرف هذا إلا في بداية القرن التاسع عشر (١) . وما زال باب التعزير واسعاً حيث اذا ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة فان المجتهدين من علماء المسلمين يقررون لها العقوبة الالزامية التي تكفل حماية المجتمع من شرور الجريمة ولكن تقدير العقوبة يكون في ضوء الشريعة والسنّة النبوية المطهرة .

ثانياً : "أنواع العقوبات في القانون الوضعي "

سوف آخذ القانون المصري كنموذج للقانون الوضعي :

تقسم العقوبات التي يقررها القانون الوضعي الى أقسام مختلفة متنوعة حسب الزاوية التي ينظر منها الى العقوبة فمن حيث جسامته العقوبة تنقسم الى عقوبة جنائيات ، عقوبات جنح ، عقوبات مخالفات ، ومن حيث الحق التي تصيبه العقوبة تنقسم الى :

بدنية ، مasse بالحرية ، ومالية ، مasse بالاعتبار

وكذلك تنقسم الى مؤبدة ومؤقتة

وكذلك تنقسم الى أصلية وتبعية وتكملية (٢) .

(١) بتصرف : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٧٠٤

(٢) انظر : أ.د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات العام ، طبعة "٤" سنة ١٩٧٧ م ، ص ٧٢٨ .

فإن معيار التقسيم أو ضابطه هو جسامنة العقوبة وتنوعها واختلافها فما ينطوي على جسامنة مقدرة للجنائيات والوسط في الجسامنة مقدر للجناح ، وأقلها جسامنة هي عقوبة المخالفات :

(١) عقوبة الجنائيات هي : (الاعدام ، الاشغال الشاقة ، المؤبدة ، المؤقتة ، والسجن) (١) .

(٢) عقوبة الجناح : هي (الحبس ، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية) (المادة ١١ عقوبات) (٢) .

(٣) عقوبات المخالفات : هي الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنية (المادة ١٢٥ عقوبات) (٣) لكن المشرع المصري تدارك النقص الذي وقع له في ارتفاع عقوبة الغرامة في المخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١م والذي بموجبه رفع الحد الأقصى للغرامة من مائة قرش إلى مائة جنية دون أن يرفع الحد الأدنى للغرامة وهو مائة قرش إلى مائة جنية . لهذا أصدر القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م معدلا (المادة : ٢٢) من قانون العقوبات فصار الحد الأدنى للغرامة في الجناح والمخالفات مبلغ مائة قرش وكذلك نص على الحد الأعلى للغرامة على أن لا يزيد عن خمسين قرش " (٤) .

تقسيم العقوبات من حيث الحق التي تعييده العقوبة وكذلك ضابط هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث طبيعتها وهذا الاختلاف يرجع إلى نوع الحق الذي يمسه كل نوع منها بحيث هل يمس حق المجنى عليه

(١) انظر : د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٢٨ - ٧٢٩

(٢) انظر : د. محمد أبو العلا : النظرية العامة للعقوبة طبعة عام ١٩٨٢ صفة ٥٢ ، نقلًا عن الجريدة الرسمية بمصر ، العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١ م .

(٣) د. محمد أبو العلا : النظرية العامة للعقوبة ، ط ١٩٨٣ م ، ص ٥٤ نقلًا عن الجريدة الرسمية بمصر في ٢٢ ابريل ١٩٨٢ م .

(٤) انظر: د. محمود نجيب حسني : شرح العقوبات العام ، ص ٧٤٠ .

كلية أو جزء منه ؟ أم يعمل قيود على استعمال هذا الحق ، فالعقوبات البدنية هي : () التي تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه كالاعدام والغرب والجلد) (١) . مع ملاحظة أن المشرع المصري لم يعترف إلا بعقوبة الأعدام كعقوبة بدنية وصورة هذه العقوبة في المجتمعات الوضعية هي : الأعدام أو تقطيع الأطراف والتعذيب لكن المشرع المصري أخذ منها الأعدام فقط .

العقوبات الماسة بالحرية تنقسم إلى نوعين : (١) سالبة للحرية (٢) مقيدة للحرية ، وعموما هي التي تصيب حق المحكوم عليه أما في التنقل أو فرض قيود عليه في حريته أو في أماكن معينة .

(١) السالبة للحرية :

بحيث تلزم المحكوم عليه بالاقامة الجبرية في مكان مخصص لا يتركه مدة العقوبة مع خضوعه لبرنامج مخصص لهذه العقوبة ومن أمثلة هذه العقوبة في القانون المصري الأشغال الشاقة والحبس والسجن .

(٢) مقيدة للحرية :

بحيث يخضع لمراقبة البوليس ومنعه من ارتياح أماكن معينة (٢) .

العقوبات المالية :

وهي التي تصيب حقوق الجاني المالية ببحيث يفرض عليه دين أو اقتطاع جزء من ماله وهذه هي المصادر (٣) .

العقوبات التي تمس بالشرف والاعتبار :

وهي التي تأخذ من مكانه المحكوم عليه في المجتمع ببحيث تقلل من قيمته ومركته وذلك بالتشهير بجريمته واعلانها واعلان عقوبته ببحيث ينشر

(١) انظر د. محمود نجيب حسني : شرح العقوبات العام ، ص ٧٤٠

(٢) نفس المرجع ، ص ٧٤٠

(٣) بتصرف ، نفس المرجع ، ص ٧٤٠ ٤٠ -

الحكم الصادر في الجرائم (المادة : ١٩٨ من قانون العقوبات) (١) .

العقوبات من حيث المدة :

عقوبة مؤبدة ، عقوبة مؤقتة ، وهذه العقوبات تعتمد على الزمن حيث طول الزمن هو الذي يدل على جسامته العقوبة وقد تصل إلى التأبيد أو طول حياة المحكوم عليه وربما تكون مؤقتة بفترة معينة ، ومن المعوبات التي يخضع تنفيذها لعنصر الزمن العقوبات الماسة بالحرية وكذلك الماسة بالاعتبار ويخرج من هذا التقسيم بالنسبة للقانون المصري كل عقوبة لا تعتمد على الزمن في تقسيمها مثل الغرامات ، الاعدام ، المصادر ونشر الحكم (٢) .

العقوبة المؤبدة السالبة للحرية :

هي عقوبة ابعاد المحكوم عليه نهائياً عن المجتمع طول حياته نظراً لخطورته وليس هناك أمل لاصلاحه ، وتكثر هذه العقوبة في المجتمعات الوضعية التي ألغت فيها عقوبة الاعدام من تشريعاتها باعتبارها العقوبة القوية في التخلص من الجرميين . فهي عقوبات تحاول التخلص من الجرم وأبعاده عن المجتمع الذي يعيش فيه بحجة أنه لا جدوى من اصلاحه نتيجة أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية ، لكن تغيرت النظرة بعد ذلك إلى الجرم على أنه مريض يحتاج إلى رعاية واصلاح وعلاج لكي يعود إلى حظيرة المجتمع معافي سليم وهذا ظهر في التشريع المصري الحديث الذي جعل الأفراج الشرطي من المحكوم عليه يحوز في عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعد عشرين سنة بموجب الحصول على حسن سيرة وسلوك ، كما يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا انقضت العقوبة التبعية المؤبدة الموجودة في المادة (٢٥ من قانون

(١) مثل الحقوق التي حرم منها المحكوم عليه استناداً للمادة ٢٢ من قانون العقوبات .

(٢) مثل العقوبة المؤبدة السالبة للحرية : الأشغال الشاقة المؤبدة .
مثال العقوبة المؤبدة الماسة بالاعتبار الحرمان التي تقرر المادة ٢٥ من قانون العقوبات في فقراتها الأولى والثانية والستة ، انظر: د. محمد أبو العلا: النظرية العامة للعقوبة، ص ٥٧، أو أنظر د. محمود حسني: شرح قانون العقوبات ، ص ٧٤٢ - ٤١ -

العقوبات الموقتة (١)

العقوبات الموقتة في القانون المصري :

(الأشغال الشاقة الموقتة ، السجن ، الحد الأدنى ثلاث سنوات ، والحد الأقصى ١٥ سنة) (٢) . (والحبس الحد الأدنى ٢٤ ساعة والحد الأقصى ٣ سنوات) (٣)

العقوبات الأصلية والتبعية :

العقوبة الأصلية هي : اذا كونت العقاب الأساسي وال مباشر للجريمة والتي تكون منفردة في توقيعها بحيث لا يكون القضاء بها معلقا على عقوبة أخرى مع بيان نوعها ومقدارها وهذا هو الذي يجعلها تختلف عن العقوبة التبعية (٤) والتكميلية اللتان تعتبران عقوباتان اضافيتان والعقوبة الأصلية ينص عليها القاضي صراحة في حكمه .

والعقوبة التبعية هي : التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون النص عليها في الحكم (٥) .

العقوبة التكميلية : وهي التي تلحق بجريمة معينة يحددها المشرع ولا توقع على المحكوم عليه الا اذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه (٦) .

(١) بتصرف من : د. محمد أبو العلا : النظرية العامة للعقوبة ، ص ٥٧

(٢) انظر د. محمد أبو العلا ، أصول علم العقاب ، ط ١٩٨٤ م ، ص ٦٢

(٣) انظر د. محمد أبو العلا ، النظرية العامة للعقوبة ، ص ٥٨

(٤) انظر د. علي عبد القادر القهوجي : علم الأجرام وعلم العقاب ، طبعة عام ١٩٨٥ م ، الدار الجامعية ، ص ٢٢٤

(٥) انظر د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الأجرام وعلم العقاب ، ص ٢٣٤

(٦) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٣٤ ، او انظر : د. محمد أبو العلا ، النظرية العامة للعقوبة ، ص ٦١ .

الفصل الثاني

أغراض العقوبة في القانون الوضعي

المبحث الأول

الانتقام والتکفیر

أولاً : الانتقام :

كانت العقوبة رد فعل غريزي ينتقم المعتدي عليه من المعتدي فهي تقابل الشر بمثله و يعد هذا انتقام شخصي واذا تتبعنا المجتمع البشري في مختلف موره البدائية نلاحظ أن العقوبة مرت بخطوات عديدة وفق تسلسل زمني ، فكانت لها صور مختلفة في كل تركيبة من تراكيب المجتمع ، لكن الشيء المهم هو أن طابع الانتقام كان هو الطابع المخيم على تلك الفترات البعيدة في المجتمعات البدائية ونوجز ذلك بالآتي :

(١) كانت العائلة هي النواة الأولى للمجتمعات البدائية ، فكانت العقوبة تأخذ طابع التأديب من أب العائلة اذا صدرت من أحد أفراد عائلته ، بعض التصرفات الفارغة فيطبق أب ما يراه مناسب بقتله أو طرده من العائلة ، حيث كانت سلطة رئيس العائلة كبيرة فشعور العائلة يستنكر هذه الجريمة من الجاني ويعبر عنه رئيسها ويوقع العقوبة بالجاني وبعد هذا انتقام عائلي أما اذا كان الجاني يتبع عائلة غير عائلة المقتول أو المعتدي عليه فان الوضع هذا يختلف عن الأول بحيث تكون العقوبة على النحو

التالي . أين فهو ؟

ثانياً : التكفيير :

في مرحلة الانتقام الفردي كان الألم الذي ينتج عن العقوبة هو المقصود لكي يردع الجاني لكن الأمر في مرحلة التكفيير يختلف التمور حيث أخذ الإنسان في تلك الفترة بالارواح والمعتقدات الدينية من هذه المعتقدات الشجر وبعض الحيوانات حتى لبست تلك الفترة ثوب الدين المزعوم على تلك البنية الاجتماعية في تلك الفترة القديمة . وكل سلوك شاذ عن قواعد الدين يعد خروج على الله ولذا وجب على هذا الإنسان التوسل الى مصادر القدسية لكي يغفر ذنبه . مع ملاحظة أن الانتقام الفردي منتشر وضارب أطنابه تحت ستار الشعور الديني حتى انه وصل الحد الى أن أي انسان لا يلجا الى الانتقام الفردي بعد مرتكب ذنب ويغضب عليه الله فيترتب على هذا أحد أمرين أما أن يقوم بفرض العقاب الرئيس الديني فيعاقب من يحجم عن الانتقام الفردي أو هو يقوم بنفسه بالانتقام ^(١) .

ومن الأمور التي لابد من ذكرها في مرحلة التكفيير أن الدين كان سبباً ظاهراً في تجمع العشائر المتشابهة في العقوبة الدينية وأصبحت وسيلة من وسائل تجميع القبائل في وحدة متماسكة فتغيرت النظرة الى العقوبة باعتبار أن المجرم تعترىه بعض الأرواح الشريرة والشياطين في جسمه مما يجعل الجاني يرتكب الجرائم فيغضب الله وبالتالي فائزال العقوبة بالجاني هو الطريقة لاستعادة رضاء الاله المتمثل في التكفيير بالجريمة ويشدون في العقوبة حتى تخرج هذه الأرواح الشيطانية فيحل التكفيير محل الانتقام الاجتماعي وأصبح الجاني ضحية لهذه الطقوس الدينية وأخذت عملية الانتقام

(١) بتصرف من : د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية ، ص ١٤ - ١٥ .

تختفي وتظهر التكفير عملية بديلة وغير للعقوبة في رضي الله المزعوم^(١)

ومما لا شك فيه أن فكرة التكفير تعتبر تطورا في مرحلة أثغر راض العقوبة من الانتقام الفردي إلى التكفير المتمثل في رضاء الله لكن الاختلاط بين التكفير والانتقام صار يشوب بعض من بقايا الأول حيث كان من المعمودية أن يحل التكفير محل الانتقام الفردي دون أن يبقى شوائب من الأول لكن رجال الدين أخذوا يصفون أعدائهم تحت ستار التكفير الديني ، وكان الحاكم ظل الله في الأرض والعقوبات قاسية جدا ، لكن نزول الأديان السماوية مثل المسيحية قد لطف العقوبة وجعلها خفيفة وتبعا لذلك تغيرت غير العقوبة بحيث لم يعد ارضا للرب بل جزاء عادل للجاني نتيجة ارتكابه للجريمة وعمل نظام يوهل الجاني للتوبة^(٢) .

(١) بتصرف د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط ٢ ، ١٩٧٣م ، دار النهضة العربية ، ٤١ - ٤٢ .

(٢) بتصرف من د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابع ، ص ٤٢ - ٤٣ .

المبحث الثاني

تحقيق الردود

تمہیں

أولاً : مضمون الردّع وأنواعه :

بعد أن تعرفنا لأغراض العقوبة في العصور القديمة والتي كانت تأخذ بالانتقام كفرض من أغراض العقوبة سواء الانتقام الفردي أو الاجتماعي، ثم حدث تطور في أغراض العقوبة حيث أخذت تلك المجتمعات القديمة بفكرة التكفير الديني كفرض للعقوبة وأستمر التطور في أغراض العقوبة إلى أن وصلنا إلى فكرة الردع .

(١) مضمون وظيفة الردع :

هو مكافحة الاجرام وحماية المجتمع من المجرمين وبيان سوء عاقبة الاجرام عن طريق تطبيق العقوبات على الجناة مما يؤدي الى نفور المجتمع من الاجرام حيث أن الدوافع الاجرامية موجودة منذ خلق الله آدم لا يخلو منها أي انسان (والاساس الفلسفى لفكرة الردع مستمرة من ملاحظة موداهما أن لكل فرد هنا اجراما كامنة مرتبطة بالدوافع الغريزية التي لم يستطع الانسان التخلص منها ، وتهدف العقوبة الى خلق دافع مضاد يضمن تحفيز هذا الاجرام الكامن فلا يخرج الى حيز الواقع)⁽¹⁾ . (واذا كانت العقوبة الجنائية في العصور القديمة تقتصر على هدف واحد هو الزجر أو الردع أو التحذيف ولكن في العصور الحديثة أضيف الى هذا الهدف وظيفة أخرى هي

^{١١} انظر د. أحمد عوض بلال، علم العقاب، ص ٢٠٢ - ١٠٣.

اصلاح المجرم وتقويمه وتهذيبه حتى أصبح اصلاح الجنائي يزداد أهمية في نظام العقوبة حتى صار يحتل المركز الأول من بين عناصرها وأهدافها حتى يرى بعض العلماء تقديمها على الهدف التقليدي وهو الزجر والتخييف اذا تعارف الهدفان) (١) بهذا يكون وظيفة الردع هي احجام المجتمع عن الاجرام نتيجة الردع العام والخاص .

(٢) أنواع الردع :

ينقسم الردع الى نوعين (الردع العام والردع الخاص) .

١ - الردع العام : يقصد بالردع العام اندار المجتمع كافة بالمهمة التي تقوم بها العقوبات وما تحدثه من ايلام يصيب الجناة و حتى يخاف المجرمون المحتملون عن تقليد الجناة . فالعقوبة تهديد للمجتمع يوضح سوء عاقبة من يحترف الاجرام ، حتى اذا راودت نفس الانسان الاجرام يتذكر جسامه العقوبة فلا يقدم على الجريمة فيصبح لديه مانع ورادرع نتيجة سوء العاقبة التي تنتظر من يقدم على الاجرام لكي يتتردد الانسان من ارتكاب الاعمال على الاجرام ويحسب ألف حساب للعقوبة .
وأساس فكرة الردع تستند أن كثيراً من الأشخاص لديهم دوافع اجرامية بحيث يصعب على الانسان التخلص منها لكن العقوبة تجعل هناك وازع اورد فعل يجعل هذا الاجرام الخفي لا يظهر الى حيز الوجود) (٢) .

٢ - الردع الخاص : يقصد بالردع الخاص كفرض للعقوبة : هو الایلام الذي يصيب المحكوم عليه من جراء ارتكابه الجريمة أو بمعنى آخر هو

(١) انظر : د. توفيق الشاوي العقوبات الجنائية في التشريعات العربية مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٩ م ، ص ١٥

أو انظر د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، ص ١٨٣

(٢) بتصرف : د. احمد عوض بلال ، علم العقاب ، طبعة ١٩٨٣ م دار الثقافة العربية ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

الأثر المباشر للعقوبة عندما يحكم على شخص معين سواءً في بدنـه أو حريته أو في ماله . لهذا فإن الردع الخاص يهتم بالمحكوم عليه من ناحية علاج الخطورة الاجرامية الموجودة في داخله وحماية المجتمع من هذا الجاني سواءً باستئصاله أو بمحاولة دراسة الظروف المستقبلية للمجرم بحيث لا يعاود الاجرام مرة ثانية ويصبح عفواً صالحـاً فـي المجتمع لا يحتـرـف الاجرام (١) .

ثانياً : وظيفة الرد عن في فكر المدارس الجنائية :

الحقيقة أن فكرة الردع أشارت جدلاً كبيراً في المجتمع وتبليورت آراء العلماء في مدارس مختلفة من ناحية أغراض العقوبة نتج عن تلك الآراء عدة مدارس جنائية متنوعة ، استندت عليها أغراض العقوبة في العصر الحديث بحيث قام كل عالم ينظر إلى أغراض العقوبة من زاوية معينة ، وبناءً على تلك النظرة تحدد العقوبات وتسن القوانين ، وكانت على النحو التالي :

١) المدرسة التقليدية الأولى :

حين نشأت هذه المدرسة كان الوضع سيئا جدا من ناحية قسوة العقوبات وعدم تحديدها ونشأة هذه المدرسة حوالي النصف الثاني من القرن الثامن عشر والعقوبات في تلك الفترة قاسية جدا ولن يستقدر الجريمة والظلم والفساد ضارب أطنابه في المجتمع وخاصة ظلم القضاة لأن سلطتهم كانت مطلقة في تقدير العقوبة مما جعل الأمور تسير بشكل غامض وفق أهوائهم ورغباتهم حتى توسيع دائرة الظلم وثار المجتمع والعلماء من شدة ذلك وأخذ أكثر

١) بتصرف ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .
أو انتظر . د. محمود حسني ، علم العقاب ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

المفكرون يبحثون عن وسيلة أفضل من هذه التعسفات حتى ظهر العالم "بيكاريا" الإيطالي وزملائه "فويرباخ" الألماني ، و "بنتام" الإنجليزي (١) .

وكانت سائدة في تلك الفترة نظرية العقد الاجتماعي الذي نادى بها جاك روسو الفرنسي وأخذ "بيكاريا" هذه الفكرة التي مضمونها (ان الفرد لا يخضع للمجتمع الا بارادته) (٢) . بمعنى ان الأفراد تنازلوا للمجتمع عن بعض حرياتهم بالقدر الذي يجعل السلطة تقيم النظام أو حماية المجتمع لذا فالمجتمع مسئول تجاه الأفراد وأخذ "بيكاريا" يوضع فكرته حتى وصل به الحد ان الفرد لا يتنازل عن حريته كامل بل بالقدر الذي يؤدي الى استقرار الحياة في المجتمع ويمكن الآخرين بالدفاع عنه .

ذلك أن المبدأ الذي ركز عليه بيكاريا هو الارادة فالإنسان مسئول عن جريمته بحيث أن الإنسان يختار الأفعال التي تجلب له لذة أو متعة ويتهرب من التي تصيبه بألم ، لذا نادى بأن تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة بحيث ينال المجرم قدرًا من الألم نتيجة قيامه بالجريمة فال الألم واللذة هما محور الحركة في الإنسان ، وعلى أساس رجحان أحدهما يكون اختيار الإنسان لذا فان وظيفة العقوبة هي أن تجعل عوامل الألم ترجح على عوامل اللذة حتى لا يقدم الإنسان على ارتكاب الجريمة وبذلك يتحقق هدف المجتمع من الجريمة وبهذا يتحقق الردع العام في المجتمع (٣) فخففت العقوبات

(١) يعد بيكاريا المؤسس الحقيقي لهذه المدرسة ورائد النظام الجنائي الحديث حيث قام بنشر مؤلفه "الجرائم والعقوبات" عام ١٧٦٤ م .

أنظر محمود نجيب حسني علم العقاب ، ص ٦٢٠ ، الهاشم ، كذلك فورباخ عالم الماني ألف كتاب شرح قانون العقوبات العام في المانيا .

(٢) انظر د . أحمد عوض بلال ، علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات" طبعة ١٩٨٣ م ، ص ٧٥ - ٢٦ .

(٣) بتصرف د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط ١٩٧٣ م ، دار النهضة ص ٦٢ - ٦٥ .

نتيجة هذه المدرسة ، كذلك أقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحسب
لا عقوبة الا بمنص ، لكن يؤخذ على هذه المدرسة اهمالها شخص الجاني وأهتممت
بتقدير العقوبات لكل جريمة وكانت لهذه المدرسة مؤشرات (١) كثيرة منها
وضع القانون الفرنسي للعقوبات عام ١٧٩١ فقلل من حالات الأعدام إلى
٣٢ حالة بينما كانت ١١٥ في التشريع السابق مباشرة على الثورة ، وحذف
العقوبات المؤيدة وكذلك وضع وفقا لهذه المدرسة قانون العقوبات الفرنسي
الحالي ١٨١٠ كذلك وضع وفقا لهذه المدرسة فورباخ قانون العقوبات البافاري
١٨١٣ م وهذه المدرسة ميزة مبدأ الشرعية واقرار المساواة بين مرتكبي
كل جريمة والتخفيف من قسوة العقوبات والتقليل من تحكم القضاة وأهم
عيوب هذه المدرسة اهمال شخص الجاني والاهتمام بتحديد العقوبات وتطبيقها
على الجناة بشكل مساو وهذا يعني عدم مساواة وعدم الاهتمام بحال الجاني
واملاجه وتأهيله للحياة وهذه العيوب مهدت لظهور المدرسة التقليدية
الحديثة .

(٢) المدرسة التقليدية الحديثة :

ترى هذه المدرسة بعذالة العقوبة وكذلك تحقيق العدالة هو الفرض
الذى يجب ان تهدف اليه العقوبة وقد تأثر علماء هذه المدرسة بفلسفة
" كانت " التي مفهونها ، أن العدالة المطلقة هي سبب العقوبة ، وفلسفة
هيجل التي تتضمن أن الجريمة هي نفي للعدالة وان العقوبة نفي لذلك النفي
بمعنى اثبات للعدالة من جديد ، لكن هناك بعض الاختلافات بين المدرستين (٢)
من ذلك نظرة كل منهما الى حرية الاختيار لدى الانسان ، وبالتالي فان غرض
العقوبة وفقا لهذه المدرسة هو تحقيق العدالة بجانب وظيفة الردع العام
التي أبرزتها المدرسة التقليدية . حيث أن المدرسة التقليدية الأولى

(١) بتصرف د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، طبعة ١٩٧٢ م ، دار النهضة

ص ٤ - ٥

(٢) المدرسة التقليدية الأولى والتقليدية الثانية

أعطت أهمية مطلقة لحرية الاختيار بخلاف المدرسة التقليدية الحديثة حيث
أعطت حرية الاختيار لكن بشكل نسبي ومتدرج من شخص الى آخر ومادام حرية
الاختيار ليست متساوية لدى كل الناس في عرف هذه المدرسة فان العدالة
تستلزم تناسباً بين مقدار العقوبة ومدى ما يتمتع به الجاني من درجة حرية
الاختبار كما تستلزم تناسباً بين كيفية تنفيذ العقوبات والظروف الشخصية
للجاني (١).

لكن من عيوب هذه المدرسة صعوبة قياس حرية الاختيار واغفال السردد
الخاص وبالتالي زيادة نسبة الاجرام ، كما أن هذه المدرسة لها دور في
تطور النظام العقابي والتفريذ العقابي (٢) ومهدت عيوب هذه المدارس الى
ظهور المدرسة الوضعية بعد ذلك .

(٣) المدرسة الوضعية :

(1) بتصرف د. محمود نجيب حسني علم العقاب ، طبعة ١٩٧٣م ، ص ٦٦ - ٧٠

(٢) انظر الهاشم: د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب طبعة ١٩٨٥م ، الدار الجامعية ، ص ١٩١ (لقد أثرت تعاليم المدرسة التقليدية الحديثة في تشريعات كثير من الدول فحدث تعديل في التشريع الفرنسي ١٨١٠م وعام ١٨٣٢م وكذلك قانون العقوبات الالماني عام ١٨٧٠م وقانون العقوبات الايطالي ١٨٨٩م وقانون العقوبات المصري ١٨٨٣م)

في نظرهم توجيه اللوم الى المجرم باعتباره مدفوع الى الاجرام بطريقه حتمية (١) .

ويرى زعماء المدرسة الوضعية بأن المجرم مدفوع إلى الاجرام تحت ظروف خلقيه وظروف البيئة فليس من العدل أن يعاقب على ذلك بأعتبره غير مسئول عن ما حدث إنما يسأل مسئولية اجتماعية بأعتبره مصدر خطورة على المجتمع فليس هناك عقوبة للمجرم بل هناك تدابير أمنية في مواجهة المجرم لوقاية المجتمع من الاجرام ، وكان للمدرسة الوضعية تأثير على القانون الوضعي وذلك فيما يتعلق بالأخذ بنظام التدابير بالنسبة للأشخاص مقارن السجن أو المجانين حيث ان هذه المدرسة تعتبر المجرم مسيراً لا مخيراً تحت تأثير عوامل وظروف موضحة أعلاه . وبالتالي لم تظهر وظيفة الردع العام بصورة كافية لدى هذه المدرسة .

المدارس التوفيقية :

رأى أن تجمع بين العقوبة والتدبير سواء الأمني أو الاحترازي . فالعقوبة تحقق الردع العام والتدبير محقق للردع الخاص (فجعلت هذه المدرسة مجال العقوبات حيث تكتمل أهلية للمسؤولية ومجال الثانية حيث لا تكتمل هذه المسؤولية) (٢) . وهذا يعني الجمع بين الاثنين بالنسبة لنوع خاص من المجرمين هما المجرم نصف المجنون والمجرم المعتمد .

(١) انظر : د. علي عبد القادر القهوجي علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، طبعة عام ١٩٨٥ م ، ص ١٩٢

(٢) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م ، ص ٧٨
أو انظر د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، دار الثقافة العربية
الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م ، ص ٨٩

حركة الدفاع الاجتماعي الحديث :

ان العالم " جرامتيكا " مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي انكر فكرة العقوبة وكذلك ينكر حق الدولة في العقاب ويرى أن هدف الدفاع الاجتماعي يكون في اصلاح حال الجاني والقضاء على الاسباب التي جعلته يرتكب الجريمة مما جعل " جرامتيكا " عرفة للنقد حيث جعل المجتمع مسؤولاً عن تصرفات المجرم باعتبار أن المجتمع على عاتقه دور كبير في هذه الاسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة لكن أفكار " جرامتيكا " كانت خطيرة لأنها ألغت العقوبة والعدالة الجنائية والانحياز إلى مساعدة المخالف (١) .

لكن " مارك انسل " مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الحديث حصر التدابير في تأهيل المجرم ولم ينكر وظيفة الردع العام ، ولا العقوبة ، ولا العدالة الجنائية .

ثالثاً : تقدير وظيفة الردع :

ان الخلاف دائرين بين العلماء حول القيمة الفعلية للردع العام باعتباره غرض من أغراض العقوبة . وتوضح معظم الابحاث التي أعدت في هذا الشأن مسوية التوفيق حول ما يخلفه العقوبة من ردع عام وصعوبة الوصول إلى نتائج محددة واضحة تحسم الموقف ، وبهذا وجهت بعض الانتقادات إلى الردع العام كفرض للعقوبة ويمكن اجمال ذلك في نقاط :

- (١) هناك جرائم تستطيع عقوبات معينة أن يحدث بشأنها نوعاً من الردع .
- ومن الجرائم ما لا تنفع أي عقوبة في تحقيق نفس الأثر في مواجهتها .

(١) بتصرف د. أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، ص ٩٣ .

(٢) انها تغفل ظروف كل مجرم وطبيعته فبعض المجرمين والشواذ لا يفهم
معنى الردع ولا طبيعته .

(٣) ان اسناد العقوبة الى فكرة الردع العام يجعلها مبنية على القسوة .

(٤) ان فكرة الردع العام أثبتت كثيرا من الدراسات عدم جدوى هذه
الفكرة وخاصة عقوبة الاعدام .

(٥) انه من غير المنطقي ايلام شخص لا على خطأ ارتكبه بل تحسبا لحدوث
ذلك من غيره (١) .

ولكن الملاحظ أن العقوبات لا تمنع الجرائم ولكن ممكن القول أنه
اذا ألغيت العقوبات ترتفع نسبة الجرائم وكذلك نلاحظ أن الاهتمام بالدور
الاصلاحيه التي هي السجون وجعلها مريحة الى درجة أفضل من الحياة الحرة
قبل الجريمة مما يجعل كثير من السجون لا تؤدي وظيفة الردع بمعنى تقليل
من قيمة ردع العقوبة نتيجة حسن المعاملة التي يلقاها المجرمون داخل
السجون وحسن الرعاية ، فاذا أريد للسجن أن يؤدي وظيفته في الردع فلابد
أن يختلف عن الحياة الحرة بحيث لا يكون مريحا لدرجة تقلل قيمة ردع
العقوبة .

فلابد من جعل دور السجون بالشكل الذي يرغب تجنبه من كل انسان طبيعي
فلكي يتحقق الردع العام والخاص هدفهما لابد أن تطبق العقوبة مباشرة وليس
الاعتماد على العقوبة المستقبلية التي تؤدي الى ضعف اثر الردع العام
 خاصة أن بعض المجرمين يفضل اشباع رغباته الحالية ومع هذا ينبغي أن لا -
 ننكر وظيفة الردع العام ولا نقلل من أهميته في مكافحة الأجرام ولكن

(١) انظر د. عوض بلال ، علم العقاب ، طبعة الأولى ١٩٨٤ م - ١٩٨٣ م ، دار
الثقافة العربية ، ص ١٠٣ - ١٠٦ .

ينبغي أن لا يكون هو الغرض الوحيد (١).

كذلك يثبت الواقع كل يوم أن لعقوبة الاعدام دور كبير في تحقيق---
الردع العام وأنها تعتبر صمام أمان للمجتمع .

مضمون الردع الخاص :

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٦ - ١٠٨

وللردع الخاص ثلاث صور :

(١) التخويف الفردي (٢) الاستئصال (٣) إعادة التكيف الاجتماعي
عن طريق اعداد هيكل اجتماعية خاصة بال مجرم لرد اعتباره مسن
الناحية المعنوية والاجتماعية .

المبحث الثالث

تحقيق العدالة

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الأفراد .

أولاً : مضمون مبدأ تحقيق العدالة :

ما لا شك فيه أنه استقر في ضمير الشعوب منذ عهد بعيد أن الجريمة
شر يحل بالمجتمع وأن هذا الشر يجب أن يواجه بشر آخر وذلك يتمثل في
عقوبة تحل بالذى أحدث الشر الأول ، وهكذا يكون الصراع بين العقوبة
والجريمة حتى يعود التوازن الاجتماعى نتيجة لذلك . وقدم العدالة كقيمة
اجتماعية ويصبح لدى الناس شعور عام بضرورة مجازاة المعتدى الذى أحدث
الشر واثابة الذين جنحوا الى الخير وبهذا لا يفلت مجرم من العقاب لكن
هذا الشعور ليس معيارا ثابتا بل تعترىء بعض التغيرات بحيث لا يكون
دائما محددا واضحا في تعريف الجرائم والأشخاص الخاضعين للعقاب فكانت
هذه الفكرة تقف خلف المراحل المتنوعة والتي كانت تتمثل في الانتقام
الفردي ثم الانتقام الجماعي ثم التكفير وكان المعيار منذ القدم هو قياس
جسامته العقوبة على درجة الخطأ الذي ارتكبه الجاني ولم يفرق الضمير
الاجتماعي بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى الا بشكل متدرج (١)

فالضرر الذي لحق المجتمع من الجريمة التي ارتكبها الجاني وكانت العقوبة جزاءً لذلك لكي نجعل المحكوم عليه يدرك مدى جسامته الجريمة التي ارتكبها وكانت سبباً في عقابه وحتى يمتنع عن ذلك مستقبلاً وكذلك فسان

(١) يتصرف : انظر د. احمد عوض بلال ، علم العقاب ، الطبعة ١٩٨٣ م - ١٩٨٤ م
دار الثقافة الجامعية ، ص ١٠٠ .

الأفراد حين يدركون العقوبات القانونية التي تطبق من قبل القاضي لمن ارتكب جريمة معينة كل ذلك يجعل الاحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع واحترام العدالة ودورها في حماية المجتمع من الجريمة (١) .

ثانياً : تحقيق العدالة في فكر المدارس الجنائية الحديثة :

يقصد بذلك توضيح أن العدالة كفرض للعقوبة لم يظهر إلا في فكر المدرسة التقليدية الحديثة حيث جعلت للعقوبة غرضاً مزدوجاً هو الرد والعدالة لكن الفيلسوف الألماني " كانت " يرى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة وليس الرد ويرى أن الشر لابد أن يقابل بالشر بمعنى أن العقوبة عدل ويضرب " كانت " على ذلك مثال فيقول : لو أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما . وان تلك الجماعة تركت الجزيرة إلى مكان آخر لكن بعض أفراد من تلك الجماعة ارتكب جريمة تستوجب انزال الاعدام فيه فانه يلزم هذه الجماعة ويجب عليهم اعدامه قبل مغادرة هذه الجزيرة . وذلك ارضاء للشعور الانساني وتحقيق للعدالة بالرغم انه ليس هناك منفعة محسوسة تذكر داخل المجتمع (٢) كذلك فان " هيجل " يرى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة فالجريمة نفي للعدالة والعقوبة تبني ذلك النفي بمعنى الرجوع إلى تلك العدالة مع ان " كانت " يتفق على أن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار .

ثالثاً : تقرير مبدأ العدالة :

س . . / هل العدالة وحدها تكفي كفرض للعقوبة ؟ .
يرى أنصار المدرسة التقليدية الحديثة أن العدالة وحدها لا كافية فلابد من التوفيق بين العدالة والردع بنوعية الخاص والعام فتجاوز العقوبة

(١) بتصرف . انظر: د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، طبعة ثانية ١٩٧٢ م دار النهضة العربية ، ص ٩٢

(٢) انظر: بتصرف : د. علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، طبعة ١٩٨٥ م ، ص ١٨٧ - ١٨٨ .
- ٥٧ -

لما هو عادل فيه جرح لشعور الجماعة بالعدالة ، كذلك فان تجاوز العقوبة
لما هو مقيد فيه ضرر كبير للجماعة ، لهذا فان أساس العقوبة والغرض منها
هو العدل وان الغرض التفعي الذي يعود على المجتمع هو الذي يحدد العقوبة
أي ان عدل العقوبة مقيد بضرورتها بهذا تكون العدالة مصدر سلطة المجتمع
في العقاب والمنفعة الاجتماعية هي الفابط الذي يرسم الحدود داخل الأطراف
الذى تستعمل في نطاقه هذه السلطة (١) ونتج عن ذلك أن هاجم علماء
المدرسة التقليدية الحديثة العقوبات القاسية وأخذوا بفكرة العقوبات
المعتدلة واعتبار ظروف الجاني عند تقدير العقوبة .

(١) انظر : د. محمود نجيب حسني : علم العقاب ، دار النهضة ، طبعة
١٩٧٣ م ، ص ٦٦ ،
د. علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية
طبعة ١٩٨٥ م ، ص ١٩٠ - ١٩١ .

المبحث الرابع

اصلاح حال الجنائي

أولاً : مفهون المبدأ :

ان معنى اصلاح حال الجنائي كفرض من أغراض العقوبة : هو محاولة رد اعتباره ليأخذ دوره الطبيعي في المجتمع من الناحية المعنوية والناحية الاجتماعية بحيث يكون مدركاً لمسؤولياته قبل نفسه وتجاه الآخرين ورسم برنامج تدريبي يهدف الى مساعدته في كسب عيشه بالطريقة المشروعة ومن خلال قنوات مقبولة في المجتمع ، ومحاولة التقليل من الأضرار الناتجة عن عقوبة سلب الحرية وايجاد فرص التكيف في المجتمع والتدريب المهني والترويض وخلق علاقات ممتازة تسودها روح الزماله من خلال ممارسة الأعمال والأنشطة المختلفة وغرس التوجيه الديني في نفسية الجنائي والتهذيب الأخلاقي ليكون عفواً صالحاً في المجتمع^(١) .

ثانياً : غرض الاصلاح في فكر المدارس الجنائية :

وسوف أوجز ذلك في نقاط :

(١) المدرسة التقليدية الأولى :

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وكانت العقوبات في تلك الفترة قاسية ، وتحكم استبداد رجال القضاء في تلك الفترة كان واضحاً لكن الملاحظ انه لم يظهر غرض اصلاح الجنائي في تلك المدرسة^(٢) .

(١) يتصرف : د. احمد عوض بلال ، علم العقاب ، طبعة ١٩٨٣ م ، دار الثقافة العربية ، ص ١٠٨ ، ص ١١٤

(٢) انظر د. نبيل السمالوطى ، علم اجتماع العقاب ، ج ٢ ، دار الشروق طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٩ - ٤٤

(٢) بدأت آثار الاصلاح تظهر في المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية (فمثلاً من آثار الأصلاح التي توصلت لها المدرسة التقليدية الحديثة :

- ١ - تأكيد عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الاختيار
- ب - ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الاختيار
- ج - أخذت المدرسة بفكري العدالة والمنفعة في تحديد العقوبة (١)

ومن آثار الأصلاحات التي توصلت لها المدرسة الوضعية :

١ - ايجاد بدائل للعقوبة منها التدابير الاحترازية (سواء الأمانة أو العلاجية أو الوقائية) بغية مقاومة العوامل المسيبة للجريمة مثل البوس والسكر والبطالة وغيرها بهدف حماية المجتمع .

ب - أحد زعماء هذه المدرسة الوضعية هو العالم " لمبروزو " الذي حصر أسباب الاجرام في الجاني المتميّز بملامح بيولوجية خاصة وطبعاً بدائية حتى أرجعها " فيري " الى عوامل محبيطة بالانسان وأعتبر وجودها ي يؤدي حتماً الى نشوء الظاهرة الاجرامية حتى انه أراد أن يعرفها بتعريفات القوانين الطبيعية (٢) .

(٣) ان اصلاح الجاني هو محور الاهتمام الاكبر في فكر مدرسة الدفاع الاجتماعي التي جعلته غرضاً أساسياً للعقوبة واعتبار التأهيل للجاني واجب على المجتمع حيث أن المجتمع مسؤول عن الظروف التي أدت الى

(١) انظر : د. نبيل السمالوطى ، علم اجتماع العقاب ، دار الشروق ، ط عام ١٤٠٣ هـ ، ص ٥١

أو انظر د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية عام ١٩٧٣ م ، ص ٦٦ - ٧٣ .

(٢) انظر: د. جلال ثروت: الظاهرة الاجرامية ، ط ١٩٨٣ م ، مؤسسة الثقافة الجامعية ص ٢٠٥، ٢٠٣

وقوع الجاني في الجريمة فلابد من ازالة الأسباب التي كانت سببا في وقوع الجاني في الجريمة ، وخلق القنوات الازمة لتأهيل الجاني واصلاحة بحيث يعود عفوا صالحا في المجتمع ويأخذ دوره الطبيعي الذي كان يقوم به قبل الوقوع في الجريمة واصلاحة عن طريق تعليمه أو علاجه بحسب ظروفه ووقاية المجتمع من تكرار اجرامه في المستقبل (١) .

ثالثا : تقدير المبدأ :

هل صحيح أن اصلاح الجاني هو الغرض الوحيد للعقوبة ؟

مما لا شك فيه أن أغراض العقوبة متعددة منها الردع والعدالة وكذلك اصلاح حال الجاني فليست المسألة مقصورة على اصلاح حال الجاني فقط ولكن اصلاح حال الجاني يعد واحدا من الأغراض الذي لابد من اعتباره وأخذة في الحسبان لمن أراد أن يعالج أغراض العقوبة بطريقة حديثة فلابد من التنسيق بين أغراض العقوبة فهي متعددة لكتها تصدر عن فكرة واحدة هي مكافحة الأجرام وليس من مصلحة المجتمع أن يحصر أغراض العقوبة في غرض واحد فقط فهناك من العقوبات ما يظهر فيه الردع أكثر من غيره كالاعدام ، الذي يتحقق في نفع الوقت (٢) العدالة ، حيث يقتضي من القاتل عدما ، بقتله ، كذلك من العقوبات ما يبدو فيها الاصلاح أكثر من غيره كفرض للعقوبة وهذا يظهر في عقوبة السجن بمفهومه الحديث .

(١) بتصرف من : د. علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، طبعة ١٩٨٥ م ، ص ٢٠١ - ٢٠٥ .
(٢) بتصرف : (محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ص ٩٠ - ٩٢)

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية تكون لمجموعتين من الجرائم :

- (١) جرائم الحدود والدية والقصاص وهي التي تمس مصالح المجتمع الأساسية .
- (٢) جرائم لها عقوبات غير مقدرة نصا ، وهي جرائم التعازير .

وتتنوع أغراف العقوبة في الشريعة الإسلامية بين تحقيق الردع العام ، وأصلاح حال الجاني ، مارأً بتحقيق العدل والرحمة ، وجبر المجنى عليه وهو ما سنوضحه في الصفحات التالية :

الفصل الثالث

أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي

المبحث الأول

تحقيق الردع

أن غرض الردع العام عامل وقائي بمعنى مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة في نفس الإنسان أو العوامل المحيطة به والتي قد تكون عامل مساعد في ارتكاب الجرم فيهدد الشارع بالعقوبة وأشارها لعل هذا التهديد يحدث رد فعل حيال العوامل الدافعة إلى الجريمة فيحصل الامتناع عن ارتكاب الجريمة فالوقاية خير من العلاج .

فالدافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت نتيجة عوامل داخلية أو خارجية فهي ليست مقصورة على شخص بعينه بل موجودة لدى الناس جميعا في الشهوات والغرائز المركوزة في النفوس البشرية ، قال تعالى "(زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ...) " (١) . فكل الناس لديهم هذا الاستعداد الفطري الدافع إلى الشهوات فلابد من عامل خارجي يساعد على القبض والتحكم في النفس إلا وهو التهديد بالعقوبة بحيث يقاوم الإنسان العوامل التي تدفعه إلى الجريمة حتى يبتعد عن ارتكابها .

وفكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات الإسلامية سواء الحدود أو القصاص أو الدية لأن عنصر الألم قدر مشترك فيها حتى أن عفو المجنسي عليه غير مضمون حين يقدم انسان على الجريمة ربما لا يغفو المجنى عليه أو وليه لأن الغالب القصاص ، وبإمكان أن نستدل على ما ذكرنا بقول : الماوردي رحمة الله حين قال : (والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب

(١) سورة آل عمران ، آية (١٢)

ما حظر وترك ما أمر به لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهمة عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا جهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة . ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبعا فتكون المصلحة أعم والتکالیف أتم (١) . قال تعالى: (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) لكن الملاحظ أن تحقيق الردع يتحقق بصورة واضحة في عقوبات الحدود .

ومواقف الفقهاء من الردع بين مؤيد ومعارض :

أولاً : الفقهاء المؤيدين لفكرة الردع :

من الفقهاء المؤيدين لفكرة الردع العام فقهاء الحنفية حيث يرون أن الحاجة الى الردع تكون ماسة في الحالات التالية :

(١) اذا كان الدافع الى الفعل قوي في الانسان بمعنى أن يكون هذا الفعل نتيجة عوامل طبيعية مركبة في النفس البشرية ، بحيث يكون الفعل نتيجة استعداد فطري موجود منذ الخلقة ففي هذه الحالة فان حاجة الانسان لمقاومة هذا الاستعداد الفطري بالردع والزجر أجدى وأنفع (٢) وأكثر الحاجة وعلى هذا فان الحنفية يفرقون بين الزنا واللواثة فأبو حنيفة وطائفة من أصحابه لا يقيسون اللواثة على الزنا وعلى هذا الاساس يخرج الحنفية الافعال الشاذة من الافعال المقيس عليها عند تحديد الحاجة الى الزجر وهذا أمر طبيعي أن الشذوذ لا يقاس عليه .

(٢) وقد يقدم الانسان على جريمة نتيجة اعتقاد يومن ويصدق به وفي كلا الحالتين يصبح الردع ضروري وعلى هذا الرأي يرى الحنفية أن المسلم

(١) الاحكام السلطانية للمناوردي: ص ٢٧٥ - ٢٧٦

(٢) بتصرف بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧، ص ٣٤ .

يقتل بالذمّي اذا قتله (١) .

ثانياً : الفقهاء المعارضون لفكرة الردع :

بعض العلماء ناقش نوعين من الاعترافات التي وجهت لفكرة الردع :

(١) رأى بن حزم الظاهري (ان ردع الله سبحانه بالتحريم والوعيد

في الآخرة فقط أما الحدود فأنما جعلها الله تعالى كما شاء ولم

يُخْبَرُ بِأَنَّهَا لِلرَّدِّعِ وَلِهِ كَانَتْ لِلرَّدِّعِ لِكَانَ أَلْفَ سَوْطٍ أَرْدَعُ مِنْ مَائَةٍ^(٢)

ثم يسفّه أن العقوبة أو الغرض منها " هي نكال وعقوبة وجراً وخزي " .

و هذا الأعتراض من ناحية الشرع ممكن أن تجعله فكرة للرد على كفر رضي

العقوبة .

٤) رأى ابن القيم الجوزية وهو يعبر عنه بقوله "كيف تردعون من سفك

الدم يسفكه ؟ وهل مثال ذلك الا ازالة النجاست بنجاست ؟ ثم لو كان

ذلك مستحسن لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره وأن يذبح

حيوان من ذئب حيوان غيره وانه يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمه .^(٣)

ويستطرد في ذلك بقوله كيف تزال مفسدة بمفسدة بمعنى انه الفعل الذي

حدث بقتل الحيوان مثلًا مفسدة فكيف تقتل حيوان من قتل حيوان غيره

فكان ذلك مفاسدة للمفسدة، وزيادة المفسدة الأولى والمقصود من ذلك

ان فكرة الردع لا تتوافق العقل والمصلحة اذ كيف يردع عن سفك الدم

بسفکه ؟

بسفکہ ؟

(١) المبوسط : لشمس الدين السرخسي ، ج ٢٦ ، ، ص ٢٦ - ٢٧ الطبعة الثانية
دار المعرفة .

^{٢)} انظر : ابن القيم الجوزية : *أعلام الموقعين* ، ج ٢ ، ص ١١٢ - ١١٥
دار الجيل .

(٣) نفس المرجع ، ص ١١٩ - ١٢٠

ثالثا : تقدير أدلة الفريقيين :

ان ابن حزم الظاهري يتوقف عند ظاهر النص فقط دون البحث والغوص في المعانى والأغراض الأسباب والعلل الخفية لأنه يعتبر البحث في هذه الأسباب أمر متروك أو مرده الى الله سبحانه هو وحده العالم بذلك .

لكننا نعلم ان الشريعة الاسلامية واحكامها كلها رحمة من الله بعباده وليس لله سبحانه مصلحة في هذه العقوبات بل هي مصلحة البشر أنفسهم لكي تستقيم حياتهم ، وفق منهج الله سبحانه ويصلح حالهم في الدنيا والآخرة وان سميت هذه العقوبات نكالا وخريرا حيث أن الغرض منها ليس كذلك بل الغرض أن تكون العقوبة وسيلة كي تحول بين الانسان وبين ارتكاب الجريمة حتى يتمكن الانسان من الانتصار على كبح غرائزه ومقاومتها حتى لا يتعدى حدود الله التي منع تجاوزها وهناك بعض الآيات التي سوف نوردها والتي تدل على أن المقصود من العذاب لعل الانسان يرتدع ويتذكر وليس المقصود العذاب ذاته . قال تعالى متحدثا عن بني اسرائيل " وما نريهم من آية الا هي أكابر من أختها وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون " ^(١) .

قال تعالى متحدثا عن المنافقين : (اولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون) ^(٢) .

والمقصود من آية سورة الزخرف انه كلما جاءتهم آية هي أعظم من سبقتها وان العذاب ليس مقصودا لذاته وإنما للتذكرة والعظة وأخذ العبرة وليحصل الردع والزجر ولكن مع الأسف لا يعتبرون بل يسيرون في الفلال حتى نهايته ولهذا يبدأ الآية بالتساؤل بالعجب من أمر هؤلاء المعرضين الذين

(١) سورة الزخرف ، آية ٤٨

(٢) سورة التوبه ، آية ١٢٦

لَا يتدبرون بما يحل بهم من مصائب مع أَنَّ اللَّهَ سَبَّانَهُ قَدْ فَتَحَ لَهُمْ بَابَ
الْتَّوْبَةِ وَلَكِنْ لَا يَتَذَكَّرُونَ وَلَا يَتَوَبُونَ ٠ فَنَلَاحِظُ أَنَّ الْغَرْفَ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ
أَخْذُ الْعَبْرَةِ لِكَيْ لَا يَتَجَازُونَ حَدُودَ اللَّهِ لَكَيْ يَحْمِلُ رَدْعَ وَزْجَرَ ٠

أَمَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ : " لَوْ كَانَتْ لِلرَّدْعِ لِكَانَ الْفَسْوَطُ أَرْدَعُ مِنْ مَائِسَةٍ
وَمِنْ ثَمَانِينَ وَمِنْ خَمْسِينَ وَمِنْ أَرْبَعِينَ وَلِكَانَ قَطْعُ الْيَدِيْنِ أَرْدَعُ مِنْ
قَطْعِ يَدِ وَاحِدَةٍ " لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِكَانَتِ الْعَقَوْبَاتِ لِلْهَلَكَ وَلَيْسَ رَحْمَةً
لِعِبَادَةِ وَاللَّهِ سَبَّانَهُ يَقُولُ فِي مَحْكَمِ كِتَابِهِ : (وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَاللَّهُ
رَوْفٌ بِالْعِبَادِ) ٠

أَمَا قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ الْجُوزِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْاعْتِرَافَاتِ فَكَيْفَيْةٌ
بِالْأَسْلُوبِيْنِ أَسْلُوبِيْنِ مَجْمَلٌ وَآخِرٌ مَفْصِلٌ :
الْمَجْمَلُ هُوَ : " أَنَّ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْعَقَوْبَاتِ وَرَتْبَهَا عَلَى أَسْبَابِهَا جَنْسًا وَقَدْرًا
فَهُوَ عَالَمُ الْفَيْبِ وَالْشَّهَادَةِ وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِيْنَ وَأَعْلَمُ الْعَالَمِيْنَ وَمِنْ أَحَاطَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عِلْمًا وَعِلْمًا مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَأَحَاطَ عِلْمَهُ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ
دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا وَخَفِيَّهَا وَظَاهِرَهَا وَمَا يُمْكِنُ الْمَلَاعُ الْبَشَرِ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُمْكِنُهُمْ
وَلَيْسَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتُ وَالْتَّخَصِيمَاتُ خَارِجَةً عَنْ وَجْهِ الْحُكْمِ وَالْغَایَاتِ الْمُحْمَدَةِ
كَمَا أَنَّ التَّخَصِيمَاتُ وَالْتَّقْدِيرَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي خَلْقِهِ كَذَلِكَ فَلَوْ كَانَ لَهُوَلَاءُ ٠
الْمُتَسَائِلُونَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ التَّخَصِيمَاتِ وَالْتَّقْدِيرَاتِ فِي مَجَالِ الْعَقَوْبَاتِ
أَنْ يَعْجِبُوا فَلِمَادِيْا لَا يَعْجِبُونَ مِنْ كُلِّ التَّخَصِيمَاتِ وَالْتَّقْدِيرَاتِ فِي كُلِّ خَلْقِ اللَّهِ
فَهُدَى خَلْقُهُ وَذَاكِ أَمْرُهُ وَمَدْرَهُمَا جَمِيعًا عَنْ كَمَالِ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَوْضِعِهِ كُلِّ
شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ سُوَاهُ وَلَا يَتَقَاضِي إِلَّا إِيَّاهُ كَمَا وَضَعَ قُوَّةَ الْبَصَرِ
فِي الْعَيْنِ وَقُوَّةَ السَّمْعِ فِي الْأَذْنِ قَالَ تَعَالَى " (صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) " فِي
فَاللَّهُ سَبَّانَهُ أَتَقَنَ خَلْقَهُ ثَاَيَةَ الْاِتْقَانِ وَأَحْكَمَهُ غَايَةَ الْاِحْكَامِ وَلَوْ تَعْجَبَنَا
مِنْ اَنْسَانٍ بِحِيَثُ نَسَالُهُ عَنْ خَبَائِيَا مَهْنَتِهِ الْفَنِيَّةِ مُثْلًا لِمَا قَضَى فِيهَا شَوْطٌ
كَبِيرًا مِنْ عُمْرِهِ مُثْلًا خَبِيرًا فِي عِلْمِ الْبَحَارِ وَعِلْمِ الطَّيْرَانِ فَلَوْ حَاوَلْنَا أَنْ نَقُومُ
لِلَّهِ بِهِمْ

بعمله بدون دراسة وتدريب طويل لأخذ يسخر منا ويهزأ بنا لأننا ينقصنا الخبرة في هذا المجال مع أنه بشر مثلنا يخطيء ويصيب ويُخْفِي لنواهيه الحياة فكيف إذا سألنا الخالق بهذه الانتقادات أو الملاحظات التي تدل على قصور عقولنا وعجز ادراكنا (١) .

الجواب المفصل : لابن القيم الجوزية :

أما قوله : " كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كارالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد .

فهو يتساءل مقابل يسأل هؤلاء المنكرين هل ترون روع هؤلاء الجناءة والمفسدين وكشف عدواتهم أمر مستحسن في العقول موافقاً للمصالح أم لا؟ فان قالوا : لا نراه كذلك فقد كفونا مؤونة الرد عليهم لمخالفتهم ما أجمعوا عليه طوائف البشر جميعاً لموافقة المصالح الانساني كافة . ولكن آن قالوا نعم نراه كذلك موافقاً للمصالح فيجيب ابن القيم الجوزية قائلاً " من المعلوم أن معاقبة الجناءة لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لعن يزيد أن يفعل مثل فعله وعند هذا لابد من افساد عفو منه بحسب جريمة من الكبر والمغفرة والقلة والكثرة .

ومن المعقول أن التشوية بين العقوبات مع تفاوت الجرائم أو غير مستحسن بل يتنافى مع الحكمة والمصلحة العامة ، فإنه ان ساوي بينهم في أقل العقوبات لم تحصل مصلحة الرجز وان كان ساوي بينهم في أعلى العقوبات كان ذلك يتنافى مع الزرمة وذلك تاباه حكمة الرب جل شأنه وعلمه فتارة يوقع العقوبة شديدة باتفاق النفس اذا كانت الجريمة جسيمة وضارة بالمجتمع وقبيحة سواءً ضارة بالنفس أو الدين .

(١) اعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية ، ج ٢ ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، دار الجيل .

فالجناية يتضرر منها المجتمع غاية الفرر والمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاملة بها تفوق المفسدة أضعاف كثيرة ويحمل الردع كما قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) (١) . فلولا القصاص لأضطرب العالم وأهلك الناس بعضهم بعضا فكان القصاص يحدث ردع لدى الناس وشعور بالخوف من العاقبة وقال العرب في جاهليتها " القتل أنف لقتل ويسفك الدماء تحقن الدماء " . فلم نفل نفل النجاست بنجاست بل أن الجناية بنجاست والقصاص طهرا (٢) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٨

(٢) اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ابن القيم الجوزية ، دار الجيل ، ص ١٢٢

تحقيق العدالة والرحمة

ان الانسان اذا تسلط على الآخرين وأنتهك حرماتهم فقد أباح للأخرين أن يتسلطوا على حرماته ويصبح المجتمع الانساني تفتک به الجريمة بحيث يكون كل تسلط من فرد يحدث له رد فعل عكسي من المجتمع ، وهكذا تستمرة ردود الفعل حتى يصبح المجتمع مرتع للجريمة تج فيه بلا انقطاع لذا وجب على المجتمع أن يقوم بنفسه بالضرب على أيدي المفسدين بحيث يعيده كفالة التوازن بين الحقوق والواجبات وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع فيفرض المجتمع نتيجة عدم ضياع حقوقه وواجباته واذا حصل الاعتداء على حق الآخرين والخلل بالحقوق والواجبات شاعت الفوضى وأختلت القيم لذا فان المعيار الموضوعي الذي يسعى المجتمع للمحافظة عليه واعادته في حالة حدوث خلل هو العدالة ، قال تعالى: (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابيته ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) (١) .

ومن الواضح أن العدالة قيمة ثابتة لا يصح تركها حتى أيام الاعمال
قال تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب إلى
التفوي) (٢) .

والناس جميعا هم خلق الله ورحمته بهم عامة قال الرسول (ص) مصورة الرحمة ومقرب المعنى لاصحابه حين سأله أحدهم قال الرسول (ص) "أترون هذه طارحة ولدتها في النار ، قال أصحابه لا والله يا رسول الله ، قال الله أرحم بعباده من هذه بولدتها ."

(١) سورة النحل، آية (٩٠)

٢) سورة المائدة ، آية (٨)

ولذا فان من اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية تحقيق العدال
والرحمة ، وهو ما سنعالج في المفحات التالية :

أولاً : تحقيق العدالة :

ولكي تتحقق العدالة يجب أن نعيد التوازن بحيث يوقع المجتمع العقوبة
على المعتدي فهي عدوان من المجتمع على من اعتدى عليه والعدوان في
مواجهة العدوان عدل لأن ذلك يؤدي إلى إنقاذ سفينة المجتمع من الغوص في
بحر الجريمة كما صور ذلك الرسول (ص) بقوله " مثل القائم في حدود الله
والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضاً
أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا : لو أننا خرقنا في نصيبينا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوه
وما أرادوا ، هلكوا وهلكوا جميعاً وأن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا
جميعاً " (1) .

والعقوبة هي التي تعيد التوازن داخل المجتمع وتحافظ على قيمة
العدالة من الاهتزاز بحيث تحافظ على الحقوق والواجبات بين الفرد والجماعة
وتوقعها يؤدي إلى الردع العام واصلاح حال الجاني في الردع الخاص ،
ويشعر المجتمع أن ميزان العدل قائم ولو اعتدى أحد الأفراد فان أحكام
الشريعة بالمرصاد تطبق عليه الحدود الشرعية وليس لرغبة الأفراد أو
مراكزهم تأثير في ذلك قال الرسول (ص) : (من أصيب بدم أو خبل فهو
بال الخيار بين أحدي ثلات فان أراد الرابعة فخذوا على يديه . أن يقتل
أو يعفو أو يأخذ الديمة) .

أما اذا علم الجاني ان العقوبة لا تطبق أو توقع على البعض دون البعض
فقد على مجتمعه وصب غيظه على الجميع وأخذ يمارس صور الأجرام نتيجة الاخلاع

(1) بتصرف د. مطيع الله دخيل الله اللهيبي ، العقوبات (التفوييفية)
وأهدافها في ضوء الكتاب والسنّة ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ .

سامي اذين والاعتماد على حياة المغالبة وتفسيع الحقوق والواجبات .

وتطبيق العقوبة يحقق العدالة و يجعلها ثابتة في المجتمع و تصبح العدالة المعيار الموضوعي ومهيمنة و مسيطرة على المجتمع لا يتحكم فيها المجنى عليه أو وليه حين يريد تطبيقها بل لأجل حكم الله و تطبيق شرعه بين خلقه حتى لو عفا المعتدي عليه أو وليه في حالات فان ذلك شرع الله سنة لعباده لصلاح حالهم في الدنيا والآخرة و تطبيقه احتسابا لله لا انتقاما من الجاني فيقبل المجتمع الجاني بعد اتخاذ العقوبة بحيث يعيش فمهن افراد المجتمع والكل يأخذ بيده لكي يعيش حياة شريفة، ومن حكمة الشارع انه سوى بين الناس في العقوبات المقدرة التي نص عليها بالتحديد متى ما استوجبو ذلك العقاب قال تعالى (و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (٤) .

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها :
ان قريشاً أهمهم أمر المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول
الله (ص) : ومن يجتري عليه الا أسامة حب رسول الله فكلم رسول الله
(ص) فقال : (أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال : يا أيها الناس
انما هلك من قبلكم انهم كانوا : اذا سرق فيهم الشريف تركوه و اذا سرق

¹¹ انظر تنبيه الغافلین ، لابن النحاس المتوفى عام ٨١٤ هـ ، ص ١٤

(٢) سورة النساء ، آية ٥٨

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
لقطع محمد يدها) (١) .

هذا منتهى تحقيق العدل يظهر من الآية وكذلك الحديث الشريف وهذه
العقوبة في نفس الوقت رحمة بالمجتمع .

ويظهر العدل من أقوال أبو بكر رضي الله عنه حين خطب الناس بعد
البيعة قال في خطبته " والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء
الله ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله إلى
أن قال : اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة
لي عليكم) (٢) وكذلك من بعض أقواله أيها الناس إنما أنا متابع ولست
مبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن رغبت فقوموني . فكانت أول خطبة لأبي بكر
رضي الله عنه تدل على التزامه الموضوعي بتحقيق العدل وتطبيق الشريعة
حتى أن قصة عقوبة الفجاءة السلمي بأحراره كانت خطأ يأسف عليه ولم يبرر
ما صنع لأنه عاقب بعقوبة غير العقوبة المقررة في الكتاب حتى أن أبو بكر
رضي الله عنه يردد الأسف في لحظات موته ويقول : (وددت أنني لم أكن
حرقت الفجاءة السلمي) حيث لم يطبق عقوبة الحرابة عليه .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخاطبا الولاة في حضور جمع من
الناس وعلنا بمبدأ اعطاء القواد من أنفسهم لكي يعرف كل من الولاة والرعايا
حقوقهم وواجباتهم : (اني لم أستعمل عليكم عمالٍ ليضربوا أبناءكم
وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ولكنني استعملتكم ليعلمونكم كتاب ربكم
وستنة نبيكم) (٣) .

(١) صحيح البخاري ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، أو صحيح مسلم ، ج ٦ ، ص ١٨٦ ،
طبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ، دار أحياء التراث العربي

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٤ ، ص ٢٢٨

(٣) النظام السياسي في الإسلام : د. محمد عبد القادر أبو فارس ط ١ ١٤٠٤ هـ ، ص ٦١

حتى أن والي مصر عوقب على كلمة قالها لأحد المسلمين حين قال عمرو بن العاص لأحد المسلمين يا منافق فسافر حتى وصل عمر بن الخطاب وشكى ذلك عليه وأمر عمر بن الخطاب والي بمصر أن أقام الرجل شاهدين أن يضر بك أربعين سوطا فقام الرجل وناشد أهل المسجد من سمع كلام الوالي ؟ وفعلا أثبت ذلك عليه وجلس الوالي بين يديه لكي يقتصر منه وقال الرجل : (أتقدر أن تمنع مني سلطانك ؟ قال : لا . فقال أدعك لله) (١) .

ومن أبرز صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدل حتى أصبح لفظ عمر أو " الفاروق " علما على العدل ورمزا له في جميع العصور التي تلت وفاته عمر والعدل الذي أقامه عمر أصبح مثرب الأمثال ولا غرابة في ذلك لأنه تربى على يد الرسول (ص) وتحت اشرافه حيث يعهد إليه بالفصل بين الناس في بعض الاحيان وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه عهد إلى عمر بالقضاء حتى أن عمر ظل عامين لا يأتيه خصمان لعلم الناس بشدته وعدله وحزمته (٢) .

فالاسلام يجعل الناس حكامًا ومحكمين أمام القانون سواسية لا فرق بين غني وفقير ولا بين أمير ووسيع بل العدل هو الذي يسود تطبيقه بين الجميع والمعيار بين الناس التقوى قال تعالى : ران أكرمكم عند الله أتقاكم وتحقق هذا العدل في المصدر الأول من الاسلام حين سادة تطبيق الشريعة في دولة الاسلام في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين من بعده والشهداء التي سقتها قليل من كثير (٣) .

(١) النظام السياسي في الاسلام : د. محمد عبدالقادر أبو فارس ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ ، ص ٦٣

(٢) بتصرف من عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة د. سليمان محمد الطماوي ط ١ ، دار الفكر العربي ، ص ٤٠ - ٤٢ .

(٣) بتصرف من النظام السياسي في الاسلام د. محمد عبدالقادر أبو فارس ،

ثانياً : تحقيق الرحمة :

ان من أغراض العقوبة الرحمة بالمجتمع حتى لا تهدم قواعده فتشريع فيه الرذائل والفساد ويفقد الأمن والأمان ، وان رحمة الله بعباده تعم جميع خلقه مطاعهم وعاصيهم ، فالشريعة جاءت رحمة من رب العالمين لسعادة الناس في معاشهم وهدائهم الى الخير في مآلهم ، ولكن لا يستوي عند الله الذين يؤمنون والذين لا يؤمنون ولا المطاع وال العاصي فهناك تفاوت في الدرجات .

لكن نجد النظام العقابي الاسلامي مظلل بالرحمة قال تعالى (نبـيـه عبادي اني أنا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الـلـيم) (١) .

فالرحمة تشمل المجتمع كله ومن المجتمع المجنى عليه وال مجرم ، فعقوبات الحدود تحافظ على الأسس الفضورية للمجتمع (٢) والتي تمس كيان المجتمع وفي حالة غياب عقوبات الحدود سوف يحدث الاضطراب داخل المجتمع ويختل توازنه ويصبح مرتفعا للجرائم والفتنة والظلم . وفي جرائم الحدود يجب ايقاع العقوبة بالجاني في حالة ثبوتها بالطرق الشرعية ويجب اتخاذ الحد وليس للسلطان أو القاضي أن يعف ولا يجوز الصلح والشفاعة لكن تجوز الشفاعة قبل بلوغ السلطان لقول الرسول (ص) (تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) (٣) .

وحيث آخر مروي عن الرسول (ص) قال (أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفتـه أقمنـا عليهـ للـحد) (٤)

(١) سورة الحجر آية ٤٩

(٢) وهي : حفظ الدين ، حفظ المال ، حفظ النفس ، حفظ العرض ، حفظ العقل ،

(٣) انظر : بن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٦٣ - ٧٣

(٤) انظر الجريمة والعقوبة : للامام محمد أبو زهرة ، ص ٧٤

وقول الرسول (ص) (إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع) ^(١)
 ورحمة الله بالجماعة تكون واضحة في نظام القصاص حيث أن من حق المجنى
 عليه أو وليه التمسك باخذ القصاص فله دور كبير في عملية الردع العام
 مما يجعل الناس يحتمون عن الاقدام على الجريمة وتحقن كثير من دماء المجتمع
 التي لو لا تطبيق القصاص في المجتمع الاسلامي لأصبحت الفوضى والأضطراب هي
 السمة البارزة لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ^(٢).

ورحمة الله بالمجني عليه تصبح واضحة في بعض جرائم الحدود حين وجه
 نظر الإنسان الى الصواب وعدم تركه على هواه أو مزاجه حراً طليقاً فمثلاً
 جريمة الزنا وجريمة السرقة وجريمة الشرب يقع الفرر في حقيقته في بعض
 حقوق الأفراد لكن الفرر العام أكبر . وفي جريمة الشرب المعتدى والمعتدي
 عليه واحد ومع هذا لا يحق للإنسان تضييع عقله ويتباع هواه أو مزاجه ويعبث
 بعقله الذي هو مناط التكليف ويتجاهل حكمة الله سبحانه في خلق الإنسان
 واستخلافه في الأرض قال تعالى (وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون) ^(٣) .
 فيعاقب الإنسان حتى لو كان عدوانه على نفسه .

كذلك جريمة الزنا فليس للزوج أو الزوجة حق العفو في حالة زنا
 أحدهم مع أن وقع على حق من حقوق واحد منها حيث أن حق الله
 الذي هو حق المجتمع أكبر وأهم من حقهما حيث أن صيانة المجتمع والمحافظة
 عليه . هي من الأمور التي لا تستقيم الحياة إلا بها ولا ضاعت الانساب
 والحقوق وأصبح المجتمع مرتع للجريمة والأمراض .

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٦٤

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٨

(٣) سورة الذاريات ، آية ٥٦

وفي جرائم الحدود فان رحمة الله بالجاني تبدو واضحة من خلال طرق الاشتات وصعوبتها في جريمة الزنا لابد من شهود اربعة رجال عدول مسلمين عاقلين احرار وفي هذا صعوبة كبيرة في الاشتات . كما ان درء الحدود بالشبهات يعتبر من الرحمة بالجاني روت السيدة عائشة رضي الله عنها ان - رسول الله (ص) قال : " أدروا الحدود عن المسلمين ما أستطعتم فان كان لهم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة " (١) .

ومن مظاهر الرحمة بالجاني كذلك تحميل الدية على العاقلة في الجرائم الخطأ فالرحمة سمة من سمات العقوبات في الاسلام ، يقول الرسول عليه أفضل العلة والسلام " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . فالعقوبة رحمة للمجني عليهم فذلك يدفع الظلم عنهم ويأخذ حقوقهم من الجاني وشفاء دورهم من الغيظ (٢) . أما كونها رحمة لسائر المجتمع وذلك بأقرار الأمان والطمأنينة في ربوع الأرض مما جعل كل يقوم بالواجبات والحقوق في جنة وأمني رادع وفي هذا راحة من العقاب الآجل والعاجل .

يقول شيخ الاسلام بن تيمية :

"(ان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف ان اقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديد اهتمامه في اقامة الحد لا تأخذ رأفه في دين الله فيعطيه ويكون قصده رحمة الخلق يكتفي الناس عن المنكرات لشفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة

(١) انظر : د. أحمد توفيق الأحول : عقوبة السارق ، ص ٣١٠ .

(٢) د. مطیع الله دخيل الله الھبی : العقوبات التفویضیة وأهدافھا في نھو الكتاب والسنۃ ، ص ١٧٥ .

ورأفة لفسد الولد وانما يودبه رحمة به واصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر
أن لا يحوجه الى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يستوي المريض الدواء الكريه
وبمنزلة قطع العضو المتآكل ونحو ذلك^٢)١).

(١) السياسة الشرعية : ابن تيمية ، ص ٩٨ ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ م ،
دار المعرفة .

المبحث الثالث

غرض الجبر

أولاً : فكرة الجبر :

ان فكرة الجبر في النظام العقابي الاسلامي هو مراعاة لجانب المجنى عليه ومكانتها في الجرائم التي تمثل اعتداء على حق العبد اما الجرائم التي تمثل اعتداء على حق الله أو النظام العام فليس لفكرة الجبر مكان فيها انما تتغلب فيها فكرة الردع على ما سواها ويتبين فكرة الجبر في نظام القصاص والدية ارضاً للمجنى عليه أو وليه أو اسرته وذلك بالحاق ضرر بالجاني يماثل نفس الضرر الذي لحق المجنى عليه وفي بعض الجرائم يكون ضرر المجنى عليه بتعويضه عما فقده دون أن يكون له الخيار في أن ينزل بالجاني مثل ما أنزل به كان يهدم دار من هدم داره بل يكتفي بتعويض المجنى عليه حيث أن المماطلة في هذه الناحية لا معنى لها بل تزيد الخسارة ^(١) .

ولو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني لأصبح جانب المجنى عليه غير مأخذ في الاعتبار بل يبقى متالماً موتوراً غير مجبور والشريعة انما جاءت بجبر هذا وردع هذا ^(٢) .

ثانياً : الاعتراضات على فكرة الجبر والرد عليها :

من الاعتراضات التي تشار انه التبس على البعض بتدخل نظام القصاص مع فكرة الانتقام الفردي التي كانت احدى المراحل التي مرت بها النظم

(١) بتصرف د. احمد عوض بلال ، علم العقاب ، ط ١٩٨٣ م ، دار الكتاب العربي ص ١٣٣

(٢) أعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية ، ج ٢ ، دار الجيل ، ص ١٢٤

الوضعية الجنائية كفرض من أغراض العقوبة ومن هذا المنطلق يواجه نظام القصاص بنفس الاعتراف الذي يواجه به فكرة الانتقام بأعتبار ان النظم الوضعية في الوقت الحاضر تخطت فكرة الانتقام الى فكرة العدالة أو الخلط بين الفكرتين معا ، هذا قد يكون الاعتراف الأول الذي يسوقه بعض رجال القانون الوضعي أو ربما المتأثرين بالفكرة الوضعي .
والأعتراض الثاني : هو ان من حقوق المجنى عليه في القصاص أو في العفو أو الى الديمة أو بدون شيء ويقول البعض انه يترتب على هذا ضياع حقوق المجتمع وعدم تحقيق الردع الخاص .

والرد على هذه الاعترافات :

مما لا شك فيه أن الأنظمة الوضعية كانت حتى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي كانت تنظر الى الجاني نظرة انتقام وتواجه الجاني بأشد العقوبات قسوة مثل الحرق والصلب وتقطيعه الى اوصال وصم الاذان وقطع الشفاة واللسان والوشم بأداة محممة بالنار والنفي والحبس حتى لو كانت جرائم بسيطة فمثلا كان القانون الانجليزي في القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الاعدام حتى لو سرق ما يعادل خمسة قروش مصرية وكذلك القانون الفرنسي يعاقب بالاعدام على جرائم بسيطة في تلك الفترة فكانت قوانينهم تحاكم الانسان حيا وميتا وكذلك الجماد والحيوان لم يستثن من ذلك حيث أن الأساس الذي تقوم عليه أغراض العقوبة في تلك الفترة كان الانتقام ولكن بعد ذلك أخذ العلماء يهدمون الأساس القديم ويبينون على نظريات حديثة (١)

١٢ فكرة الانتقام كانت عواقبها وخيمة وكانت سائدة في القوانين الوضعية وكانت عرضا من أغراض العقوبة مما أدى الى فساد الحياة الإنسانية في تلك الفترة والتي لم يسلم من أذاها حتى الحيوان والأملاك والجماد .

(١) انظر: د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الجزء الجنائي ص ٢١ - ٢٦
أو انظر: عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ٦٢١-٦٢٣

أما نتائج فكرة القصاص في الإسلام فالأمر يختلف عن فكرة الانتقام
تمام الاختلاف لنرى ذلك :

هل الشرع الإسلامي فرض القصاص كنهاية حتمية لل مجرم أم هناك
تخيير للمجنى عليه بأخذ القصاص أو الديمة أو العفو ؟؟

والجواب : إن الشرع الإسلامي خير المجنى عليه بأخذ القصاص من الجاني
أو العفو أو الديمة وحبب العفو وهذا ما تؤيده النصوص من الكتاب والسنة
قال تعالى : (وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فاجره على الله
إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب
أليم ولمن صبر وغفر أن ذلك لمن عزم الأمور) (١) .

وعن أنس بن مالك قال : (ما رأيت رسول الله (ص) رفع اليه شيء
فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) (٢) .

فالشرع الإسلامي شرع القصاص ولكن حبب إلى العفو والقصاص لم يرد
إلا في جرائم يكون الاعتداء فيها على حقوق الأفراد حيث أن الإنسان حينما
يعتدي على حقوق الله سبحانه وتعالى فإنه قد يكون الدافع الغفلة والجهل
لكن الاعتداء على حقوق الأفراد غالباً يرجع إلى اعتزار الإنسان بقوته
وقدرته على الانتصار على المجنى عليه حيث غالباً لا يقدم الإنسان على
الاعتداء على أقوى منه خشية انهزامه لذا فإن من حكمة الشرع الإسلامي بأن
جعل حقاً للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني نتيجة عدوانه أو يغفر وذلك حتى

(١) سورة الشورى من آية ٣٩ - ٤٣

(٢) رواه أبو داود

انظر : المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧٤٣ .

يحسب الجاني ألف حساب قبل الاقدام على الجريمة لأن الشرع قد أعطى المجنى عليه حق القصاص والغفو من المجنى عليه غير مضمون بحيث ربما لا يعفي عن الجاني ، وهذا واضح في خطبة أبي بكر رضي الله عنه حيث قال : " والضعف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه ان شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله " (١) .

وهذا ليس كلاماً نظرياً بل تم تطبيقه عملياً فمثلاً الجارية التي كسرت الربيع ثنيتها فانها بعدها مكنت من القصاص تعفو عنها . وذلك فيما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمته الربيع لطمته جارية فكسرت ثنيتها فطلبوها اليهم العفو فأبوا والارش فأبوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله (ص) فامر رسول الله (ص) بالقصاص فقالوا لرسول الله (ص) أتكسر ثنية الربيع ؟ والذي بعثك بالحق نبياً لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله (ص) مصمماً على القصاص) (يا أنس كتب الله القصاص) فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله (ص) " ان من عباد الله تعالى من لو أقسم على الله لابره " (٢) . اذًا فان شعور المجنى عليه بقدرته غالباً يجعله يعفو عن الجاني وإذا لم يعف عن الجاني فان ذلك من حقه أن يقتمن من الجاني وإذا لم تتحقق المساواة تتوجه ظلم أو زيادة يصبح حق المجنى عليه الديمة أو العفو فقط والقصاص في هذه الأحوال ليس انتقاماً لكنه رحمة بالجاني ولكن الأمور قد تختلط وتلتبس لدى الذين لا يفهمون حكمة الشرع الاسلامي فيخلطون بين الانتقام والقصاص فالانتقام ظلم وبطش بدون تعقل والقصاص عدل ورحمة من الله سبحانه بخلقه .

-
- (١) السيرة النبوية لابن هشام ، ج ٤ ، صفحة ٢٢٨ ، مكتبة الرياض الحديثة .
- (٢) الجريمة والعقوبة بالفقه الاسلامي : للامام محمد أبو زهرة ، صفحة ١٠٤ ، دار الفكر العربي .

أما الرد على الاعتراض الثاني :

الذي يقول أن للعفو تأثير على حق المجتمع فلا بد للمجتمع من حماية نفسه من المجرمين وإن ذلك يؤثر على عملية الردع الخاص . فالشرعية الإسلامية السمحاء لم تهمل هذا الشيء لكن الذي يجهل الشريعة الإسلامية هو الذي يتخبط بشبهة تلو الأخرى أو ربما من الذين في نفوسهم مرض .

فالرأي الراجح عند العلماء : " هو أن لولي الأمر تعزير الجاني إذا عفا المجنى عليه أوليه في القصاص حيث أن التقويم على قول المماوردي " من حقوق المصلحة العامة " وإذا كان المجنى عليه أسقط حقه أو عفا عنه أو حتى وليه إذا عفا فإنه لا بد من الحق العام للسلطان أن يعزر على ذلك حسب ظروف المجنى عليه ذلك حتى لا يفلت مجرم من العقاب وتحفظ حق المجتمع العام (١) .

(١) بتصرف من : الأحكام السلطانية للمماوردي ، ص ٢٩٣ - ٢٩٥ .

المبحث الرابع

اصلاح حال الجنسي

حين تقوم بتوقيع العقوبة على الجاني فاننا ننفذ حكم الله بين عباده الخلق في أرضه وغرضنا من ذلك تقويمه واصلاحه لكي لا يرتكب الجريمة مرة ثانية ويرتدع بالعقوبة ويصبح عضو فعال في المجتمع ولا نقصد من توقيع العقوبة عليه بنية الانتقام أو التشفي منه فإذا فعل شيء من هذا يأشتم المنفذ حيث أن الانتقام عدوان يخالف الشرع ، قال الشيخ بن تيمية : (ان اقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن اقامة الحد رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه ويكون قمده رحمة الخلق بكف الناس عن المكروات ولا شفاء غيظه وارادة العلو على الثقل بمنزلة الوالد اذا ادب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤديه واصلاحا لحاله ...) (11) .

فالعقوبات توقع على الجاني رحمة به وبنية اصلاحه وردعه لا بنية
اعلاكه والانتقام منه وهكذا ينبغي أن تكون نية الولي في اقامتها بحيث
لا يخرج قصده عن الاصلاح والتقويم لحال الجاني .

(١) بن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٩٨ .

العقوبة المقدرة دون النظر الى الجاني وظروفه ويكون الغرض من العقوبة هو الردع والزجر وليس هناك مجال للتحدث عن اصلاح الجاني بعقوبة الحدود أو القصاص أو الديمة الا اذا عفى المجنى عليه في جرائم القصاص والديمة فقط ويصبح مقصودنا من العقاب هو مصلحة المجتمع الذي تتحقق نتيجة عفو المجنى عليه (١) . والأمر يختلف عندما يقع الفرر مساسا بحقوق الأفراد مثل القتل والجروح فان الغرض من العقوبة يستهدف ازالة غيظ وحزن المجنى عليه ويتم التعويض للمجنى عليه اي الجبر بمعنى اذا كان الاعتداء يمس مصلحة تتصل بحق العبد غلب الشارع فكرة الجبر وان لم يهمل الردع حيث يتحقق لولي الأمر توقيع عقوبة تعزيرية مناسبة لحفظ الحق العام (٢) .

اما في الجرائم التعزيرية فيصبح غرض التأديب والاصلاح في المقام الأول فينتظر الى الجاني وظروفه والطريقة الملائمة لاصلاحه وتخيار العقوبة التعزيرية التي تكفل اصلاحه ورأي العلماء أن وسائل الاصلاح متعددة حسب تعدد فئات المجرمين فما يصلح لهذا قد لا يصلح لذاك فمنهم من يرتدع بالنصيحة والبعض يحتاج الى اللطمة وربما الضرب ، والبعض يحتاج الى السجن والبعض الى القتل (٣) .

وبعض الفقهاء يرى أن عقوبة النفي من الأرض المحددة لجريمة الحرابة أو الحبس في مذهب الاحناف يرون أن هذه العقوبة تستهدف اصلاح الجاني فهم

(١) التشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، ص ٦١٣ - ٦١٤

(٢) تصرف : المرجع السابق ، ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

(٣) بتصرف : المرجع السابق ، ص ٦٨٥ - ٦٨٧ .

أو انظر : الاحكام السلطانية : للماوردي ، صفحة ٢٩٣ .

يرون أن الحبس أو النفي يجب أن يستمر حتى يثبت لنا توبة الجاني وصلاح
حاله^(١) وهذا يعني التأكد من صلاح الجاني واستقامته قبل الإفراج
عنه .

ويرى بعض العلماء إلى أن العقوبة تعتبر وسيلة اصلاح حيث اذا طبقت
على الجاني بغية تقويمه وابعاده عن الاجرام وهذا واضح في مذهب الظاهيرية
والمالكية حيث يقولون أن العقوبات المحددة للحرابة هي أربعة :

١ - "الصلب والقتل ، وقطع الأيدي والارجل من خلاف ، والنفي " على التخيير
وليس على الترتيب بمعنى أن القاضي مخير في توقيع العقوبة الملائمة
لظروف الجاني التي تصلحه وتحمي المجتمع^(٢) .

يقول امام الحرمين الجويني من آئمه الشافعية : (فإذا فرّق شخص من
الجناة لا يؤثّر فيه التأديب اللاحق بجنايته ردعاً والذي يؤثّر فيه كالقتل
ونحوه لا يجوز أن يكون عقوبة لتلك الجناية فان هذا الجاني يسقط تأديبه
مطلقاً)^(٣) .

بهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية تعتبر العقوبة رحمة بالجاني واصلاح
لحاله ويلاحظ أن ما توصلت اليه وأستهدفته السياسة الجنائية الحديثة في
قمة مراحل تطورها الحالية ، هو ما أنتبه الشريعة الإسلامية وأستهدفت
من العقاب والغرف منه منذ أربعة عشر قرناً مفت ، حيث أن عقاب الجاني في
الشريعة الإسلامية ليس معناه الانتقام منه وإنما استصلاحه ورحمة بحاله^(٤) .

(١) المراودي الانتصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الامام احمد ج ١، ص ٢٩٨

(٢) مالك المدونة الكبرى ، ج ٦ ، ص ٢٩٨ - ٣٠٥ ، دار صادر - بيروت أو

ابن حزم : المحتلي ، ج ١١ ، ص ٣١٧

(٣) القرافي : الفروق ج ١ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ دار المعرفة

(٤) د ٠ احمد توفيق الاحول : عقوبة السارق الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ مصححة

١٧ ، دار الهدى أو انظر الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٢٣٦ .

الفصل الرابع

دراسة تأصيلية لأغراض المقوبة في النظامين
الإسلامي والوضعي

المبحث الأول

الأغراض المشتركة

تشترك الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في فكرة الردع العام والخاص والعدالة كفرض من أغراض العقوبة وسوف نتعرض لهذا القدر المشترك بایجاز :

أولاً : الردع العام :

ان فكرة الردع العام كانت محل جدل بين رجال القانون الوضعي وفقهاه الشريعة الإسلامية .
فمثلاً : أنصار المدرسة التقليدية الأولى يحصرون غرض العقوبة في تحقيق الردع العام فقط واهماً تأهيل الجاني وأصلاحه وهذا عيب يؤخذ على مفكري المدرسة التقليدية الأولى .

أما أنصار المدرسة الوضعية فانهم يعارضون فكرة الردع العام كفرض من أغراض العقوبة وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث . لكن أنصار المدرسة التقليدية الحديثة يوافقون على جعل الردع العام غرض من أغراض العقوبة ولكن لا يجعلونه غرضاً وحيداً .

ولم يكن الجدل في الردع مقتصرًا على القانون بل كان موجوداً عند فقهاء المسلمين حيث حمل جدالون نقاش بينهم وخافوا في فكرة الردع في

الشريعة الإسلامية حتى أن بعضهم أنكر غرض العقوبة في ردع الأفراد عن الجريمة ومنهم على سبيل المثال : " ابن حزم " .

وبعض فقهاء المسلمين تعرّض لقيمة فكرة الردع وهل توافق حكم العقل؟
أم توافق المصلحة ؟

وقال : (اذا كان اراقة الدم مفسدة فكيف نقابل المفسدة الأولى
بمفسدة ثانية) (١) .

فالعقوبات تمارس أثراً نفسياً تهديدياً على نفس الجاني وعلى الأفراد الآخرين فمثلاً عقوبة القطع وعقوبة الجلد والرجم تنفذ علينا في حفور طائفية من المؤمنين فتحدث أثراً في الردع العام وتشكل بعد ذلك باعثاً مانعاً يقاوم البواعث الأجرامية الدافعة ونتيجة لذلك يمتنع الفرد عن مخالفه قانون العقوبات وتحقق بعد ذلك الحماية والوقاية للمجتمع من شرور الجريمة . فالشريعة والقانون الوضعي تعرّضاً لفكرة الردع العام لكن الشريعة الإسلامية تتصرف بثبات قاعدة الالزام في القاعدة الشرعية العقابية بحيث لا تضحي الشريعة بقاعدة الالزام في تحقيق التأهيل للمجرم وهذا يتضح من قول الرسول (ص) (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) .

وهذا التأكيد من الرسول (ص) يوضح مدى أهمية الالزام في تطبيق العقوبة حتى صلة القرابة لا ينظر لها بل لابد من تطبيق العقوبة المنصوص عليها وخاصة في الحدود مما يعطي قوة لتحقيق الردع العام في المجتمع حيث يشعر المجتمع بأنه ليس هناك أمل في الفرار من العقوبة مادام قد ثبّتت الجريمة بطرق الأثبات الشرعية . والشريعة الإسلامية حمت المصالح التي تمس كيان المجتمع بعقوبات جسمية لصرف الناس عن الاعتداء عن الحق الذي أرادت

(١) انظر ، ص ٦٥ من هذا البحث

حمايته ومما لا شك فيه انه لا يستطيع أحد أن ينكر أثر القصاص في تحقيق الردع العام الا إذا انكر الطبيعة البشرية التي ترهب وترغب والألم لا شك يرهبها والانسان إذا علم أنه إذا سعى لقتل غيره إنما يسعى لقتل نفسه في نفس الوقت وقد يقال قالت العرب (القتل أنفي للقتل) . فإذا عرف القاتل أنه سوف يقتل ⁽¹⁾ من يسعى إلى قتله فإنه سوف يمتنع عن القتل فاحيا غيره وكذلك أحيا نفسه . ومن هذا المنطلق كانت حكمة قول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) ⁽²⁾ .

ثانياً : الردع الخاص :

يعد الردع الخاص أحد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية . ويهدف الردع الخاص إلى تأهيل الجاني بحيث لا يعاود الأجرام مرة ثانية . والملحوظ أن دور العقوبات الإسلامية في تحقيق غرض الردع الخاص وذلك يتضح من عدة طرق :

فمثلاً :

العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية هي العقوبات البدنية ومنها عقوبة الجلد وهذه العقوبة من العقوبات الأساسية في الشريعة وتنفيذ هذه العقوبة في الجاني لا يأخذ وقت طويل ربما لا تزيد عن دقائق فقط . لكن لها مردود كبير في اصلاح حال الجاني وذلك بما تحركه من أحاسيس داخلية تؤدي إلى تحريك نزعات الخير وتنشطها لكي تقاوم نزعات الشر التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة لكي لا يحصل له الجلد مرة ثانية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى الشعور بالحصانة النفسية والبدنية إذا تعرّض للجلد تجعل الجاني يحس بالندم حيال الذنب الذي ارتكبه لا سيما إذا تم التنفيذ في بيئة إسلامية ومجتمع مسلم ويصبح دور المجتمع عامل مساعد للجاني لكي

(1) بتصرف : د. أبو المعاطي حافظ ، المدخل للدراسة والتشريع الإسلامي ، طبعة أولى ، ١٩٨٠ م ، ص ٩٦ .

(2) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

يقبله عضو صالح ولا يضيق عليه ولا يحرمه من أسرته وأطفاله ورزقه ويساعده في إعادة له مكانته السابقة وذلك بتهيئة الظروف النفسية التي تمكنه من الانسجام ضمن أفراد المجتمع حتى الرسول (ص) نفذ حد الشرب في عهده على رجل شارب فقال أحد الحاضرين أخراك الله فغضب النبي (ص) وقال "لاتعنيوا عليه الشيطان رواه البخاري " وهذا يعني جميل من الرسول (ص) فان الشخص اذا أحسن أن الناس نبذوه واحتقروه فانه بالتالي يحتقرهم ويزداد اجراما والمفارق للجماعة يصبح رفيقه الشيطان والذئب يأكل من الفنم القاصية لذا انتبه الرسول الكريم الى هذا الرجل وتم مدور أمر الرسول في الحال.⁽¹⁾

والامر يختلف في الانظمة الوضعية لأنها تعجز في حد ذاتها لتحقيق الردع الخاص لأن العقوبات الأساسية في الانظمة الوضعية هي :

العقوبات السالبة للحرية وتطبيق العقوبة على الجاني داخل محيط اجرامي وهو محيط مباني السجون . ومنظآت السجون لا تتحقق اصلاحا للجاني مما جعل الدول تحاول ادخال بعض الاساليب التي تهدف الى تحسين المعاملة العقابية داخل المنشآت الاصلاحية للسجناء خلال فترة التنفيذ بغية تأهيلهم للعيش ضمن افراد المجتمع ، ومن هذه الاساليب التعليم والتهذيب والتدريب على بعض المهن لكي لا يفشلو في الحياة بعد خروجهم من السجن .

لكن الملاحظ أن عقوبة السجن لا تتحقق التأهيل بل قد تخلق مجرماً أشد اجراماً من وضهه السابق لاحتمال التأثير والتاثير بين السجناء فيصبح السجن مدرسة اجرامية لأن مباني السجن لا يقيم فيها الا النزلاء .

والعقوبات في الشريعة الإسلامية تستند على معرفة دقة لحال الجاني ونفسه ودوافع اجرامه فمثلاً (القصاص ورد في جانب من الجرائم يقع فيها اعتداء على حقوق الافراد لأن الانسان حينما يعتدي على حق من حقوق الله فانه لا يعتدي انطلاقاً من جانب القوة أو الجبروت وإنما يكون اعتداوه

(1) بتصرف من : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام أبو زهرة ، ص ١٦

انطلاقاً من جانب الغفلة أو السفه أما عندما يعتدي على حق فردي فإنه في غالب الأحوال يكون اعتداًه انطلاقاً من احساسه بقوته وقدرته بالنسبة لصاحب الحق لأن الإنسان في الغالب لا يعتدي على من هو أقوى منه خشية أن يرد العداون عليه بمثله أو أكبر^(١).

ومن هنا كانت الحكمة - والله أعلم - فان الشارع أعطى المعتدي عليه الحق في القصاص أو يعفو حتى يعلم الجاني انه مهما كانت قوته فإنه بأمكان المعتدي عليه يرد عداونه بمثله .

وكانت حالة الأمان في شبه الجزيرة العربية قبل تأسيس المملكة العربية السعودية سيئة جداً فكانت الفوضى وعدم الاستقرار والخوف من الظواهر السائدة آنذاك فكانت الأحوال تشبه الجاهلية الأولى فالحق مع القوى وإن كان ظالماً مجرماً فلا تطبيق لشريعة الإسلام بل السرقة والنهب وقطع الطريق على الحجاج والمسافرين كانت من الأمور التي تتفاخر بها القبائل فيما بينها وتعد ذلك من الشجاعة فكانت جريمة القتل والأخذ بالثأر وجرائم الحجاج وقطع الطريق وهتك الأعراض وانتشار الخوف من الأمور التي تفتتك بالمجتمع^(٢).

ولكن حين توحدت المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز بن سعود تم تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملًا في كافة مناطق المملكة

(١) انظر : د. عبد المعاطي حافظ أبو الفتاح : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) بتصرف من : الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، ج ٢ ، ص ١٣٢ - ١٢٥ ، (الرياضي ١٣٩٦ هـ) .

العربية السعودية ، وقى على الاجرام وأصبح الامن والأمان هو الصفة البارزة للاعبين في المجتمع السعودي ومازال حتى الان نتيجة الاستمرار في تطبيق الشريعة الاسلامية لذا فإنه يكاد يجمع الكتاب في مشارق الارض ومغاربها على اختلاف جنسياتهم ولغاتهم على أن الامن والاستقرار الذي تنعم به المملكة العربية السعودية في عهد الملك عبد العزيز والذي أصبح مغرب الأممال في جميع المحافل الدولية كان نتيجة تطبيق الشريعة الاسلامية . مما جعل المجرم يفكر مئات المرات قبل الاقدام على الجريمة حيث ان تطبيق الحدود الشرعية في المملكة العربية السعودية له أثره الحاسم في منع تكرار الجريمة وكذلك تحقيق الردع العام والخاص بين فئات المجتمع (١) .

(وقد أبرزت الاحصاءات التي تضمنها البحث والنتائج التي توصل اليها أن معدل حدوث الجريمة في المجتمع السعودي عام ١٣٨٦ ه قد بلغ أثنتين وثلاثين من المائة لكل ألف من السكان ثم أخذ المعدل في الانخفاض بعد تلك السنة حتى بلغ في عام ١٣٩٥ ه حد أدنى لا يزيد عن ثمانية عشر في المائة لكل ألف من السكان) (٢) .

بهذا يتضح أن الشريعة الاسلامية تحقق غرض الردع العام والخاص بصورة أكمل وأدق وأشمل بخلاف الانظمة الوضعية التي يشوبها القصور والتخلف

(١) بتصرف من : راجح لطفي جمعة : حالة الامن في عهد الملك عبد العزيز ، ص ١٢٥ - ١٢٨ ، ط ١٤٠٢ ه .

(٢) انظر : الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الاسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ٢٦ - ٢١ شوال عام ١٣٩٦ ه ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، الناشر وزارة الداخلية .

وان اشتركت مع الشريعة في بعض الأغراض لكنها لا تساير الشريعة الإسلامية
ولا تبلغ دورها في الردع ومكافحة الأجرام وتحقيق العدالة .

ثالثا : تحقيق العدالة :

احتدم الجدل بين فلاسفة الأنظمة الوضعية فمنهم من يرى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة مثل الفيلسوف الألماني " كانت " ويرى أن الشر لا بد أن يقابل بالشر وهذا نوع من العدل وضرب " كانت " مثال : فقال : (لو أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما ، وان تلك الجماعة تركت الجزيرة إلى مكان آخر لكن بعض الأفراد من تلك الجماعة ارتكب جريمة تستوجب انزال الاعدام فيه فانه يلزم ويجب عليهم أن ينزلوا فيه الاعدام قبل مغادرة هذه الجزيرة) (١) .

((كذلك الفيلسوف هيجل يرى أن غرض العقوبة هو تحقيق العدالة فالجريمة نفي للعدالة والعقوبة تنفي ذلك النفي بمعنى الرجوع إلى تلك العدالة)) (٢) . أي لا يرى الا العدالة وحدها كغرض للعقوبة .

وبعض الفلاسفة يأخذ من هذا بطرف ومن ذاك بطرف آخر .

وبعض الفلاسفة يهجر غرض العدالة تماما مثل " جراميتكا " بحيث يقول : ان الجاني ضحية ظروف بيئته وظروف خلقته بمعنى انه مسوق إلى ارتكاب الجرائم بصورة حتمية فلا مجال لعقابه ولا جدوى من ذلك فلابد أن يكون

(١) انظر : الفصل الثاني ، المبحث الثاني من هذا البحث ص ٥٧ .

(٢) انظر الفصل الثاني ، المبحث الثاني من هذا البحث ص ٥٧ .

الهدف اصلاح المجرم وتقويمه تمهدًا لعودته إلى حظيرة المجتمع وذلك بتعليمه وعلاجه وتربيته وتشغيل العاطل وتقويم الشاذ فهو لا يعترف بالعقوبة وينادي بالغائزها (١) .

أما الشريعة الإسلامية فهي تقف الموقف الوسط بين كل المواقف المتعارضة من رجال القوانين الوضعية و موقفها الاعتدال قال تعالى "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً (٢) .

فالنظرة العادلة هي التي تجعل الإنسان ينظر إلى الموضوع بنظرة شمولية متفرضة لكل أطراف الموضوع لا بشكل جزئي حيث أن النظرة الجزئية تعطي حكم ناقص .

ففي العقوبة مثلاً لابد أن تشمل النظرة إلى الجاني والمجنى عليه والمجتمع والقيم ومصالح المجتمع لأن هؤلاء جميعاً هم أطراف في الموضوع ومعالجة الموضوع ككل يعطي حكم كامل وهذا هو موقف الشريعة الإسلامية :

(١) بتصرف من د . محمد زكي أبو عامر : علم الاجرام والعقاب ، ص ٣٧٦ - ٣٧٨ . دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ م

(٢) سورة البقرة ، آية ١٤٢

وفي الشريعة الإسلامية تكون العدالة قيمة ثابتة لا يصح التخلص منها حتى أمام الأعداء قال تعالى " ولا يجرمنكم شتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب الى التقوى " (١) .

والعدالة في الشريعة الإسلامية ليست غرضٌ وحيدٌ بل هناك أبعاداً أخرى تتنافر بها الشريعة على القانون الوضعي منها الرحمة وسوفنري ذلك في المبحث التالي .

(١) سورة المائدة ، آية ٨ .

المبحث الثاني

الأغراض التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية

أولاً : الرحمة :

من أغراض العقوبة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية هي : الرحمة : فالرحمة في الشريعة الإسلامية تكون شاملة عامة لكافة أفراد المجتمع ومنهم المجنى عليه والجاني . بخلاف النظم الوضعية فإنها قد تنجاز إلى الجاني وظروفه الشخصية وتهمل حقوق المجنى عليه تحت شعارات مفلحة قد توحى في ظاهرها بأنها انسانية . ومن هذه التيارات فلاسفة المدرسة الوضعية الذين ينادون بحتمية وقوع الجريمة وان الإنسان ليس مسؤولاً عما يحدث ولأجل هذا الغيت العقوبات في بعض من الدول وحلت محلها التدابير الاحترازية وشرع أنصار هذه المدرسة في التركيز على تأهيل الجاني وأصلاحه وأنه مظلوم ومريض يحتاج إلى علاج ورحمة من المجتمع وبهذا يظهر الانحياز إلى جانب الجاني وظروفه أما المجنى عليه فكأنه منسي وليس طرفاً في القضية فهل هذه رحمة تستحق الاعتبار حين ينظر إلى ظروف الجاني وندافع عنها وتهمل الطرف الآخر في القضية وهو المجنى عليه وكذلك المجتمع .

وحيث ننظر إلى طرف واحد من أطراف الحادثة أو القضية ونصدر حكماً متجاهلين الطرفين الآخرين هل هذا الحكم يشتمل على الرحمة ؟ وبالطبع لا وجود للرحمة في الأنظمة الوضعية في نظري ، فالذي يرحم الجاني ويتجاهل المجنى عليه وقيم المجتمع فإن هذا يعتبر ظلماً وليس رحمة ، كيف

يشق على حال الجاني ولم تأخذه الرأفة والرحمة على حال المجنى عليه
الذي تصر نتائجه اعتداء الجاني ؟

فالرحمة في الشريعة الإسلامية رحمة عامة تتنفذ لتمون حقوق كل عناصر
القضية أو الحادثة فمن ناحية الجاني لابد أن يكون الإثبات بالطرق الشرعية
لكي يكون مسؤولا وهناك ضمانات لحقوق المجنى عليه والمجتمع (١) .
والشريعة الإسلامية تدعو إلى جواز العفو عن الجاني وان العفو عن
القصاص أفضل من استيفائه (٢) .

فالرحمة والعدل متلازمان حيث لا يمكن أن تتحقق الرحمة مع الظلم
ولا يمكن أن يكون العدل مخالف للرحمة مادام الأعتبار هو رحمة الكافية
قال الرسول (ص) " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فأشقق
عليه " (٢) .

والشريعة الإسلامية دعت إلى جبر المجنى عليه لكي تخفف عنه آثار
الجريمة في الحالات التي يجوز فيها الجبر لأن تعويض المجنى عليه عن
الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة يخفف عن المجنى عليه أو أوليائه
تلك الآثار التي أصابته وحتى لا يندفعوا أوليائه وراء الثار من الجاني

(١) انظر المبحث الثاني : من الفصل الثالث ، فقرة تحقيق الرحمة ، ص ٨٩ .

(٢) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) انظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : للإمام محمد أبو زهرة ص ٩ .

أو أسرته فتتداعي الأمور إلى المزيد من سفك الدماء والجبر على هذا النمط ليس مسألة انسانية فقط لكنه هدف هام من أهداف السياسة الجنائية في الإسلام ومن مظاهر الرحمة في التشريع الإسلامي بخلاف القانون الوضعي فان فكرة الشار تتمكن من التفوس وتتداعي ردود الأفعال في المجتمع بشكل مستطير . مع ملاحظة أن العقوبات في الشريعة الإسلامية متنوعة وتراعي الظروف والحالات فهي مطلة بالرحمة لكل الجوانب والأطراف . ولو كانت مطلقة على و蒂رة واحدة - دون اعتبار للظروف والنيات لفسدت المجتمعات ولشق ذلك على الناس (١) .

فالشريعة الإسلامية تحقق الرحمة الشاملة لكافة جوانب الحياة المختلفة
وتحافظ على المصالح الإنسانية المعتبرة الدنيوية والأخروية .

(1) بتمرف من : المدخل لدراسة التشريع الاسلامي : د. ابو المعاطي حافظ
الطبعة الأولى ١٩٨٠ م ، ص ٩٦ وكذلك ص ١٠١ .

(٢) انظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : للامام محمد أبو زهرة ص ٧ .

ثانياً : الأغراض الأخروية للعقوبة :

من الأغراض التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية الأغراض الأخروية للعقوبة حيث أن حياة الآخرة هي الحياة الحقيقة في نظر المسلمين قال تعالى (أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وأنكم اليها لا ترجعون) (١) . فالله سبحانه لم يخلق الإنسان بدون عمل بل جعل الخلق خلائق في الأرض يقصد عمارتها وعبادة الله سبحانه هو الهدف السامي قال تعالى " وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون ما أريد منهم رزق وما أريد أن يطعمنون " (٢) .

فالعقوبة الأخروية تنقسم إلى قسمين : عقوبة مؤبدة ، وعقوبة مؤقتة فهذه العقوبات الأخروية تتفاوت في درجة قوتها وضعفها على حسب الجرم المرتكب والمرتبة عليه العقوبة .

فالعقوبة المؤبدة :

هي ما خصل لمحرمات على الكفر عموماً والدرجات تتفاوت في العذاب . قال تعالى بقصد الأخبار عنهم في سورة المائدة : ((يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم فيها عذاب مقيم)) (٣) .

وقال تعالى ((وما هم بخارجين من النار)) (٤) .

(١) سورة المؤمنون آية ١١٥

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦ - ٥٧

(٣) سورة المائدة ، آية ٣٧

(٤) سورة البقرة ، آية ١٦٧

كما قال تعالى مخبرا عن اختلاف درجاتهم في هذا العقاب : (ان المتفقين في الدرك الأسفل من النار) (١) .
وقال تعالى : (ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) (٢) .

أما العقوبة الموقتة : فهي ما جعل لبعض عبادة من المؤمنين——
الذين عصوا الله ووافتهم المنية وهم لم يتوبوا من عصيانهم ولم يغفر
لهم الله لحكمته سبحانه .

قال تعالى : (ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون) (٣) .

وقال تعالى : (ألم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا
و عملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) (٤) .

والأيات التي تعالج هذه العقوبات كثيرة في القرآن الكريم——
ومتنوعة . والعقوبة الأخروية وضعت لجنائيات وجرائم متعددة ومتعددة حتى
انه يستحيل على البشر حصرها لأن أكثر هذه الجرائم والجنائيات خفية ربما
لا يمكن فضطها بوسائل الإثبات الدنوية " (٥) .

(١) سورة النساء ، آية ١٤٥

(٢) سورة الانعام آية ١٦٠

(٣) سورة غافر آية ٤٦

(٤) سورة الجاثية آية ٢١

(٥) بتعرف من : العقوبات التشريعية وأهدافها : د. مطیع الله دخیل الله
اللهیبی ص ٤١ - ٤٢ .

وبعد استعراض النصوص من الكتاب التي تدل على العقوبة الأخروية لنا أن نسأل إذا نفذ الحد على مسلم هل العقاب الدنيوي يكفر ذنبه أم أن هناك عقاب آخر ينتظر في يوم القيمة ؟ فالأمام الشافعي يرى أن الحد إذا أقيم على المسلم كان كفارة له . ويستند على حديث عبادة بن الصامت المروي عن رسول الله (ص) قال كنا مع رسول الله (ص) في مجلس فقال "بَايَعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً" وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا آيَةً "فَمَنْ وَفَسَى
مِنْكُمْ فَاجْرِهِ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَوْقَبَ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِن شَاءَ عَذَّبَهُ" قال الشافعي "ولم أسع في الحدود حديثاً أبین من هذا" وروى عن النبي (ص) انه قال : " وما يدريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنب " (١) .

ويتفق ابن حزم مع الشافعي فان الحدود كفارة لمن أقيمت عليه بناءً لحديث رسول الله (ص) الذي رواه عنه عبادة بن الصامت لكن ابن حزم يرى أن حد المحاربة لا يسقط عنهم في الآخرة لقوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً " الى قوله تعالى (عذاب عظيم) فنفس الله تعالى صريحاً لا يحتمل تأويلاً على أنهم مع تطبيق هذا الحد عليهم فان لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٢) .

فالله سبحانه جعل للمحاربين العذابين الدنيوي والأخروي ، لذا فان هذه الآية تعتبر استثناءً من القاعدة التي وردت في حديث رسول الله (ص)

(١) الام : ج ٦ ، للأمام الشافعي ، ص ١٣٨ ، دار المعرفة

(٢) المحلي ، ج ١ لابن حزم ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

١) ويرى ابن حزم أن حديث عبادة بن الصامت فضيلة لنا أن تکفر عن
الذنوب بالحد والفضائل لا تنبع لأنها ليست أوامر ولا نواهي إنما النسخ
في الأوامر والنواهي سواء وردت بلفظة الأمر والنهي أو بلفظ الخبر
ومعنىه الأمر والنهي أما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولا دخل لكان
کذبا وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله (ص) ومن
ناحية الآية في المحاربة فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا
لأيقاع الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا دخل فيه للأمر والنهي .

أما الحديث المروي عن الرسول (ص) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (ص) " ما أدرى أتبع كان لعينا أم لا؟ وما أدرى ذو القرنين أنبياً كان أم لا؟ وما أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ " .

والحديث الذي رواه جرير بن عبد الله قال : " بAIيعنا رسول الله (ص) على ما بAIيعت النساء فمن مات منا ولم تأت بشيء منهن فمن له الجنة ومن مات منا وأتني بشيء فأقيمت عليه الحد فحسابه على الله تعالى " .

ويفسر ابن حزم حديث أبي هريرة بأنه صحيح السند وان قول الرسول (ص) لا يختلف ولا يقول الا الحق وقال الرسول (ص) بأصح سند مثل الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت : ان من آثاب من الزنا والسرقة والقتل والغصب شيئاً فاقيم عليه الحد فهو كفارة له فمن المعب ان يشك رسول الله (ص) في شيء قد قطع به ويشر أمهته به وهو وحي من الله تعالى أوحى اليه والقول عن أبي هريرة بأنه سمع هذا الكلام من احد المهاجرين سمعه من رسول الله في أول البعثة قبل أن يسمع عبادة رسول الله (ص) ويقول " ان الحدود كفارة " والرسول لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم

اعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينذاك وأخبر الرسول به الانصار حين
بايعوه قبل الهجرة والحدود في ذلك الوقت لم تنزل بعد . حيث نزلت الحدود
بالمدنية المنورة بعد الهجرة لكن الله سبحانه أعلمه بذلك بأن له هذه
الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمه بها لكنه أخبره أنها كفارات
لأهلها لأن الرسول معموم من الخطأ ان صح حديث أبي هريرة .

أما الحديث الثاني : فسقط لأنه من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف
ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي شرحناه سابقاً
ولأن اسلام جرير كان متأخراً بعد فتح مكة حيث لم يدرك بيعة النساء التي
كانت قبل القتال لأن اسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة فصار حديث
عبادة بن الصامت قاضياً على ذلك ومخبر عن الله تعالى ما ليس في سائر
الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلها (١) .

أما الحنفية فانهم يرون أن الحد اذا أقيمت على من ارتكبه لا تسقط
عنه العقوبة في الآخرة ويستندون على آية المحاربة حيث أن العذاب
والتنكيل والنفي الذي يوقع عليهم في الدنيا لا يسقط عقوبة الآخرة قال
تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) .

ويتفق الحنفية مع الفقهاء بأن التوبة هي التي تسقط العقوبة
الآخروية عن الجاني ، قال تعالى (ومن تاب من بعد ظلمة وأصلح فإن الله
غفور رحيم) وقال الرسول (ص) " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (٢) ،

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٢

(٢) انظر : العقوبة : للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٢٧٢ .

والشريعة الإسلامية دين وقانون فهي دين في أحكامها وقانون في تنظيم العلاقات بين أفرادها ويطبق بحكم القضاء فهي دين تحكم على ظاهر الأعمال وخافيها وتحكم على الأفعال بنياتها ومقاصدها قال النبي (ص) (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمريء ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لامرأة ينكحها أو دنيا يصيّبها فهجرته لما هاجر اليه) (١) .

(فالاحكام في الشريعة تبني على مقاصدها دون النتائج فيما يتعلّق بالحكم الآخر وضرب على ذلك ابن القيم مثال : قال " صوب رجل سهما على ثعبان بجوار رجل نائم فأصاب السهم الرجل دون الثعبان ومات الرجل حيث كان يريد نجاته من الثعبان ، فان هذا الرامي مثوب أمام الله بقصده ومعاقب في الدنيا بخطئه ، وإذا كان الرامي عدوا للنائم فأراد قتله ليحتاج بأنه أراد قتل الثعبان ، وصوب السهم فأصاب الثعبان ونجا الرجل فإنه آثم أمام الله بنيته وقصده ولا لوم يوجه اليه بل يوجه اليه الثناء والكلام الطيب في الدنيا) (٢) .

(ويتكلّم ابن حزم في رجل ذهب ليزني فارتّكب العمل مع امرأة تبيّن أنها امرأة له فإنه يقرّ أنه لا حد عليه في الدنيا لأنّه أصل في الظاهر موضع حلاوة وإن كان في النية زانيا ، ولذلك يعاقب عقوبة الزاني في الآخرة) وهذا الشرح وافّع لا يحتاج إلى تعلّيق .

(١) انظر العقوبة : للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٥٦
 (٢) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

والظاهر بعد استعراض النصوص وآراء الفقهاء ان الحدود كفارة لمن
(1) أقيمت عليه لكن الخلاف أن آية المحاربة البعض جعلها قاعدة بحيث طبقوها
على كافة الحدود وهذا لا يحتمل على وجه التأكيد لأن الجمع بين العذابين
لم يظهر في عقوبات الحدود ما عدا عقوبة المحاربة فان تطبيق عقوبة
المحاربة على كافة الحدود والقياس عليها هو تعميم لا تستند الى دليل
والأغراض الأخروية لا وجود لها الا في الشريعة الاسلامية وهذا من كمالها
وسموها على النظام الوضعي .

(1) انظر : فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي ، محمد أبو زهرة ، ص ٥٨ .

المبحث الثالث

مدى سمو الشريعة على النظام الوضعي

من سمو الشريعة الاسلامية على القانون الوضعي أن أحكام الشريعة
تتضمن حمايتان للمجتمع هما :

حماية دنيوية ، وحماية أخرىية ..

الحماية الدنيوية باقامة الحدود وسن العقوبات التعزيرية لمن ينحرف عن الطريق المستقيم وتلك هي حدود الله وكانت شدتها على مقدار شدة المنتهك لحمى الفضائل فمن هتك الأعراض وكشف ستره وظهر حاله كان عقابه بمقدار ذلك الظهور وبمقدار قوة الرذيلة في نفسه واحتاطتها بقلبه ومن استتر فهو في ستر الله في الدنيا .

والحماية الثانية هي الحماية الأخرى أو العقوبة الأخرى وكل شخص بما كتب رهين والله بكل شيء علیم فان لم يناله العقاب في الدنيا لاستطاعته الهروب منه لحقه عقاب الآخرة لا محالة وهذا جعل المسلمين يمتنعون الطاعة في السر والعلن وفي السراويل والغرايات خلاف الأنظمة الوضعية نهم لا يخشون الا الوقوع تحت طائلتها (١) . وهذه السبورة في الشريعة الاسلامية ولا وجود لها في الأنظمة الوضعية حيث كل هم الجاني هو الاختفاء عن أنظار البوليس في الأنظمة الوضعية دون الاعتقاد بعقوبة أخرىة .

(١) انظر : رابح لطفي : حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز بن سعود ،
ص ٨٥ - ٨٦ .

والملاحظ على أغراض الأنظمة الوضعية أنها لم تصل إلى صورتها الحالية إلا بعد أن مرت بتطور في الفكر البشري ويزداد هذا التطور في أغراض الأنظمة الوضعية كلما ازدادت الجماعة تقدماً ورقياً ويختلف كلما كان نصيب الجماعة من التخلف كبيراً ، والجماعة هي التي توجد القانون وتتصوغه على النمط الذي يحقق حاجتها وينظم حياتها فهو نابع من الجماعة وتقدمه مرهون بتقدم الجماعة (فالقانون الوضعي ينشأ طفلاً صغيراً ضعيفاً ثم ينمو وينتسب شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشدّه) (١) .

ولعل البداية الحديثة هي : في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين وذلك عندما هب رجال الفكر الأوروبي ضد أفكار الكنيسة ورجالها وظلمها محاولين تخلص المجتمع من استبداد رجال الكنيسة وتسلطهم على المجتمعات باسم الدين ، ونشطت هذه الحركة في أوروبا حتى اندلعت الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر وقضت على أفكار الكنيسة ورجالها وأصبح التغيير جديراً في كافة نواحي الحياة فتكونت المدارس الجنائية الحديثة لتنظيم العقوبات والنظر في أغراضها (٢) .

أما نشأة الشريعة الإسلامية فتختلف عن القانون الوضعي حيث نزلت الرسالة الإسلامية على الرسول محمد (ص) في القرن الرابع الميلادي وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب ومن أمي كذلك واستمر نزول الوحي على الرسول (ص) حوالي ثلاثة وعشرين سنة في مكة والمدينة لكن الآيات التي تنظم العقوبات والحدود نزلت على الرسول (ص) في المدينة في فترة لا تتجاوز

(١) انظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج ١ ، ص ١٤

(٢) انظر : الفصل الثاني المبحث الثاني ، وظيفة الردع في فكر المدارس الجنائية الحديثة ، ص ٤٨ من هذا البحث .

عشرة سنوات ، حيث نزلت من عند الله على قلب رسوله شريعة كاملة شاملة
جامعة مانعة لا ترى فيها عوجا ولا تشهد فيها نقصا ولم تكن قواعد قليلة
ثم كثرت ولا نظريات اولية ثم تهدبت ولم تولد الشريعة طفلا صغيرا ترعرع مع
الجماعة الاسلامية وتتطور ونما نموها بل جاءت كاملة وصالحة وشاملة لكل
البشر من عرب وعجم وصالحة لتنظيم جميع جوانب الحياة المختلفة السياسية
والاقتصادية ... الخ ، قال تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم
نعمتي ورفشت لكم الاسلام دينا) (١) .

والشريعة صالحة لكل وقت وكل عصر وشريعة الزمن كله حتى يرث
الله الارض ومن عليها) (٢) .

والشريعة من عند الله قال تعالى (لا تبدل لكلمات الله) (٣) وهو
أعلم سبحانه بما يصلح البشر وبنظم حياتهم بنصوص كفيلة بصلاحيتها وقدرتها
على ضبط البشر وان طال الزمان بخلاف القوانين الوضعية التي يعتريها
النقص لأنها من صنع البشر والبشر كافة يعجزون عن معرفة الغيب فما يوضع
لتنظيم سد حاجة اليوم يبدل بعد فترة وهكذا فطبيعة الشريعة تختلف عن
طبيعة القانون الوضعي لاختلاف المنبع الذي ينتمي اليه كل منهما .

(١) سورة المائدة ، آية ٣

(٢) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي ، ج ١ ، ص ١٥ - ١٧

(٣) سورة يومن ، آية ٦٤ .

والشريعة تتصرف قواعدها التي وضعها الله سبحانه وتعالى بالدوام لتنظيم
الجماعة بحيث لا تقبل التبديل والتحريف لأنها تتضمن في نصوصها المرونة
والعموم مما جعلها مستوعبة لحاجة الجماعات مهما طالت الأزمان واختلفت
الأحوال والظروف ونصوصها محققة لغرض السمو والارتفاع لتساير كل عصر ورفع
مستوى الجماعة ، وبالرغم ما بلغته أمم الأرض من التقدم والتطور في كل
المجالات المختلفة وعقد المؤتمرات الدولية بغية الوصول إلى أنظمة
قانونية مثالية تتلاءم مع الأحوال والاحتياجات الحالية ومارست الأنظمة
الوضعية تغير وتبدل في كل زمان وحال لعجزها عن المساعدة مع الجماعة
وظروفها أما الشريعة الإسلامية فهي تثبت مع الأيام صلاحيتها وسموها وضبطها
لتنظيم البشر ولاءاتها لطبيعتهم وحفظ أمنهم وصلاح حياتهم في الدنيا
وآخرة حتى أنه من على نزول الشريعة أربعة عشر قرنا حتى الآن والبشرية
لم تستطع إلا الاعتراف بمكانة التشريع الإسلامي وصلاحيته ليكون مصدرا من
مصادر القانون العام فقد أعلن الفقيه (الفرنسي) " ادوارد لامبير " في
المؤتمر الدولي المقارن الذي عقد في لاهاي سنة ١٩٣٢ عن تقديره للفقه
الإسلامي وقرر المؤتمرون اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون
العام وإن هذه الشريعة قائمة بذاتها وصالحة للتظرف ، كذلك المؤتمر
الدولي الذي انعقد في عام ١٩٤٨ أوصى بضرورة تبني الدراسة المقارنة
للشريعة الإسلامية لما لها من أهمية ، وفي عام ١٩٥١ عقدت شعبة الحقوق
الشرقية من المجتمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمراً بجامعة باريس تحت
شعار " أسبوع الفقه الإسلامي برئاسة " ميو " استاذ الشريعة الإسلامية في
كلية الحقوق بباريس وقد خرج المؤتمرون بأن مبادئ الفقه الإسلامي لها
قيمة حقوقية لا ينكرها (١) .

والشريعة الإسلامية تحرص على الأخلاق وتعتبرها من الدعائم المهمة
التي يقوم عليها بناء المجتمع فهي تحارب الرذائل وتعاقب عليه لأنها جريمة

(١) رابح لطفي جمعة : حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز ، ص ٨٢ - ٨٨ .

تلحق الفرر بالأخلاق وإذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وفسد فيها الانحلال والأمراض وتعاقب الشريعة على شرب الخمر حفظاً للصحة والعقول والاعراض والأموال والدماء واستباب الأمان والنظام .

والشريعة الإسلامية شريعة دينية باعتبار أن الشريعة في جانبها الجنائي جزء من الدين بمعنى أنها شريعة دينية أساسها الإسلام حيث أن الدين يدعو إلى مكارم الأخلاق والحفاظ على الفضائل وتكوين الجماعة الصالحة التي تدعو إلى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى (١) .

ونصوص الشريعة الإسلامية تتتصف بالعموم والمرونة والسمو والارتفاع بالجماعة قال تعالى (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (٢) فمثلاً هذا النص تظهر فيه العموم والمرونة والسمو حيث هذا النص بلغ حد الاعجاز لأنه لم يظهر حتى الآن أبلغ منه ولا يمكن أن يتصور العقل منهجاً للدعاة أفضل من أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن لكي تنتشر الدعوة ويصبح لها تأثيراً كبيراً في المجتمعات (٣) .

والشريعة الإسلامية صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه ولم تكن من صنع الجماعة كما هو الحال في القانون الوضعي ، فالشريعة وجدت لكي تخلق الأفراد الصالحين والمجتمع الصالح والدولة المثالية والعالم المثالبي

(١) المرجع السابق ، ص ٨٤ - ٨٦ .

(٢) سورة النحل ، آية ١٢٥

(٣) بتصرف : من عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٠ - ٢١ .

و مع هذا نجد نصوصها جاءت أرفع من مستوى العالم كله من وقت نزولها حتى
يومنا هذا .

فالشريعة الإسلامية نموذج من الكمال والسمو نزلت على قلب رسول الله
(ص) لكي يتم تطبيقها على المجتمعات البشرية ولكي يفوزوا في الدنيا
و الآخرة ويتحقق للمجتمعات التكامل والتسامي ويقتربوا من مستوى الشريعة
الكامل ، وقد أثبتت الشريعة جدارتها في القضاء على الاجرام وضبط
المجتمعات حين طبقت وجعلت من رعاه الأهل سادة العالم ومن رجال البدية
اساتذة وهداة للإنسانية بأسرها حين كانوا متمسكين بها، عاملين بأحكامها
وهم أقلية ضعيفة يخشون أن تذهب شوكتهم فإذا هم في فترة وجبرة قادة
العالم لا تعلو فوق كلمتهم كلمة ، ولم يحصلوا على هذه القيادة إلا نتيجة
تطبيق الشريعة التي جعلت منهم هداة للبشر كافة وأشارتهم بالعمرنة
والكرامة وحررت عقولهم من الاهواء والشهوات والظلم والعدوان وجعلت
العدالة والمساواة بين الناس والتعاون على البر والتقوى من أوجب
الواجبات عليهم حتى استحقوا أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس وذلك بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله .

ومن المميزات التي تميز الشريعة على القانون الوضعي :

- (١) الكمال : تمتاز الشريعة الإسلامية بالكمال أنها تسد حاجة الجماعة
في الوقت الحاضر وفي المستقبل .
- (٢) السمو : تمتاز الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي بالسمو أن -
مبادئها أسمى وأعلى من مستوى الجماعة وهي محتفظة بمستواها السامي
مهما علا مستوى الجماعة .

(٣) الدوام : تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالدوام بمعنى الثبات والاستقرار فنوصها لا تقبل التغيير والتحريف مهما طال الزمان وتغير المكان (١) ، لأنها مرتبطة بالعقيدة ولا مجال للتبدل أو التعبير أو الاجتهاد أمام النص (٢) .

والشريعة الإسلامية من يوم نزولها جاءت بنصوص واضحة تطبق المساواة على الناس كافة قال تعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم (٣) .

وقال الرسول (ص) : (الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتفوى) .

والشريعة عرفت المساواة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان بينما القوانين الوضعية لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ومع هذا لم تأت القوانين الوضعية بجديد حين أقرت المساواة بل كانت وما زالت تسير على أثر الشريعة وتطبق المساواة في نطاق محدود بخلاف الشريعة التي تطبق مبدأ المساواة بشكل مطلق .

وقرر الرسول (ص) الديمة مائة من الأبل لكل قتيل دون تفرقة بين شخص وشخص وأن المسلمين تتکافأ دمائهم فمن قتل فانه يقتضي منه بقتله إلا -

(١) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٢ - ٤٥

(٢) سورة الحجرات ، آية ١٣

(٣) انظر : د. محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،

ص ٦٩ .

أن يعفو أولياء المقتول فتجب لهم الديمة ^(١) .

قال الرسول (ص) " (أنتم بنو آدم وآدم من تراب) " ^(٢) وقول الرسول (ص) في خطبة الوداع في عرفة " يا أيها الناس ألا ان ربكم عز وجل واحد ألا وان آباءكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ألا لا فضل لأحمر على أسود ألا بالتقوى " ^(٣) .

والشريعة الإسلامية قررت مبدأ الحرية من حين نزولها فقررت حرية الفكر وحرية الاعتقاد وحرية القول والتنموص التي تدل على ذلك أكثر من أن تحص قال تعالى: (قل أنظروا ماذا في السموات والأرض) ^(٤) .
وقوله تعالى: (وما يذكر إلا أولوا الالباب) ^(٥) .
وقوله تعالى: (لا إكراه في الدين) ^(٦) .
وقوله تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالنور وينهون عن المنكر) ^(٧) .

ومبدأ الحرية لم تعرفة القوانين الوضعية إلا بعد الثورة الفرنسية حيث قبل ذلك كانت العقوبات القاسية تخص للمفكرين ودعاة الاصلاح والتجديد حيث لا يجوز التفكير إلا عن طريق رجال الكنسية وما تملية مصالحهم وطقوسهم الفاسدة ^(٨) .

(١) انظر د. محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٦٩

(٢) نفس المرجع ، ص ٦٩

(٣) نفس المرجع ، ونفس الصفحة

(٤) سورة يومن ، آية ١٠١

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٥٦

(٧) سورة آل عمران ، آية ١٠٤

(٨) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢٩ - ٣٩

ومع هذا الجهل المستشري نجد كثيرا من المسلمين ينخدعون بـ بيان القوانين الوضعية هي مصدر الحرية والحق الذي لا غبار عليه . ان الشريعة الإسلامية جاءت بالحرية منذ أربعة عشر قرنا من الزمان .

والشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ العدالة المطلقة ، قال تعالى: (و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (١) .
قوله تعالى: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا) (٢) .
قوله تعالى: "ر يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين أن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا" (٣)

والشريعة الإسلامية جاءت بمبأ الشورى من حين نزولها ، قال تعالى (وامرهم شورى بينهم) . قوله (وشاورهم في الأمر) فالقوانين الوضعية حينما أخذت بالنظام الديمقراطي والعدالة لم تصنع لنا شيئا جديدا بل كانت تسير على أثر الشريعة بل أنتهت جهود رجال القوانين الوضعية الى ما بدأته به الشريعة .

والشريعة الإسلامية جاءت من حين نزولها بـ تقيد سلطة الحاكم وباعتباره نائبا عن الأمة وبـ مسؤوليته عن عدوانه وأخطائه فالشريعة تطبق على الحاكم وغير الحاكم ، والحاكم مقييد في تصرفاته بالالتزام بكل ما جاءت به

(١) سورة النساء ، آية ٥٨

(٢) سورة المائدة ، آية ٨

(٣) سورة

الشريعة ولا ميزة له على المحكومين وهذه قمة المساواة والعدل ، والشريعة
سباقة لذلك بينما القوانين الوضعية لم تأخذ ذلك الا بعد الثورة الفرنسية (١)
فهذه الشريعة يكفي انها ربانية من عند الله سبحانه فلا مجال للمقارنة
ا لا لبيان نقص وعجز القوانين الوضعية عن تنظيم المجتمع بصورة كاملة ،
ومقاومة الجريمة بصورة فعالة . وبيان مدى سمو الشريعة وثباتها وكمالها
ودوامها وصلاحيتها عبر العصور ولكل العصور ولكل مجتمع وفي أي مكان لأنها
من صنع الله الذي أتقن كل شيء ولأنه سبحانه علمه محيط بعباده وهو أعلم
بما يصلح عباده لأنه خالقهم من العدم ومحاسبهم على أعمالهم ان خيرا فخير
وان شرا فشر ، فكل ما يصدر عن الخالق فله صفة الكمال المطلقة وكل ما
يصدر من المخلوق يعترىء النقص والتفير والتبدل وهذا حال القوانين
الوضعية لا تستقر على حال ، أما الشريعة فهي المعجزة الخالدة التي
أنزلها الله على قلب رسوله لتنظيم عبادة وتوجيههم الى الخير والهدى
الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فهذه الشريعة هي من وضع الخالق العليم
الحكيم والتسليم بأن خالق الإنسان هو أعلم بالمنهج والقيم التي تحقق
له السعادة وتضمن له العدالة والمساواة قال تعالى: (ألا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير) (٢) .

وليس هناك وجه شبه بين الشريعة والقانون لا من حيث نشأة كل منها ولا من حيث طبيعة كل منها ولا من حيث مصدر كل منها بل يتضح عند المقارنة النص الذي يعترى القوانين الوضعية وعدم استقرارها وثبات ودوام وسمو الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل مجتمع ولكل عصر وضيوفها للمجتمعات والقضاء

(١) بتصرف من عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٦-٣٧

(٢) سورة الملك ، آية ١٤

١٨ آية ، سورة الجاثية ، (٣)

على الاجرام وليس هذا كلاما نظريا بل طبقت الشريعة في عهد الرسول (ص) وعهد الخلفاء الراشدين وأثبتت نجاحها وتنظيمها للمجتمع حتى أصبحت دولة الاسلام نموذجا فريدا للأمن والأمان .

(١) انظر : الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة الإسلامية وأشاره في مكافحة الاجرام في المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٦ - ٢١ شوال عام ١٣٩٦ هـ ، ج ٢ ، ص ١٠١ ، الناشر وزارة الداخلية " مركز أبحاث مكافحة الجريمة " .

خاتمة البحث

خاتمة

من العرض السابق يتبيّن لنا أن النّظام العقابي الإسلامي يتضمّن جميع أغراض العقوبة التي يعالجها الفكر الحديث : فالرّدع العام يتمثّل أساساً في العقوبات الصارمة المقرّرة لجرائم الحدود والقصاص ، بصورة لا تعطّي للقاضي أو لولي الأمر أي سلطة في ابدال العقوبة أو العفو عنها أو وقف تنفيذها ، ليتحقّق أكبر قدر من الرّدع في مجال قصده حماية الفروقات الخمس الازمة لكيان المجتمع والمتّمثلة في حفظ الدين والعقل والنفس والنسّل والمال)) وتتحقّق العدالة كفرض من أغراض العقوبة في أن هذه العقوبات من لدن خبير علّيّ بأحوال خلقه ، من حكم عادل ، وتطبّق على الجميع على قدم المساواة " والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها " ، ولا - تطبّق الا مع من ارتكب الجريمة اعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة ، كما أن العدل يتحقّق في أن القصاص يعدّ جزاءً من جنس الجريمة المرتكبة فيتحقّق العدل وتهدا النّفوس الشائرة وغرض اصلاح الجاني وهو أهمّ غرض للعقوبة في الفكر الحديث نجده مطبقاً في الشّريعة الإسلامية في مجال التعزير حيث يهدف إلى الاصلاح والتّأديب للعاصي ، كما أن البعض يرى أن عقوبة النّفي المقرّرة للزاني غير المحسّن ، وفي حدّ الحرابة يقصد بها اصلاح حال الجاني . وأما غرض الجبر وهو يتمثّل في توقع العقوبة على الجاني فتهدا نفس المجنّي عليه أو تعويضه ونظام الديمة يقوم بالجبر في هذا المجال ، بل إن الشّريعة الإسلامية قد تفوقت على القوانين الوضعيّة حيث حملت عائلة المجنّي عليه بالديمة في مجال الخطأ ، بل حملت بها الدولة متمثّلة في بيت المال اذا كان الجاني غير معروف أو كان معسراً أو عجزت عائلته عن تحمل الديمة ، ولقد أدركت ذلك بعض القوانين الوضعيّة مؤخراً أهميّة ذلك فنصل على أن تقوم الدولة بتعويض المجنّي عليه في الجرائم التي لا يعرف مرتكبها أو يكون عاجزاً عن دفع التعويض . وهذا يمثل من ناحية جانب الرّحمة كفرض للعقوبة تفوقت به الشّريعة الإسلامية على الأنظمة الوضعيّة ، وجانب الرّحمة له جوانب

متعددة رأينا صورة لها في تحمل العائلة وبيت المال للدية في بعض الحالات اعملا لقاعدة (لا يبطل دم في الاسلام) ويتمثل بذلك في الحدود ويظهر ذلك من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (تعافوا في الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) . وتمثل الرحمة كذلك في القصاص في اعطاء وليس الدم حق العفو عن الجاني لتنتفع النفوس ، وتسود المحبة بين الناس سواء تم العفو لمقابل أو بدون مقابل . ويتمثل الرحمة في نظام الاشتات المحدد في مجال الحدود والقصاص ، وقاعدة درء الحدود بالشبهات ، وفتح باب التوبة للعاصي . وينعكس كل ذلك على المجتمع فيتحقق له الرحمة المتمثلة في حفظ أرواحه وأعراضه وأمواله ، فيسود الأمن في المجتمع ككل ، والمملكة العربية السعودية نموذج للمجتمع الاسلامي الذي يطبق التشريع الجنائي الاسلامي مما ترتب عليه انخفاض معدلات الجريمة بدرجة كبيرة بالمقارنة بغيرها من البلاد .

كما أن الشريعة الإسلامية تتفوق على الأنظمة الجنائية الوضعية في تحقيق الردع العام عن طريق التخويف بالعقاب من الآخرة حيث يدرك المؤمن أن الله مطلع عليه وأنه لو أفلت من عدالة الأرض ، فان عدالة السماء سوف تطبق في الآخرة (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من آتى الله بقلب سليم)

وأخيراً فان الانتقادات الموجهة الى العقوبات البدنية في الاسلام ليس لها محل اذا رأينا الاهداف السامية التي تتغياها ، وننظرنا الى أنها آخر وسيلة يلجأ اليها التشريع الاسلامي لمقاومة الجريمة ، فقبلها وسائل كثيرة منها التربية الاسلامية ، والعبادات ودورها الفعال في مقاومة الجريمة ، وهناك مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كلها وسائل فعالة للوقاية من الجريمة ، قبل العلاج بالعقوبة ، وهذا أمر بـأ يدركه الفكر الحديث . فشريعة الاسلام جاءت بنظام عقابي يهدف الى وقاية المجتمع من الشرور ليتحقق الأمن والطمأنينة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والله الهادى الى سبيل الرشاد .

"قائمة المراجع والمصادر"

- ١ - التشريع الجنائي الإسلامي . تأثري عبد القادر عودة ، ج ١ ، الطبعة الخامسة مؤسسة الرسالة للنشر .
- ٢ - النظرية العامة للعقوبة للدكتور محمد أبو العلا ، طبعة عام ١٩٨٣ م .
- ٣ - علم الأجرام وعلم العقاب للدكتور : علي عبد القادر القهوجي ، طبعة عام ١٩٨٥ م ، دار النشر ، الدار الجامعية للطباعة والنشر .
- ٤ - علم العقاب للأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني ، طبعة ١٩٧٣ م ، النشر دار النهضة العربية .
- ٥ - شرح تأثون العقوبات العام للدكتور محمود نجيب حسني ، طبعة عام ١٩٧٣ م ، دار النهضة العربية .
- ٦ - تفسير ابن كثير : للإمام أبي الفداء اسماعيل المتوفي عام ٧٧٤ هـ .
- ٧ - السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية : للدكتور : أحمد فتحي بهنسي ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ النشر دار الشرق .
- ٨ - الحدود الشرعية وأثرها في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع المؤلف الغزالي خليل عيد ، دار النشر مكتبة المعارف .
- ٩ - الظاهرة الأجرامية : للدكتور : جلال شروط طبعة ١٩٨٣ م ، دار النشر مؤسسة الثقافة الجامعية .
- ١٠ - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي للدكتور رفوف عبيدي ، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٣ م .
- ١١ - أصول علم العقاب للدكتور / محمد أبو العلا ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤ م .
- ١٢ - المغني : ج ٨ لابن قدامة : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .
دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة .

- ١٣ - السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية للعلامة بن تيمية ، الطبعة الرابعة ١٩٦٩ م ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٤ - أصول النظام الجنائي الإسلامي للدكتور : محمد سليم العوا ، الطبعة الثانية ، عام ١٩٨٣ م ، دار المعارف .
- ١٥ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : للإمام محمد أبو زهرة الناشر : دار الفكر العربي .
- ١٦ - الحدود في الإسلام حكمتها وأشرها في الأفراد والجماعات والأمم ، المؤلف عبد الكريم الخطيب: الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ الناشر دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض .
- ١٧ - حياة الصحابة ج ١ ، المؤلف : محمد يوسف الكاندلوى ، الناشر دار المعرفة .
- ١٨ - الفتاوى لابن تيمية (قتال أهل البغي) ، ج ٢٥
- ١٩ - العدة ، شرح العمدة في فقه السنة للإمام أحمد بن حنبل الشيباني توفي سنة ٥٥٦ هـ مكتبة الرياض الحديثة الناشر .
- ٢٠ - التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة .
- ٢١ - النظام العقابي الإسلامي للدكتور أبو المعاطي حافظ ، الناشر ١٩٨٦
- ٢٢ - الأحكام السلطانية : للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي . الناشر - دار الكتب العلمية .
- ٢٣ - الأمان في ضوء الإسلام للمؤلف على فايز الجنبي ، الناشر مكتبة المعارف .
- ٢٤ - الجزاء الجنائي للدكتور / عبد الفتاح الصيفي .
- ٢٥ - علم العقاب : للدكتور : أحمد عوض بلال . الطبعة الأولى ١٩٨٣ / ١٩٨٤ م الناشر : دار الثقافة العربية .

- ٢٦ - العقوبات الجنائية في التشريعات الغربية : للدكتور توفيق الشاوي .
 الناشر : مطبع دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- ٢٧ - علم اجتماع العقاب ج ٢ ، للدكتور : نبيل السمالوطى ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ .
 الناشر : دار الشروق .
- ٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج ٢ للكاسانى .
 ٢٩ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي ، ج ٢٦ ، الطبعة الثانية .
 الناشر : دار المعرفة .
- ٣٠ - أعلام الموقعين ، ج ٢ ، لابن القيم الجوزية .
 الناشر : دار الجيل .
- ٣١ - العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ للدكتور مطعيم الله دخيل الله الحربي .
 ٣٢ - تنبيه الغافلين : لابن النحاس المتوفي عام ٨١٤ هـ .
 الناشر مكتبة الحرمين .
- ٣٣ - صحيح البخاري ، ج ٨ .
- ٣٤ - صحيح مسلم ، ج ٦ ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ .
 الناشر : دار احياء التراث العربي .
- ٣٥ - السيرة النبوية ج ٤ ، لابن هشام .
 الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٦ - النظام السياسي في الإسلام للدكتور : محمد عبد القادر أبو فارس .
 الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ .
 الناشر : الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية .

- ٣٧ - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الأولى عام ١٩٦٩ ،
 للدكتور : سليمان محمد الطحاوي .
 الناشر : دار الفكر العربي .
- ٣٨ - السيرة النبوية : لابن هشام ج ٤ ، مكتبة الرياض .
- ٣٩ - المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في فقه الامام أحمد
 ج ١٠ .
- ٤٠ - مالك المدونة الكبرى ، ج ٦ ، الناشر دار صادر - بيروت .
- ٤١ - المحلي : لابن حزم ، ج ١١ .
- ٤٢ - القرافي : الفروق ج ١ .
 الناشر دار المعرفة .
- ٤٣ - عقوبة السارق : للدكتور أحمد توفيق الأحول ، الطبعة الأولى عام
 ١٤٠٤ هـ .
 الناشر : دار الهدى .
- ٤٤ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٨٠ م .
 للدكتور: ابو المعاطي حافظ .
- ٤٥ - الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي بالمملكة
 العربية السعودية بالرياض ، عام ١٣٩٦ هـ ، ج ٢ .
- ٤٦ - حالة الأمن في عهد الملك عبد العزيز مؤلفه رابح لطفي طبعة عام
 ١٤٠٢ هـ .
 الناشر : وزارة الداخلية .
- ٤٧ - علم الأجرام والعقاب للدكتور : محمد زكي أبو عامر ، طبعة عام ١٩٨٥ .
 الناشر : دار نشر المطبوعات الجامعية .
- ٤٨ - كتاب الأم ، ج ٦ للشافعي
 توزيع : دار المعرفة .

- ٤٩ - العقوبة : للإمام محمد أبو زهرة .
- ٥٠ - فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي : للإمام محمد أبو زهرة .
- ٥١ - التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبد القادر عودة ، ج ٢ ، مؤسسة الرسالة .
- ٥٢ - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان الطبعة الثانية ، وكالة المطبوعات .

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة

الفصل الأول

في التعريف بالعقوبة وأنواعها :

المبحث الأول : مفهوم العقوبة وخصائصها

٤

المطلب الأول : التعريف بالعقوبة

١٠

المطلب الثاني : خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

١٣

المطلب الثالث : خصائص العقوبة في القانون الوضعي

المبحث الثاني : أنواع العقوبات

١٨

المطلب الأول : أولاً : في الشريعة الإسلامية

١ - عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية

٢٥

٢ - عقوبات القصاص في الشريعة الإسلامية

٣ - العقوبة التعزيرية

ثانياً : في القانون الوضعي

٣٨

١ - العقوبات الأصلية

٤٢

٢ - العقوبات التكميلية

الفصل الثاني :

أغراض العقوبة في القانون الوضعي

٤٣

المبحث الأول : الانتقام والتكفير

١ - الانتقام :

٢ - التكفير :

الصفحة	الموضوع
٤٦	<u>المبحث الثاني</u> : تحقيق الردع
٤٧	أولاً : مضمون الردع وأنواعه
٤٨	ثانياً : وظيفة الردع في فكر المدارس الجنائية الحديثة
٥٣	ثالثاً : تقدير وظيفة الردع
 <u>المبحث الثالث</u> : تحقيق العدالة	
٥٦	أولاً : مضمون تحقيق العدالة
٥٧	ثانياً : تحقيق العدالة في فكر المدارس الجنائية الحديثة
٥٢	ثالثاً : تقدير مبدأ العدالة
 <u>المبحث الرابع</u> : اصلاح حال الجاني	
٥٩	أولاً : مضمون المبدأ
ثانياً : غرض الاصلاح في فكر المدارس الجنائية	
٦١	ثالثاً : تقدير المبدأ
 الفصل الثالث	
<u>أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي</u>	
٦٣	المبحث الأول : تحقيق الردع
٦٤	أولاً : الفقهاء المؤيدين لفكرة الردع
٦٥	ثانياً : الفقهاء المعارضين لفكرة الردع
٦٦	ثالثاً : تقدير أدلة الفريقيين

المبحث	الموضوع
٧٠	<u>المبحث الثاني</u> : تحقيق العدالة والرحمة
٧١	أولاً : تحقيق العدالة
٧٥	ثانياً : تحقيق الرحمة
<u>المبحث الثالث</u> : غرض الجبر	
٧٩	أولاً : فكرة الجبر
	ثانياً : الاعتراضات على فكرة الجبر والرد عليها
٨٤	<u>المبحث الرابع</u> : اصلاح حال الجاني
الفصل الرابع :	
<u>دراسة تأصيلية لأغراض العقوبة في النظمتين الاسلامي والوضعي</u>	
٨٧	<u>المبحث الأول</u> : الأغراض المشتركة
	أولاً : الردع العام
	ثانياً : الردع الخاص
	ثالثاً : تحقيق العدالة
٩٦	<u>المبحث الثاني</u> : الأغراض التي تنفرد بها الشريعة
	أولاً : الرحمة
	ثانياً : الأغراض الأخروية للعقوبة
١٠٦	<u>المبحث الثالث</u> : مدى سمو الشريعة الاسلامية على القانون الوضعي

تابع الفهرس

الصفحة	الموضوع
١١٨	الخاتمة
١١٩	قائمة المصادر و المراجع
١٢٤	فهرس الموضوعات

